الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة المعنونة بـ:

النظام القانوني للجرف القاري وإشكالات تحديد نطاقه في الوقت الراهن

إعداد الطالبتين:

- صبيعات حنان
- بن ويس نريمان

إشراف الأستاذ:

أ– حمداوي محمد

لجنة المناقشة		
الأستاذ:	أ/ د حمداوي محمد	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	د. دويني مختار	رئيسا
الأستاذ:	د. بن فاطيمة بوبكر	مناقشا

السنة الجامعية:

2021م–2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

المـــعـــنـــونـــة بـ:

النظام القانوني للجـــرف القـاري وإشكالات تحديد نطاقه في الوقت الراهن

إعـــداد الطـــالبـتـــين:

- صبيعات حـنـان
- بن ويس نريمان

إشـــراف الأســتـاذ:

أ– حمداوي محمد

لجنة المناقشة		
الأستاذ:	أ/ د حمداوي محمد	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	د. دويني مختار	رئـــــيـــــسا
الأستاذ:	د. بن فاطيمة بوبكر	مـــنـــاقـشا

السنة الجامعية:

2021م–2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزينة عرشك ومداد كلماتك على كل النعم ما ظهر منها وما بطن.

نشكر الله ونحمده على النعمة التي قال في حقها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم "من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم"

الشكر الجزيل والعرفان إلى الذي كان لنا عونا في انجاز هذا البحث ، لعظيم فضله على إتمام هذا البحث وإخراجه في أحسن صورة بتوجيهاته السديدة ونصائحه الثمينة ونرجوا أن نكون قد استحقينا شرف إشرافه على عملنا هذا، الأستاذ الدكتور محمد حمداوي

والشكر الموصول إلى السادة أعضاء اللجنة الأفاضل، لقبولهم مناقشة هذا العمل وتحملهم عنا قراءته ومراجعته.

إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

يقول الله في كتابه العزيز:

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

نهدي هذا العمل والجهد المتواضع إلى نور دربنا الغاليتين

ولدتينا العزيزتين وإلي أبوينا اللذين نتمنا لهم طول العمر ودوام الصحة

وإلى أعز الناس وأقربهم إلى قلوبنا أخواتنا وإخواننا وإلى أبنائهم

وإلى كل من جعل للحياة معنى وزرع في القلب بسمة

وإلى كل من تمنا لنا النجاح

في الحياة .

مقدمة

مقدمة :

كانت البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية وذلك لكونها السبيل الاتصال ومصدر للرزق وغداء ويكفي لتدليل على ذلك أن الدراسة الحديثة تعتبر أن مصدر التغذية الأجيال القادمة تكمن في قاع البحر وما تحتها (الثرات الإنساني المشترك)، أهمية كهذه وردة في القران الكريم حيث جاء ذكرها في مواضيع كثيرة منها [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْه لَحْماً طَرِيّاً وتَسْتَخْرِجُوا مِنهُ حِليَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِر فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون] (النحل14).

وللبحار أهمية كبيرة لبلدان العالم كافة ساحلية أو غير ساحلية فهي تمثل من حيث المساحة أكثر من ثلثي الكرة الأرضية وبالتالي فإن تلك المساحة الهائلة من المياه أضحت ملاذ لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدؤوب والمستمر إلى عيش رغد وحضارة مستمرة متجددة خاصة إذا علمنا طبقا لإستكشافات العلمية المتقدمة ما تحتويه البحار من ثروات حيوانية وما يحتويه قيعانها من ثروات معدنية كفيلة بتأمين إحتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة ولأعداد متزايدة من السكان .

بالإضافة إلى الأهمية الإقتصادية الحيوية لدول الساحلية والغير ساحلية .

ومن الطبيعي أن يهتم القانون الدولي بإيجاد القواعد القانونية التي تنظم الإستخدامات لهذه الثروات البحرية لتحديد النظام القانوني لهذه المناطق من حيث المساحة والامتداد وحقوق الدولة الساحلية أو المجاورة لها جغرافيا في المناطق المختلفة ولقد كانت غالبية القواعد التي تحكم القانون

الدولي للبحار ذات طبيعة عرفية ولكن مع نهاية القران التاسع عشر وبداية القرن العشرين وتطsورات التي شهدها القانون الدولي العام بداية تنظيم القانون الدولي للبحار يأخذ شكلا أكثر تطورا وكان الاتجاه الدولي يشير نحو تدوين قانون للبحار ووضع أنظمة قانونية مختلفة لكل منظمة بحرية (البحر الإقليمي، المنطقة اقتصادية الخالصة أعالي البحار .....إلخ ومن المناطق الهامة والجديدة التي جاءتها القانون الدولي منطقة الجرف القاري .

حيث يعتبر مصطلح الجرف القاري من مصطلحات الجديدة نسبيا على مستوى القانون الدولي، فقد بدأ استخدام هذا الاصطلاح تحديدا عام 1916 م حينما اقترح المدير العام لمصائد الأسماك في اسبانيا أن يلحق البحر الإقليمي لدولة منطقة بحرية أسماها بالجرف القاري باعتبار أن هذه المنطقة هي الأكثر المناطق صلاحية لنمو الثروات السمكية وبعد الحرب العالمية الثانية أصدر الرئيس الأمريكي ترومان تصريحه الخاص بالجرف القاري 28سبتمبر 1945 وجاء فيه: "حكومة الولاية المتحدة الأمريكية "تعتبر الموارد الطبيعية لباطن الجرف القاري تحت البحر العالي وملاصقة لسواحل الولايات متحدة الأمريكية .تابعة لها ومحلا لسلطاتها وإدارتها" وأصدرت عدة دول تصريحات متشابهة بعدّ إزدياد استكشاف ثروات النفطية ومعدنية في قاع البحر وبعد هذه التصريحات وتوالي الاستكشافات النفطية وازدياد الأهمية الاقتصادية للجرف القاري ترسخت فكرة التنظيم القانوني المستقل لمنطقة الجرف القاري وتناولتها عدة اتفاقيات ولاسيما اتفاقية جنيف لعام 1958م الرابعة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كل ذلك يؤكد الأهمية الكبيرة بدراسة التنظيم القانوني الدولي

لمنطقة الجرف القاري وهذا ما سنتعرض له في هذه الدراسة سواء من جهة الاتفاقيات الدولية أو من جهة التطبيق القضائي الدولية .

تكمن أهمية الدراسة ،إن موضوع الدراسة يلقي الضوء على أهميتها العلمية ، فمن خلال استعراض النظام القانوني لمناطق الجرف القاري .والتركيز على مشكلة تحديد حدود الجرف القاري بحسب اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،والتعرض بصورة خاصة إلى قواعد تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري مع استعراض بعض أحكام الدولية والعدل الدولية .

كما تكمن أهداف الدراسة إلى معالجة المشكلات التي تثيرها مشاكل تحديد حدود الجرف القاري ،وبصفة خاصة بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة ، وفي حالة وجودا اتفاقية خاصة بين الدول أو عدم وجود اتفاقية .والتعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.والقانون للبحار عموما ولا سيما التأكيد على دور محاكم والتحكيم ومحكمة العدل الدولية وأهم القرارات والحلول التي توصل إليها القضاء بشأن هذه النزعات.

كما أن نطاق هذه الدراسة سيكون في إطار مصادر القانون الدولي العام لاسيما اتفاقيتي مونتيقوباي 1982 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1958.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في الأهمية العلمية التي سوف نشرحها لاحقا، بالإضافة إلى عدم تناوله بالنسبة لجامعتنا في دراسة أكاديمية معمقة .أما فيما يخص السبب الشخصي

لاختيار الموضوع هو رغبة منا في الخوص والتعميق في هذا الموضوع وإفراغه في محتوى واحد بدل تعرض له في جزئيات صغيرة .

أما الصعوبات التي واجهتنا خلال إجراء هذا البحث فتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية التي تناولت موضوع الجرف القاري بصفة خاصة باستثناء المراجع العامة المتعلقة بالقانون الدولي للبحار في حين أنه توجد مراجع لا بأس بها باللغتين الفرنسية والانجليزية ،خاصة على مستوى شبكة الإنترنت ولكن تبقى الصعوبة في الترجمة القانونية الدقيقة لفكرة القانونية إلى اللغة العربية بالإضافة إلى ضيق الوقت الممنوح لنا في سبيل إعداده .

فاعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية :المنهج الوصفي : وذلك من خلال وصف ظاهرة الموضوع وتحديدها ومفهومها وذكر عناصرها، المنهج التحليلي : من خلال التحليل القانوني لمضمون نصوص الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، المنهج التاريخي: وقد حاولنا توظيفه من أجل رصد التطور الذي عرفه قانون البحار بصفة عامة و كذا نظرية الجرف القاري والمراحل التي عرفتها من خلال تطورها و تقنينها وذلك بالنظر إلى التهافت الدولي إلى استغلال موارد هذا الأخير.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هو الأساس القانوني للجرف القاري وما هي أحكام تحديده ؟

والى جانب الإشكالية الرئيسية هناك بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ما هو الجرف القاري؟
- كيف يتم تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة؟

- ما هي الطبيعة القانونية لحقوق وواجبات الدول في منطقة الجرف القاري؟
- كيف يتم تسوية النزاعات الخاصة بالجرف القاري؟

ومن خلال ما سبق ذكره ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا على تقسيم دراستنا إلى خطة ثنائية وهي كالأتي :

الفصل الأول عالجناه تحت عنوان : تحديد الإطار المفاهيمي للجرف القاري، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة ومفهوم الجرف القاري

المبحث الثاني: مدى امتداد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

والفصل الثاني تحت عنوان: أساس الحق على الجرف القاري وتسوية المنازعات المرتبطة به حيث سنتطرق له في مبحثين :

المبحث الأول: لأساس الحق على الجرف القاري

المبحث الثاني: طرق تسوية النزاعات الخاصة بالجرف القاري .

الفصـل الأول

تحديد الإطار المفاهيمي للجرف القاري

إنّ أهمية قاع البحار والمحيطات بالنسبة للإنسان ليست وليدة الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية التي عرفها العالم الغربي خلال القرنين 17 و 18 وإنّما نجدها ضاربة في التاريخ، والكتابات التاريخية المكتشفة من مسّلات وغيرها تؤكّد رغبة الإنسان الأزلية في سيطرته وبسط سلطانه على هذا الوسط ، وهو ما ترجم في أشكال قانونية مختلفة، حيث تعّد اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 1994/12/10 الموقّعة بمدينة مونتيقوباي عاصمة جمايكا بعد أن صادقت عليها 60 دولة أحدثها وأكملها من حيث تغطيتها لأهم الجوانب التي تكرّس سيطرة الإنسان على الجرف القاري والمقدّرات الاقتصادية التي يحتويها.

وحين بدأت الدول تنتبه لأهمية البحر وما يحتويه من ثروات حية ومعدنية، وحين توجهت إرادة الدول إلى البحث عن مناطق أخرى غير المناطق الأولى التي أدرجتها ضمن سيادتها الوطنية، كالمنطقة المسماة البحر الإقليمي التي اختلف على امتدادها منذ بداية وضعها تحت السيادة الوطنية الكاملة.

ورغم أن مفهوم الجرف القاري يعتبر حديثا نسبيا في إطار القانون الدولي، إلا أنه أصبح الآن من أكثر موضوعاته ذيوعا ودراسة بسبب الأهمية الاقتصادية القصوى لأنشطة الاستكشاف والاستغلال التي يتضمنها.

فسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار ألمفاهيمي العام للجرف القاري في مبحث أول ، ثم نتطرّق إلى مدى امتداد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة في إطار القانون الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم الجرف القاري

سنحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن تعريف ومفهوم الجرف القاري من خلال رصد بعض التعريفات الفقهية حوله كالتعريف الذي جاء في اتفاقية 1958 و اتفاقية 1982، مع رصد التأصيل النظري للمفهوم من خلال الإشارة إلى مختلف التوجهات الفقهية التقليدية والحديثة منها، كما سنعالج أيضا مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تعتبر غاية في الأهمية والتي تدخل في مبادئ التحديد وأيضا الطرق العامة المعتمدة في التحديد والمعايير التي ترتبط بها

وبالتالي فقد قسمنا هذا المبحث على هذا الأساس حيث تناولنا في المطلب الأول (مفهوم الجرف القاري) و في المطلب الثاني (القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري)

المطلب الأول: مفهوم الجرف القاري وموارده

أثناء إبرام معاهدة جنيف لسنة 1958 وحتى لا يكون هناك خلاف قوي بين المؤتمرين فضلوا التمييز بين الجرف الجغرافي plateau géographique والجرف القانوني plateau juridique ، ولا ننسى ذكر أن السبب الأساسي للاهتمام بالجرف القاري هو ما يحتويه من موارد بحرية ، لذلك قد قسمنا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** : تعريف الجرف القاري ، **الفرع الثاني** : موارد باطن الجرف القاري

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري

قسمنا الفرع إلى 4 أقسام ، أولا : التعريف اللغوي للجرف القاري ، ثانيا : التعريف الفقهي للجرف القاري ، ثالثا : التعريف الجغرافي للجرف القاري ، رابعا : التعريف القانوني للجرف القاري .

أولا : التعريف اللغوي للجرف القاري:

هو الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه المحيط ويشمل الرفوف القاري ونهايته.[1]

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه : الجزء الذي يجاور القارات وتغطية مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة على 200 ميل.[2]

ثانيا : التعريف الفقهي للجرف القاري

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد المصطلح المتعلق بالجرف القاري، خاصة إذا كان الأمر يتعلق باللغة العربية، وحاول الفقهاء العرب إيجاد مصطلح دقيق فأطلقوا عليه تارة "الامتداد القاري" وتارة أخرى "الإفريز القاري" و"الرصيف القاري" ومـرة أخـــرى "الرف القاري"، إذ أن هذا المفهوم يطلق عليه باللغات الأخرى بالانجليزية the continental shelf و بالفرنسية le plateau continental .[3]

[1] – محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، مصر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1975 ، ص 258.

[2] – المرجع نفسه، ص259.

[3] – منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10ديسمبر 1982 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014، ص117.

ويعرف الفقهاء الجرف القاري بأنه: الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر، بصرف النظر عن العمق.[1]

ويعرفه كذلك الدكتور عبد الكريم عوض خليفة بأنه: الامتداد القاري هو الامتداد الطبيعي للأرض تحت الماء ، لذا فهو يشكل استمرارا للإقليم البري للدولة الساحلية في قاع وما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها.[2]

ويعرفه كذلك الأستاذ يوشيفومي تاناكا Yoshifumi tanoak بأنه: من الناحية الجيولوجية ، الجرف القاري هو منطقة مجاورة لقارة أو حول جزيرة ممتدة من خط المياه المنخفضة إلى العمق الذي يوجد فيه عادة زيادة ملحوظة في المنحدر إلى عمق أكبر.[3]

ثالثا : التعريف الجغرافي للجرف القاري

هو الحافة المغمورة من الساحل المنحدر في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر. [4]

رابعا : التعريف القانوني للجرف القاري

---

[1] خليل حسين ، موسوعة قانون البحار والجو الفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية المنازعات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 143

[2] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص45.

[3] Yoshifumi tanoak , The International Law of the sea, first published, Cambridge university press , UK , June 2012 , p 132 .

[4] محمد السعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص130.

يتطور المفهوم القانوني للجرف القاري مع تطور الفكرة ، حيث لم يعد الجرف القاري بالضرورة هو الاستمرار الطبيعي للإقليم . فالجرف القاري أصبح يحتوي على ثروات معتبرة ، كالغاز ، النفط، الهيدروكربون، الماس ، المنغنيز ...إلخ [1]

ومن هنا عرف الجرف القاري قانونا سواء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 أو معاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة مونتيغوباي لسنة 1982 ، بأنه :

قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل ، والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي ، والممتدة على عمق 200 متر أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال المواد الطبيعية في تلك المناطق (المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958) والذي قدر ب 22 مليون كلم مربع .[2]

وهو "قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية" المادة 76 من اتفاقية قانون البحار العام1982 [3]

وهو " سرير البحر وقاع المناطق البحرية المجاورة للشواطئ الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة

[1] محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 260

[2] المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958

[3] المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق " كما أشارت إليه لجنة القانون الدولي لسنة 1956 في مادته 67[1] مشروع اتفاقية.

بالإضافة إلى أن الجرف القاري يطلق عليه عددا من المصطلحات تختلف من فقيه الى أخر، لا سيما عند الفقهاء العرب حيث ، هناك من يطلق عليه : الإفريز القاري ، العتبة القارية ، الامتداد القاري أو الرصيف القاري . [2]

الفرع الثاني : موارد الجرف القاري

يشتمل الجرف القاري عالميا على:22 مليون كلم مربع : 13 % من المساحة الكلية للكتلة اليابسة و 4 % من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية و 5 ، 7 % من المساحة الكلية للغلاف المائي . [3] ويصل عمق الماء فوق منطقة الجرف القاري إلى : 550 متر [4]

ولأن" الجرف القاري ليس فقط ظاهرة جغرافية وجيولوجية ، بل هو ظاهرة اقتصادية بسبب الموارد الطبيعية التي يحتويها " .[3] حيث يحتوي على الموارد النباتية والحيوانية مثل [5]: الإسفنج والمحارات وغيرها من النباتات والحيوانات البحرية و المحارات الجوهرية خاصة في خليج المكسيك،

[1] Rapport de la commission du droit international (8 ème session en 1956) : in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol . 2. Nations-Unies 2005

[2] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 145.

[3] محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر ، ص 268 .

[4] المرجع نفسه ، ص 269

[5] Les éponges , géomon , varech , coraux , mollusques , huitres , perlières

الخليج العربي، سيلان، وفي أماكن مختلفة من المحيط الهادي. [1] ويحتوي تحت قاع الأرض SOUS-SOL : الفحم ، الحديد والنفط ... الخ (في عرض بحر الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، الخليج العربي ، بحر الشمال ، في جنوب شرق آسيا وبحر الصين الجنوبي.[2]

إن المفهوم القانوني للجرف القاري قد اهتم بهذه المسالة الاقتصادية والتي كانت سببا في ابتكار مفهوم الحقوق السيادية لما تتضمنه من تضارب في المصالح بين الدول وحتى تتفادى الدول المقررة لذلك من الدخول في جدل مفهوم السيادة على البحر :

ففي معاهدة 1958 نصت المادة 01 على أنه :" قاع البحر وما تحت القاع في المناطق البحرية المتاخمة للساحل والخارجة عن حدود البحر الإقليمي ، وإلى عمق مائتي مترا ، أو ما يجاور هذا الحد إلى النقطة التي يصبح عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة".

وحتى تحصل الدول الساحلية المعنية بالجرف القاري على مكاسب حقوقية سيادية أخرى أقرت في نفس المعاهدة ، زيادة على مجاورة الجرف القاري لساحل الدولة المعنية معيارين آخرين : العمق la profondeur وإمكانية الاستغلال l' exploitabilité ، فتستغل الدولة هذه المنطقة من البحر المجاورة لساحلها إلى غاية عمق 200 متر [3].

حيث استبدلت معياري العمق وإمكانية الاستغلال بمعيار " المسافة " التي قالت بأنه : يمكن أن تصل الدولة في تحديد جرفها القاري إلى غاية 350 ميل بحري كحد أقصى يبدأ قياسه من

[1] Nguyen Quoc Dinh et Autres, droit international public, L,G,D,J,paris 1975 P1134.

[2]Nguyen Quoc Dinh et Autres, op.cite , P, 1134 .

[3] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 279/278 .

خط الأساس أو مسافةَ 100 ميل بحري يبدأ قياسه من خط وهمي يربط بين الأعماق التي يبلغ مداها 2500 متر.[1]

فيتعين على الدولة المعنية إخطار " لجنة حدود الجرف القاري " وفق ما نصت عليه المادة 76/ 8 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.[2]

ومن هنا ، فإن مسافة الجرف القاري قد تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الطبيعية والجغرافية ، حيث تصل إلى بضعة من الأميال فقط .[3]

المطلب الثاني: نشأة ومراحل تطور فكرة الجرف القاري

قسمنا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : نشأة فكرة الجرف القاري ، الفرع الثاني : مراحل نشأة الجرف القاري .

الفرع الأول : نشأة فكرة الجرف القاري

كانت الإرهاصات الأولى لفكرة الجرف القاري كما يرى بعضهم بالمطالبة ببعض موارد البحر في تلك المناطق منذ القرن السادس قبل الميلاد .[4] ويرى بعضهم أنه لوحظ من وقت بعيد أن شاطئ البحر يتدرج تحت المياه حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ من بعدها بعمق فجائي شديد

[1] المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[2] نصت المادة 3/2 من معاهدة 1982 على تشكيل اللجنة .

[3] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص285.

[4] محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 ، ص335.

الانحدار، وأن هذه الفكرة قد وردت في كتابات الفقهاء منذ وقت طويل ونمت الفكرة تدريجيا إلى تدريجيا إلى أن تبلورت بما هي عليه الآن[1] .

وكما ذكر أن قانون العاشر للإستعمار البريطاني لعام 1811 قد كان أوائل التشريعات التي صدرت في القرن التاسع عشر المتعلق بموارد الجرف القاري ، وبموجبه ادعت بريطانيا برقابة مانعة على موارد قاع البحر .وأعلنت أيضا عن قانون للسيطرة على تجمعات اللؤلؤ السيلاني في منطقه تمتد إلى أكثر من ثلاثة أميال ،وأنها نشرت قانونا آخر متشابه من قبل دائرة المستعمرات البريطانية في وقت لاحق [2].

وذكر أن المصطلح القاري لم يستخدمه الفقهاء القدامى وإنما ورد هذا الاصطلاح في اللغة القانونية لأول مرة في عام 1916 ، وكان ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر وطني لصيد البحر في مدريد، فاقترح المدير العام للمصائد في أسبانيا آنذاك أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة سماها (بالجرف القاري) ، وذكر أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية [3].

ويرى بعضهم الأخر أن موضوع الجرف القاري موضوع حديث على القانون الدولي، وقد بدأ الاهتمام فيه بعد الحرب العالمية الثانية تزامنا بتزايد الإمكانيات العالمية والتقدم التكنولوجي ، مما ساعد لمزيد من الأبحاث العالمية التي نتج عنها اكتشاف النفط والغاز والثروات المعدنية في تلك المناطق ، وهكذا تحول مفهوم الجرف القاري إلى قاعدة عامة في القانون الدولي ،منذ أن أشار

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص261-262.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص336.

[3] إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي " لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ". القاهرة، دار النهضة العربية، ص40.

اللورد "Asquith " ، بالرجوع إلى الفترة 1939 في قضية أبو ظبي[1] المعروضة للتحكيم الدولي ،إلى أنه ..أنه في ذلك الوقت لم يكن في ذهن أي من المتعادين شيء عن الجرف القاري الذي كان مصطلح قانوني لم يولد بعد ولم يكن ليخطر ببالهما مطلقا[2] .

إن مفهوم الجرف القاري مسألة واضحة بالنسبة للجيولوجيين والجغرافيين والمشتغلين بمصطلح مسح المحيطات بوجه عام ،فهو مسطحات أرضية تغمرها المياه إلى عمق بسيط، تحيط بالإقليم،وتنتهي بنتوءات حادة تنحدر نحو الماء ، وعلى الرغم من وضوح معني الجرف القاري لدى هؤلاء العلماء ، فهو محل جدل لدى فقهاء القانون الدولي منذ عام 1945[3] .

وقد كان ظهور مفهوم الجرف القاري لأول مرة في إعلان ترومان في عام 1945 ، على الرغم من أن انجلترا وفنزويلا قد وقعتا في عام 1942 اتفاقية حول خليج باريا ، فمنذ عام 1945 بادرت عدد من الدول إلى الادعاء من جانب واحد بحقها على الأجزاء المغمورة بالمياه المتاخمة

---

[1] قضية تحكيم أبو ظبي عام 1951:

وقع حاكم أبو ظبي عام 1939 عقد امتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النفط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي الواقعة تحت حكمه وفي جميع الجزر ومياه البحر العائدة للمنطقة.

وفي سنة 1949 أعلن حاكم أبو ظبي السيادة على الجرف القاري على امتداد ساح أبو ظبي ومنح امتيازاً للنفط في مناطق الجرف لشركة أمريكية، وحيث أن امتياز سنة 1939 نص على التحكيم، وحيث ن الشركة البريطانية أكدت أن التربة المغمورة للجرف هي جزء من امتياز 1939، فقد أحيل النزاع على التحكيم.

* قررت هيئة التحكيم على 1951 أن فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة سنة 1939 ومن ثم فإن الامتياز البريطاني لا يشتمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لمشيخة أبو ظبي وأن الحاكم أبو ظبي مطلق الحرية في التصرف في التربة المغمورة للجرف القاري عن طريق منح امتياز ثان، ولذلك فإن ادعاء الشركة البريطانية بامتلاك امتياز في موارد الجرف القاري يجب رفضه.

[2] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص269.

[3] بدرية العوضي، الاحكام العامة للقانون الدولي للبحار، الكويت، 1988، ص110.

لإقليمها (وتعني الجرف القاري) ، إما عن طريق مراسيم أو عن طريق إعلانات أو تصريحات رسمية بما يفيد حقها المطلق في الثروات الكامنة فيها .[1]

وكان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في إعلان ولايتها على جرفوها القارية بموجب تصريح ترومان الشهير الذي صدر في 28 سبتمبر 1945 ، وقد كان هناك إعلانان مهمان في ميدان قانون البحار الأول يتعلق بالمصائد الساحلية والثاني يتعلق بالجرف القاري[2] .

وكان هذا العمل الانفرادي حول الجرف القاري مقدمة لتدافع عدد كبير من الدول في إصدار تصريحات مشابهة استهدفت بها فرض سيطرتها على جروفها القارية .

لقد أحدث هذا التصريح سابقة في صالح مطالب الدول التي أنشات قاعدة عرفية تتمثل في اللجوء إلى طريق الإرادة المنفردة ، من جانب واحد ، للمطالبة بحقها في منطقة الجرف القاري عوضا عن الجماعي ، بواسطة المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرون فيه ممارسة الاختصاص والمراقبة على الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطنه ، لتتجسد الملكية على الثروات الطبيعية في المنطقة وليس المنطقة ذاتها [3].

حيث فتح هذا التصريح الأمريكي الباب أمام نظريات جديدة في قانون البحار. وإذا كان مبدأ الجرف القاري واضحا في مضمونه منذ إعلان ترومان ، فقد اثر مضمونه من خلال تداوله في إعلانات دولية أخرى ، وفي ممارسات بعض الدول ، ولجنة القانون الدولي ، ولدى الخبراء الدوليين ، مع اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بحدود الجرف القاري .

---

[1] سهيل محمد الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، جامعة جرش، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2009،ص110.

[2] محمد السعادي، المرجع السابق، ص142

[3] محمد بوسلطان، مبادىء القانون الدولي العام(الجزء الاول)، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر، 1994،ص239-240.

وفكرة الجرف القاري هي فكرة جغرافية وجيولوجية واقتصادية وتعني بشكل عام الامتداد الطبيعي للقارات تحت البحر[1] .

وفي السابق بحسب اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 ، كان الامتداد حتى عمق 200 متر ويعد هذا الامتداد الطبيعي هو الجرف القاري ، وحتى لا تبقى على حدود هذه الاتفاقية ، اجتهدت محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة إلى أن وصل المجتمع الدولي وتطورت الفكرة بصورة خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [2]

الفرع الثاني : مراحل تطور نشأة الجرف القاري

لقد مرت مسألة الجرف القاري بمراحل ساهمت في نشأته نذكرها على التوالي :

المرحلة الأولى : ما قبل سنة 1958

عرفت مسألة الجرف القاري جدلا فقهيا وقانونيا كبيرين بسبب تضارب مصالح الدول في هذه المنطقة ، و التي تمتد إلى غاية 200 ميل بحري مما أدى إلى ظهور فكرة أولى قالت : بسيادة كاملة على الجرف القاري ، حيث يمكن للدولة الساحلية ان تمتلك قاع البحر وباطنه، ومن هنا قال بعضهم بأن الأساس القانوني لحقوق والتزامات الدول في البحار قد بدأ بمعاهدة خليج باريا

[1] عبير ابو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية(حالة الجرف القاري)،رسالة لنيل شهادة ماجستير،القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.ص48.

[2] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص142-146.

Nguyen Quoc Dinh et Autres, op.cite,p320 -323 .

سنة 1942 يعرف تطورا جديدا [1]. ثم جاء من بعده المرسوم الرئاسي الأرجنتيني (1944) الذي تحدث عن المساحات التي يغطيها البحر المجار للأرجنتين[2] .

من هنا ، أصدر رئيس الولايات المتحدة الامريكية هاري ترومان تصريحا بتاريخ 28 سبتمبر 1945 خاص بالجرف القاري ، وإن كان تصريحا من جانب واحد إلا أنه تبنته العديد من الدول ، والذي صرح فيه أن إقليم الولايات المتحدة الأمريكية يمتد طبيعيا تحت سطح البحر الذي تكون ثرواته ملكا لها وتخضع لاختصاصاتها ومراقبتها [3].

وقد فتح هذا التصريح الأمريكي الباب أمام نظريات جديدة في قانون البحار . لتعلن ، كما أسلفنا ، نفس الإعلان كل من : المكسيك سنة 1945 ، الأرجنتين سنة 1946 ، شيلي سنة 1947 ، البهماس ، جامايكا والسعودية سنة 1948 ، إيران ومعظم الإمارات الخليجية سنة 1949 .ثم تلتها تصريحات الدول الأخرى تمثلت في تصريح كل من : استراليا ، ايسلندا ، الفيليبين ، باكستان [4].

هذه التصريحات تضمنت ادعاء " السيادة " على منطقة الجرف القاري ، التي سادها الغموض، والتي أحدثت صراعات حول النظام القانوني الذي يمكن أن يسير الجرف القاري ، مما أدى إلى تطورات عديدة في النظام القانوني المسير للجرف القاري .

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص142.

[3] محمد بوسلطان، المرجع السابق،ص239

[4] المرجع السابق، ص239-240.

فظهرت عدة اتجاهات حول المسألة [1]:

الاتجاه الأول : الذي يرى بأن الجرف القاري لا يعد جزء من إقليم الدولة ، ولكن الدولة تباشر عليه حق الملكية والرقابة ، والذي تضمنه من تصريح ترومان سنة 1945 والدول العربية ،حيث تمتلك الدولة الساحلية الثروات الطبيعية الموجودة فيه وتستغلها وقد تجسد هذا في الحكم التحكيمي بين قطر و أبوظبي [2] .

أما الاتجاه الثاني : فكان يرى بخضوع الجرف القاري لسيادة ، مثلما فعلت بعض الدول الأخرى كالأرجنتين سنة 1946 وشيلي سنة 1947، وان تم معارضته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية [3] .

بينما الاتجاه الثالث : قال بالذي جاءت به معاهدة 1958 المتمثل في "الحقوق السيادية " المقتصر على اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، بينما تبقى المياه التي تعلو أعالي البحار والفضاء الجوي فضاء غير تابع لإقليم الدولة الساحلية . حيث تعتبر هذه الحقوق حقوقا سيادية في الجرف القاري .

و من هنا ، قامت بعض الدول المعنية بتحضير مشروع اتفاقية دولية حول الجرف القاري ، بداية من إعلان مجموعة دول متكونة من 20 دولة لاتينو – أمريكية عام 1956 التي ذهبت إلى أن [4]:

---

[1] Joe Verhoeven, la notion d'applicabilite directe du droit international, https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/belgeint15&div=17&id=&page=, 14 :20h , p540

[2] محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979،ص281.

[3] المرجع نفسه، ص281.

[4] محمد سعادي، المرجع السابق، ص145.

1. الجرف القاري هو الجزء من القارة أو الجزيرة المغمورة بالمياه إلى نقطة الانحدار أو حافة الجرف
2. الانحدار هو الانكسار من حافة الجرف تجاه أعماق أكبر.
3. الجزء المغمور من الأرض المشكل من الجرف أو الانكسار .

فقد أوصلت هذه الأفكار إلى إفراد معاهدة كاملة للجرف القاري سنة 1958 ، وكما سبق لنا أن ذكرنا في تصريح ترومان والممارسة الدولية التي انبثقت عنها مجموعة من المبادئ الأساسية التي استوحت منها أعمال لجنة القانون الدولي ومؤتمر جنيف 1958 .

التي انتهت بها التحضيرات لاستكمال الاتفاق حول مسالة الجرف القاري في مؤتمر جنيف للأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف عام 1958[1]. حيث كلفت اللجنة الرابعة من لجان المؤتمر الخمس الفرعية لدراسة الجرف القاري وليفرد واحدة من أربع اتفاقيات ابرمها وقتها للجرف القاري التي سميت بمعاهدة جنيف للجرف القاري عام 1958 ، والتي احتوت على 15 مادة ، حاولت من خلالها تقنين الأعراف الدولية الناشئة من الممارسة الدولية في المسألة ،مما جعلها تستحدث قواعد دولية اتفاقية جديدة [2].

المرحلة الثانية: اتفاقية الجرف القاري عام 1958

حيث اعترفت للدولة الساحلية بحقوق سيادية على الجرف القاري بمقتضى نص المادة الثانية والذي تمثل في ذلك الاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية، لتستمر الممارسة الدولية لهذه

[1] التي قالت بان الدولة الساحلية تملك ولاية خالصة على جرفها القاري مما يسمح لها بامتلاك جميع موارده الحية والمعدنية وفي المقابل لا يمنحها هذا عرقلة مبدا حرية الملاحة

للمزيد أكثر يرجع إلى:

Nguyen Quoc Dinh et Autres,op.cite,p1134.

[2] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص275.

السيادية على الجرف القاري ، بل ولا تبقى عند حدود اتفاقية عام 1958 ، حيث أضيفت عليها ممارسات أخرى مع اجتهاد محكمة العدل الدولية حول المسألة ، إلى أن وصل المجتمع الدولي إلى إبرام معاهدة 1982 وخصص لها الجزء السادس المعنون : " الجرف القاري "[1] و الذي يتضمن 10 مواد .

المرحلة الثالثة : اتفاقية قانون البحار لعام 1982

بعد الغموض الذي ساد الفكرة والتطبيق حينها ، انتظرت الدول إبرام معاهدة 1982 حتى تتوضح وتحدد الأمور ، فادمج الجرف القانوني بالجرف الجغرافي في نص المادة 01/76 من اتفاقية 1982 ، بل بينت اتفاقية 1982 لقانون البحار مدى التطور المعتبر الذي عرفه تحديد الجرف القاري منذ 1958 حيث عرف المبدأ إستثنائين :

الإستثناء الأول : للدولة الحق بامتلاك في هذه المسافة موارد قاع البحر حتى ولو لم يصل جرفها الجغرافي لحد 200 ميل بحري .

الاستثناء الثاني : يخضع استغلال موارد القاع ما بعد 200 ميل بحري لشروط خاصة حتى ولو كانت ضمن الجرف الجغرافي .

وفي حالة استغلال الدولة لأكثر من 200 ميل بحري : على الدولة المعنية المساهمة بالمال أو بالمواد التي تدفعها لمؤسسة "السلطة" وكأنها تدفع ضرائب وفق ماتنص عليه المادة 82 من معاهدة 1982.

وعليه فقد حدد الجرف القاري ، بمسافة 350 ميل بحري من خط الأساس كأقصى حد أو مسافة 100 ميل بحري ما بعد عمق 2500م.

المبحث الثاني: مدى امتداد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة في إطار القانون الدولي

[1] المرجع نفسه، ص276.

يرتبط موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة بموضوع تحديد الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية، حيث تتدخل مطالب دولتين أو أكثر من الدول المتقابلة ،أي التي تتلاصق مناطقها البحرية .

قد تكون المعايير السابقة ناجحة لعلاج الكثير من حالات تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري .لكن هناك حالات يكون التحديد فيها صعبا بسبب تشابك الجروف القارية لدول مختلفة [1]، عندما تكون جروفها القارية متشابكة أو متجاورة ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلي البحث عن حلول لهذه الحالات ، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو عن طريق القضاء الدولي[2] .

ومما لا شك فيه أن كل قضية خاصة بالامتداد القاري لها ظروفها التي قد تميزها عن غيرها من القضايا ، فالمنازعات الدولية ليست بالضرورة ذات طبيعة واحدة أو مدى واحد ، سواء عن طريق الاتفاقيات أو عن طريق القضاء الدولي ، وفي الاتفاقيات الدولية ، هناك الاتفاقيات الخاصة بحالات معينة التي لا مجال للبحث في تفاصيلها هنا ، وهناك القواعد العامة التي نصت عليها اتفاقية جنيف 1958 ، حول الجرف القاري واتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

وقد تبين من إحدى الدراسات أنه ربما هناك أكثر من 300 قضية بتحديد المناطق البحرية منها 156 قضية بين دول سواحلها متقابلة و144 بين الدول سواحلها متلاصقة[3] .

وهناك حالات خاصة لا ينطبق عليها الوضع الاعتيادي في تحديد الجروف القارية ، لذلك فإن حلها وتعيين الطريقة الملائمة التي تنطبق عليها لن يكون حتما واحدا يطبق بطريقة تلقائية في كل قضية ، وإنما يطبق في قضية معينة قد يعكسه في قضية أخرى ، إذا اختلفت الظروف

---

[1] راشد فهيد محمد المري، النظام القانوني للجرف القاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009، ص99.

[2] ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص255.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص369.

والملابسات[1] وهو ما يتضح من الأحكام الحديثة للقضاء الدولي بصدد رسم الحدود مابين الامتدادات للدول المتلاصقة أو المتقابلة سواحلها ، إن الاتجاه القضائي الغالب هو محاولة الوصول إلى حلول واقعية لكل حالة على حدى في ضوء اعتبارات العدالة والإنصاف وظروف الواقع الجديرة بالاعتبار ، ولمعالجة ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول إشكالية تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة ، والمطلب الثاني : المبادئ العامة و الخاصة لتحديد الجرف القاري .

المطلب الأول:إشكالية تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الجرف القاري .حيث سنتناوله في ثلاث فروع ،في الفرع الأول تحديد الجرف القاري في اتفاقية جنيف لسنة 1958، أما الفرع الثاني تحديد في أحكام المحاكم الدولية ،أما الفرع الثالث التحديد في اتفاقية 1982

الفرع الأول: تحديد الجرف القاري في ظل أحكام اتفاقية جنيف لعام 1958

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1958 كالأتي :

نظمت المادة السادسة من اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري كيفية تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة .فنظمت في فقرتها الأولى التحديد بين الدول المتقابلة بقولها: "عندما يكون نفس الجرف ملصق لإقليم دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة ،فإنه يجري

[1] احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص266.

تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منهما بموجب اتفاق ، وعند عدم وجود اتفاق ، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد أخر ، فإن خط الحدود يكون خط الوسط الذي تبعد كل نقطة فيه بعد متساوي عن أقرب نقاط على خطوط الأساس التي يجرى منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول"[1].

أما الحدود الجانبية ، أي الحدود بين الدول المتجاورة ، فقد عالجتها الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها :" عندما يكون نفس الجرف القاري ملصق لإقليم دولتين متجاورتين، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بموجب اتفاق وعند عدم وجود اتفاق،و ما لم تكن هنالك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر ، فإن ذلك يتم بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول ".

وبذلك أخذت الاتفاقية بفكرة تقديم الاتفاق واعتباره الأساس في تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، وأضافت إلى ذلك الاعتماد على رسم الوسط أو خط تساوي البعد عند عدم وجود ظروف خاصة تستدعي رسم تلك الحدود بطريقة آخرى.

وهكذا تكون قد احترمت المبدأ القانوني المستقر في القانون الدولي الذي يقوم على احترام سيادة الدول في إبرام ما تشاء من الاتفاقيات .فاعتبرت الاتفاق هو الطريقة الأساسية والأولى لتحديد هذه الحدود ، ثم عالجت الحالة التي يتعذر فيها التواصل إلى مثل ذلك الاتفاق ، فاعتبرت طريقة رسم الوسط أو خط تساوي البعد هي الوسيلة البديلة ،إلا أنها أعطت الأولوية لطريقة أخرى في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تستوجب ذلك.

[1] يقصد بخط الوسط هو الخط الذي يفصل بين الدول المتقابلة والذي تكون كل نقطة منه على ابعاد متساوية من نقاط محددة على خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولتين. اما جط تساوي البعد، فهو الخط المرسوم بين دولتين متجاورتين والتي تكون كل نقطة منه على ابعاد متساوية من نقاط معينة على خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولتين.

ويمكن التأكيد من هذا التدرج في حكم المادة السادسة من مناقشات لجنة القانون الدولي ،التي أعدت مسودة هذه الاتفاقيات، وبشكل خاص من تقرير اللجنة الأخيرة الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956[1].

وقد انتقدت اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري لأن مادتها السادسة لم تحدد المقصود بتعبيري الدول "المتجاورة "و"المتقابلة ".وقد يكن لهذا الرأي بعض الوجاهة في حالات معينة ، كأن تكون الدولتان متقابلتين ومتجاورتين في آن واحد .

ولكن يمكن القول عموما بأن المقصود بالتجاور هو الملاصقة، فتكون الدولتان متجاورتين متى كانت لهما حدود مشتركة .أما المقصود بالمقابل فهو أن تتقابل الدولتان في بحر معين وتتداخل مناطقهما الاقتصادية الخالصة أو جروفهما القارية ، ومن تم فانه إذا لم يحصل هذا التداخل فلا ينطبق هذا الوصف[2] .

ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالظروف الخاصة .وقد يكون لهذا الموقف ما يبرره، إذ أن اختلاف الظروف الخاصة وتعددها من حالة إلى أخرى ، يجعل من الصعوبة وضع جدول بها أو تعريف لها .فالظروف الخاصة قد تكون جغرافية تتعلق بوجود الجزر أو شكل الساحل أو طوله،وقد تكون جيولوجية تتعلق بوجود ثروات معدنية على القاع أو في باطنه ، وقد تكون ذات علاقة بالصيد ومقدار اعتماد السكان عليه في تلبية حاجاتهم الغذائية ، أو قد تكون لها علاقة بالملاحة....الخ.[3]

---

[1] جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدولة الساحلية في الخليج العربي، بغداد، مطبعة الأديب، 1980، ص79 وما بعدها

[2] المرجع نفسه، ص91.

[3] عيسات بوسلهام، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، المانيا، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2016، ص121.

الفرع الثاني : تحديد الجرف القاري في ظل أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982

سوف نتعرض للمعايير التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري من خلال ما يلي :

أولا : تطور المفاوضات حول التحديد في المؤتمر الثالث لقانون البحار

كاد موضوع تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة أن يعصف بالمؤتمر الثالث لقانون البحار نتيجة المواجهة الحادة بين اتجاهين متعارضين داخل المؤتمر.وظهر هذا الصراع منذ بداية المؤتمر من خلال النصوص المقدمة أو المناقشات التي تمت في لجان المؤتمر وفي مجموعات التفاوض فيه. وقد عكست وثيقة الاتجاهات الرئيسية هذا الخلاف عند تقديمها أربعة بدائل للتحديد، ثم أخذ الخلاف يتحدد تدريجيا إلى أن أصبح يتمثل في اتجاهين رئيسين: الأول يدعو إلى تطبيق طريقة تساوي البعد ، والثاني يدعو إلى الاعتماد على المبادئ المنصفة فقط[1].

فالدول التي تؤيد تساوي البعد تطالب بإعادة الأخذ بقاعدة تساوي البعد الظروف الخاصة الواردة في المادة السادسة من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري ومدها لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة وحجتهم في ذلك هو أن هذه القاعدة تعطي الأفضلية لتساوي البعد تجاه الظروف الخاصة[2].

أما الدول المؤيدة للمبادئ المنصفة فقد أرادت إزالة أية إشارة إلي تساوي البعد في قواعد التحديد الجديدة بهدف استبعاد أو التقليل إلى أقل قدر ممكن من اللجوء إلى هذه الطريقة .

[1] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص380.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص380.

ولما كانت القاعدة الواردة في المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري ، وقاعدة المبادئ المنصفة الواردة في القانون الدولي العرفي هما قاعدتان متساويتان ،لذا يمكن القول أن طبيعة هذا الخلاف سياسية أكثر مما هي قانونية[1].

ولقد صدر النص التفاوضي الموحد في 7 ماي 1975 وهو يتضمن الفقرة الأولى من المادتين 61 و70 بالصيغة التالية :"يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (الرصيف القاري)بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة بالاتفاق وفقا لمبادئ منصفة ، تستخدم حسب اقتضاء الحال ن خط الوسط أو تساوي البعد مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف ".

ولقد بقيت هذه الصياغة دون تغيير يذكر في النصوص اللاحقة التي صدرت فيما بعد عام 1980، كما بقيت الدول على انقسامها إلى فريقين طيلة هذه الفترة من المفاوضات . ويمكن تلخيص حجج الفريقين بما يلي [2]:

1. بالنسبة للفريق المؤيد لطريقة خط الوسط أو تساوي الأبعاد يرى :

– أن عبارة "المبادئ المنصفة" غامضة وتحتاج إلى تحديد ،ولا يمكن الركون هنا إلى قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 لأنه يعالج أو ضاعا جغرافية خاصة لا يمكن تعميمها على جميع الحالات .

---

[2] Caflisch L, submarine antiquities and international law of the sea, Netherlands Y.B.I.L, vol,13,1982 .

– أن الإحالة إلى الظروف الخاصة سيؤدي إلى المزيد من المنازعات ،لأن هذه الظروف لا تبلغ جميعها مرتبة واحدة في الأهمية ، وكل دولة ستدعي بأهمية ظروف معينة أكثر من الظروف الأخرى.

–أن الإحالة إلى الظروف الخاصة لابد أن تكون على درجة كافية من الوضع تساوي وضوح الإشارة إلى خط الوسط، وإلا فإنه الأمر سيثير الصعوبات في التطبيق .

–أن النصوص المقدمة إلى المؤتمر لا تمثل القواعد القائمة في القانون الدولي ولا تتفق مع العمل الدولي ولا مع الاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها في مجال تحديد جروفها القارية.

– أن هذه النصوص تراعي مصالح دول معينة دون الدول الأخرى .

في حين كانت حجج الفريق الثاني ما يلي:

–لا تعتبر المبادئ المنصفة من الأفكار الغامضة في القانون الدولي ، بل أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وطبقتها هذه المحكمة في قرارها لعام 1969 وطبقته محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في قرارها لعام 1977

– أن المناداة باعتماد طريقة الخط الوسط لا تتفق مع القواعد القائمة للقانون الدولي .وقد كشفت محكمة العدل الدولية عن كون هذه الطريقة لا تمثل القانون الدولي .

–أن مسائل التحديد ترتبط بالأمن والسلام الدوليين ،لذا لا يمكن اعتماد طريقة الخط الوسط الجامدة التي قد تؤدي إلى الإخلال بذلك الأمن والسلام .

–أن اعتماد طريقة الخط الوسط قد تلائم ظروفا معينة إلا أنها قد تجافي العدالة في حالات أخرى.

وفي الدورة الخامسة للمؤتمر، شكلت اللجنة الرئيسة الثانية عدة مجموعات تفاوض من بينها مجموعة تفاوض خاصة بتحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .وعقدت هذه المجموعة عدة اجتماعات دون أن تتوصل إلى نتيجة تذكر.

وقد نتج عن هذه المفاوضات مشروعان يستحقان الإشارة .الأول قدمته الدول المؤيدة للمبادئ المنصفة[1] .ويتكون من أربع فقرات، تنص الفقرة الأولى منها على تحديد الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة بالاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف الخاصة ، وتنص الفقرة الثانية على حل الخلاف الذي قد ينشأ بين الأطراف المعنية وفقا لأحكام الجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار أو وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. أما الفقرة الثالثة منه فتنص على ضرورة تطبيق نفس مبادئ الفقرة الأولى خلال فترة الخلاف ،وتنص الفقرة الرابعة على عدم الإخلال بالاتفاقيات القائمة قبل عقد الاتفاقية .

أما المشروع الثاني[2] فتنص الفقرة الأولى منه على تحديد هذه الحدود وفقا لقاعدة خط الوسط أو خط تساوي البعد كمبدأ عام ، و تنص الفقرة الثانية منه على حل الخلاف الذي قد ينشب بين الدول المعنية خلال فترة محددة وفقا للجزء الرابع من الاتفاقية .وتنص الفقرة الثالثة على عدم جواز مد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للدول المعينة إلى أبعد من خط الوسط أو خط تساوي البعد خلال فترة عرض النزاع للحل [3].

وفي الدورة السابعة للمؤتمر تقرر تشكيل عدة فرق للتفاوض حول القضايا التي تحتاج إلى المزيد من المفاوضات .وكلفت فريق التفاوض السابع بمناسبة تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو

---

[1] وهي الجزائر وفرنسا والعراق وايرلندا وليبيا والمغرب ونيكاراغواوبابوا غينيا الجديدة وبولندا ورومانيا وتركيا وانضمت اليها بنغلادش فيما بعد.

[2] قدمته كل من باهاماس وباربادوس و كولومبيا وكوستاريكا وقبرص واليمن الديمقراطية والدنمارك وغانا وايطاليا واليابان والكويت ومالطا والنرويج واسبانيا والسويد وتونس والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة.

[3] ابراهيم العناني، قانون البحار(الجزا الاول)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985،ص200.

المتجاورة .وعين القاضي الفنلندي أ.ج.مانر رئيسيا للفريق .وقد استمرت مناقشات هذا الفريق حتى نهاية الدورة العاشرة للمؤتمر .

كما استمرت مواقف الدول فيها دون تغيير يذكر .إذ قدم مشروعان في بداية الدورة السابعة يتضمنان نفس المبادئ الواردة في المشروعين المقدمين في الدورة السابقة .وحاول رئيس الفريق تقديم عدد من المشاريع التوفيقية[1] ، إلا أن جميع تلك المشاريع لم تلق القبول من الفريقين المتعارضين [2].

وإزاء تعثر هذه المفاوضات واحتمالات تعرض المؤتمر بكامله للفشل ،بادر رئيس المؤتمر السفير تومي كو لدولة (سنغافورة) إلى إعداد صيغة جديدة ، بعد التشاور مع عدد من الوفود المعنية وقد قدم الرئيس هذه الصيغة في الوثيقة A/CONF.62/WP.II،واضعا في اعتباره التوفيق الجوهري بين المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري، وبين المبادئ المنصفة في القانون الدولي العرفي [3].

وقد لاقت هذه الصياغة ترحيبا واسعا في المؤتمر ، وأصبحت نص الفقرة كالآتي: "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو

---

[1] الوثائق 44...،39....،38...،22...،11.....، NG 7/9 ، اضافة الى عدد اخر من المشاريع. ومن المفيد ايراد نصوص بعض هذه المقترحات. الوثيقة NG 7 / 38 تنص على ما يلي: " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (او الجرف القاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة بالاتفاق بين الاطراف المعنية، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من المعايير و الظروف الخاصة، بغية التوصل الى حل وفقا لمبادىء منصفة، يستخدم قاعدة تساوي الابعاد او اي وسيلة اخرى حسب الاقتضاء في كل حالة بذاتها". اما الوثيقة G7/44 فتنص على ان " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (الجرف القاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة بالاتفاق وفقا لمبادىء منصفة، مع مراعاة المساوات بيت الدول في علاقاتها الجغرافية بالمناطق التي سيتم تعيين حدودها وباستخدام قاعدة تساوي الابعاد بما يتفق والمعايير المشار اليها اعلاه ومع مراعاة الظروف الخاصة في اية حالة عينة.

[2] للمزيد اكثر يرجع الى: الوثيقتين NG7 /10و NG7/2

[3] محمد هواش ريم عواد، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص79-80.

المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التواصل إلى حل منصف" .

ثانيا : تحديد الجرف القاري وفق المادتين 74 و 83 من اتفاقية 1982

تحتوي نص الفقرة للمادتين 74 و 83 من اتفاقية 1982 على ثلاثة عناصر أساسية :

– أن يتم التحديد بالاتفاق .

– أن يتم محتوى الاتفاق وفق ما يقتضي به قواعد القانون الدولي .العرفية والاتفاقية.

– أن يؤدي اتفاق التحديد إلي حل منصف

إن الميزة الرئيسية لهذا النص هي حصوله على قبول الغالبية العظمى من الوفود المعنية، ويعود هذا القبول إلى أن النظام الجديد يتجنب المناقشات العقيمة بين أنصار وخصوم قاعدة تساوي البعد – الظروف الخاصة – ويكفي بالإحالة إلى مبادئ موجودة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي دون تعداد لتلك المبادئ أو بيان لمحتواها، فهذه الصيغة "تصور" القانون الحالي دون أن تكشف محتوياته بدقة.[1]

أماالميزة الثانية لهذه الصيغة فهي أنها تلبي الدعوة إلى أن يكون التحديد الناجم عن تطبيقها منصفا ، تلك الدعوة التي تعتبر القاسم المشترك بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الصادر في 30/جوان /1977 .وبعبارة أخرى ، إن هذا النص ، مع إهماله بيان محتوى القواعد التي يحيل إليها، إلا أنه يبرر السمة الرئيسة المشتركة لهذه لقواعد ، أي النتائج المنصفة التي يجب أن يؤدي

[1] Caflisch L , La délimitation des espaces entre etats dont les cotes se fond face ou sont adjacentes, in traité du nouveau droit de la Mer, economica, paris, 1985,p421.

إليها إعمال تلك القواعد .هذا الاستنتاج يؤدي في نفس الوقت إلى أن القواعد نفسها لا يمكنها إلا أن تكون منصفة[1] .

رغم الأهمية التي يتضمنها ذلك النص ، إلا أن هذه الصياغة الجديدة تعرضت أيضا لبعض الانتقادات أولها عدم الوضوح ، فعدم وضوح النص هو الذي أدى إلي قبوله ، وأن عدم الوضوح هذا يؤدي إلى القلق، لأنه يؤدي إلي استمرار اللاأمن القانوني الذي أثارته الصفة الغامضة لقاعدة تساوي البعد "الظروف الخاصة وقاعدة المبادئ المنصفة" [2].

أما الانتقاد الثاني للنص الجديد فيمكن أن ينجم عن كونه يشير إلى قواعد القانون الدولي التي تستخلص من المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من القواعد الاتفاقية أو العرفية ، وإذا كان هذا ميسورا بالنسبة للجرف القاري ، إلا أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ، بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، أي تنظيم اتفاقي عام وليس من المحتمل أن يوجد في المستقبل مثل هذا التنظيم خارج اتفاقية 1982. كما لا توجد قواعد عرفية في هذا المجال ، لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جديدة النشأة ولا يمكن استنتاج وجود قاعدة عرفية من 15 اتفاقية تحديدا عقدت حتى الآن، ورغم الانتقادات الموجهة للنص الجديد إلا انه تم الرد على ذلك ان الصيغة الجديدة لا تحيل فقط على القانون الموجود ، وإنما أيضا على القواعد العرفية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل[3].

إن النص الجديد يحكم تحديد الجرف القاري كما يحكم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الأمر الذي يدعو إلى اعتقاد بأن خطوط التحديد في المجالين تتطابق دائما .وان كان الامر قد لا

---

[1] Caflisch , ibid,p422.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق،ص383.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص384.

يكون كذلك دائما ، كما تدل على ذلك بعض التحديدات التي تمت حتى الآن[1] .فوحدة القواعد المنطبقة على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتضمن دائما وحدة الحلول التي تنتج عنها .

صحيح أن النص يضع تحديدا منصفا للمجالين ، إلا أن ما يكون منصفا للجرف القاري قد لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ،إذ من الممكن ، مثلا ، أن يكون توزيع الموارد المعدنية في المنطقة المطلوب تحديدها متساويا ، في حين أن هناك عدم توازن في توزيع الموارد الحية .وفي مثل هذه الحالة يمكن لخط الوسط أن يناسب تحديد الجرف القاري ولا بناسب تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .الأمر الذي يترك آثار سلبية ، خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني المنطبق على الجزر الاصطناعية وبقية المنشآت والتركيبات المقاومة في المناطق التي لا تتطابق فيها الولاية، أو على نظام البحث العلمي البحري في المنطقة [2].

والنقد الآخر الموجه للنص الجديد هو أنه يتطلب أن يكون التحديد عن طريق الاتفاق في جميع الظروف ، وأن يكون محتوى هذا الاتفاق مطابقا للقانون الدولي الموجود وأن يؤدي إلى حل منصف،ومعلوم أن هذا الشرط المزدوج يجد أصله في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 من

[1] كما ورد في ديباجة الاتفاقية المعقودة بين اسلندا و النرويج حول جزر جان ماين في 1980/04/28 والتي تعترف لايسلندا بمنطقة اقتصادية خالصة كاملة، في حين ان لجنة التوفيق بين البلدين حول تحديد الجرف القاري اوصتهما بإنشاء منطقة استثمار مشتركة في جزء من الجرف القاري المتنازع عليه تغطي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين. والمعاهدة المعقودة في 1978/12/18 بين استراليا وبابوا غينيا الجديدة التي لا يتفق فيها جزء من خط التحديد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

[2] عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015،ص184.

أن التحديد "يجب أن يجري عن طريق الاتفاق وفقا لمبادئ منصفة".إلا أن هناك فرقا جوهريا بين ما طلب من المحكمة القيام به وبين ما هو مطلوب من النص الجديد تحقيقه[1] .

فقد طلب من المحكمة ، خاصة في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا ، أن تبين مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على التحديد ، وتعهد الأطراف مسبقا بالقيام بالتحديد عن طريق الاتفاق المتفق مع القرار المطلوب ، في حين أن نص الفقرة الأولى للمادتين 74و 83 من الاتفاقية 1982 يعمم شرط الاتفاق وأن يكون ذلك الاتفاق مطابقا لقواعد القانون الدولي الموجودة ويتضمن حلا منصفا .وفي ذلك إخلال بحق الدول المستقلة في عقد أو رفض عقد الاتفاق وحقها في اللجوء إلى القضاء للقيام بالتحديد نيابة عن تلك الدول .

إن هذا التفسير لا يتفق مع النية الحقيقية لواضعي الاتفاق التي تبدو واضحة في الفقرة الثانية من هاتين المادتين اللتين تقضيان في حالة غياب الاتفاق خلال فترة معقولة ، باللجوء إلى إجراء تسوية المنازعات المذكورة في الفصل الخامس عشر من الاتفاقية ويؤيد هذا الرأي موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا التي طلب إليها الطرفان أن تأخذ في الاعتبار "الاتجاهات الجديدة المقبولة في المؤتمر الثالث للبحار "وإلحاح المحكمة على الصفة الإلزامية والنهائية لقرارها،إن موافقة الطرفين على عرض نزاعها على المحكمة الدولية يعني أنها كلفا المحكمة القيام بالتحديد نيابة عنهما بدلا من القيام به مباشرة كل ذلك يدعونا إلى القول إن اشترط الاتفاق في الفقرة الأولى للمادتين 74و83 من اتفاقية 1982 ليس مطلقا ولا يستبعد اللجوء إلى الطريق القضائي في الحالة التي لا يتم فيها الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة [2].

كما أن الفقرة الأولى للمادتين 74و 83 تشترط أن يكون الاتفاق موافقا لقواعد القانون الدولي القائمة وأن يصل إلى تحديد منصف .وفي ذلك إنكار للمبدأ الذي يقول إنه في حالة عدم

[1] عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص184.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص383-385.

وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي ، فإنه الدول المستقلة تكون حرة في تحديد محتوى الاتفاقيات التي تستبعد لعقدها .ولا يوجد ما يمنعها من الخروج على القواعد الموجودة ،وإذا كانت محكمة العدل الموجودة ، أو حتى إعطاء اتفاقياتها محتوى قد يبدو غير عادل .وإذا كانت محكمة العدل الدولية ، في القضية الجرف القاري لبحر الشمال ، قد بينت القواعد العرفية التي يجب أخدها في الاعتبار عند إبرام اتفاقيات التحديد ، فإنما قامت بذلك لأن الأطراف طلبت إليها ذلك وتعهدت مسبقا باحترام تلك القواعد [1].

والملاحظة الأخر حول النص الجديد تتعلق بالإحالة على المصادر المذكورة في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .لقد كان هدف الإحالة على هذه المادة المحافظة على الوضع القائم ووضع حد للخلاف داخل المؤتمر حول محتوى هذه القواعد .وأن النص الجديد يميل إلى القانون "كما أشير في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لذا يتبادر السؤال التالي إلى الذهن .هل المقصود بهذه الإحالة الإشارة إلى مصادر القانون الدولي المذكورة في الفقرة الأولى من تلك المادة فقط،أم أنها الفقرة الثانية ؟وإذا كان الجواب شمول النص لحكم الفقرة الثانية فإن معنى ذلك العودة إلى نقطة الخلاف الأولى أي التحديد وفق "مبادئ العدل والإنصاف" وأخير ،لابد من الإشارة إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادتين 74و 83 من اتفاقية 1982. والمقصود بالتدابير المؤقتة هي التدابير التي تطبق ريثما يتم التعيين النهائي للحدود .

لقد أثار هذا الموضوع مناقشات عديدة خاصة في إطار فريق التفاوض السابع .فقد رأت بعض الوفود أن هذا الحكم ليس ضروريا على الإطلاق ،بينما دعت وفود أخر إلى إدراج حكم خاص بالتدابير المؤقتة التي تمنع التعسفي للموارد الطبيعية أو غيرها من التدابير الانفرادية داخل القطاع

[1] خليل حسين، المرجع السابق،110.

المتنازع عليه .وقد قدمت اقتراحات عديدة من الوفود ومن رئيس فريق التفاوض . إلى أن قدم الأخير نصا حظي بقبول العام في الفريق وأصيح النص النهائي في الاتفاقية .

تحت الفقرة الثالثة من المادتين 74 و83 الدول المعنية على وضع التدابير مؤقتة ذات طابع علمي ،وتدعوها إلى القيام بأن شأنه تعريض التواصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته .أي أن الحكم يدعوا إلى تجميد الوضع في القطاع المتنازع عليه إلى حين التواصل إلى حل نهائي .وهذا لا يمنع من القيام بترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي تتعلق بادارة القطاع أو استثمار ثرواته بطريقة يتفق عليها .على أن لا يدخل ذلك بالتعيين النهائي للحدود.

المطلب الثاني: المبادئ العامة والخاصة لتحديد الجرف القاري

الفرع الأول : المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري

يمثل الموقع الجغرافي بالنسبة للدولة أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية، وذلك نظرا إلى الوضع الذي يفرضه هذا الموقع بالنسبة للدولة ، وبالتالي فإن الدولة التي تقع على البحر أو المحيط تتمكن من حرية التصرف في هذا المجال ويمكنها من الحصول على مناطق بحرية تمارس فيها مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات [1].

وتكون لهذا الوضع الجغرافي للدولة من حيث طول شواطئها مجموعة من الآثار تترتب عليها حقوق والتزامات ، حيث يعد هذا الشاطئ مصدرا للموارد خصوصا المياه الداخلية والموانئ والتجهيزات التابعة لها والأرصفة ... الخ ، ويوفر لها شريطا بحريا يسمى بالبحر الإقليمي وتتبعه باقي المجالات البحرية الأخرى[2].

---

[1] ويبلغ طول الشريط المغربي في البحر الأبيض المتوسط حوالي 450 كلم.

والمحيط الأطلنطي حوالي 3000 كلم مما يظهر حجم طول السواحل المغربية بالمقارنة مع الدول الإفريقية .

[2] للمزيد أكثر يرجع إلى :

ويعتبر الشاطئ مقاسا هاما لحصول الدولة على مناطق بحرية مجاورة بطول الشاطئ، ويلعب دورا هاما في تحديد مدى عرض المساحات البحرية التي تكون تحت سيادة الدولة (البحر الإقليمي) أو تخضع لولايتها ورقابتها كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[1]

وهذا يعني اللجوء إلى معيار التناسب بين طول هذا الشاطىء ومع الامتدادات البحرية ، وهذا معيار مهم في تحقيق الإنصاف والعدالة في تعيين الامتدادات خاصة بين الدول المتقابلة، واعتمدت عليه محكمة العدل الدولية كمعيار مهم، لكي تتحقق من عدالة الحل المنصف في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس باعتباره عاملا تقييم إذا كان ذلك الحل منصفا.[2]

كما أنها أخذت به حتى في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969، فعنصر الدرجة المعقولة من النسبة باعتباره عامل تقييم للحل العادل، والذي يتم وفقا لمبادئ منصفة، يبين مدى مناطق الجرف القاري التابع للدولة الساحلية وأطوال سواحلها وما إذا كان الحل منصفا وبالتالي فإن طول الشاطئ له أهمية كبرى في تحديد هذه المجالات، حيث يفضي هذا العنصر إلى علاقة مقبولة بين المناطق التابعة للدولة الساحلية وأطوال سواحلها مقيسة في هذا الاتجاه العام للشاطئ .

فالشاطئ هو نقطة البداية لقياس معظم الامتدادات البحرية التي ترتبط بخطوط الأساس الموجودة على الشاطئ ، فالشاطئ نفسه يكون تلك الخطوط أو قد يرسم بخط مواز له وعلى طول امتداده، وهو ما سنحاول الإسهاب في شرحه ليتبين لنا ذلك ونتمكن من تحديد المجالات البحرية بما في ذلك الجرف القاري.

Francis Rigaldies, la revue juridique thémis / volume 29-numéro 1, faculté de droit université de Montréal, disponible à : www.themis.umontreal.ca

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص99-100

[2] راجع قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية-الجماهيرية الليبية وتونس، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ص107

أولا : مفهوم خطوط الأساس

خط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس مختلف الحدود البحرية و في بعض الحالات يكون الشاطئ نفسه او خط يعتمد عليه ، و لهذا الخط أهمية كبرى للدولة الساحلية، و قد يختلف من وضع إلى آخر. و يعتبر ظاهرة قانونية، لأنه يفصل ما بين المياه الداخلية الساحلية و المرافق الأخرى الموجودة على الشاطئ و بين نظام المجالات البحرية الأخرى، وبشكل كبير في تحديد هذه المجالات و المياه البحرية، وذلك تبعا لطبيعة الساحل.

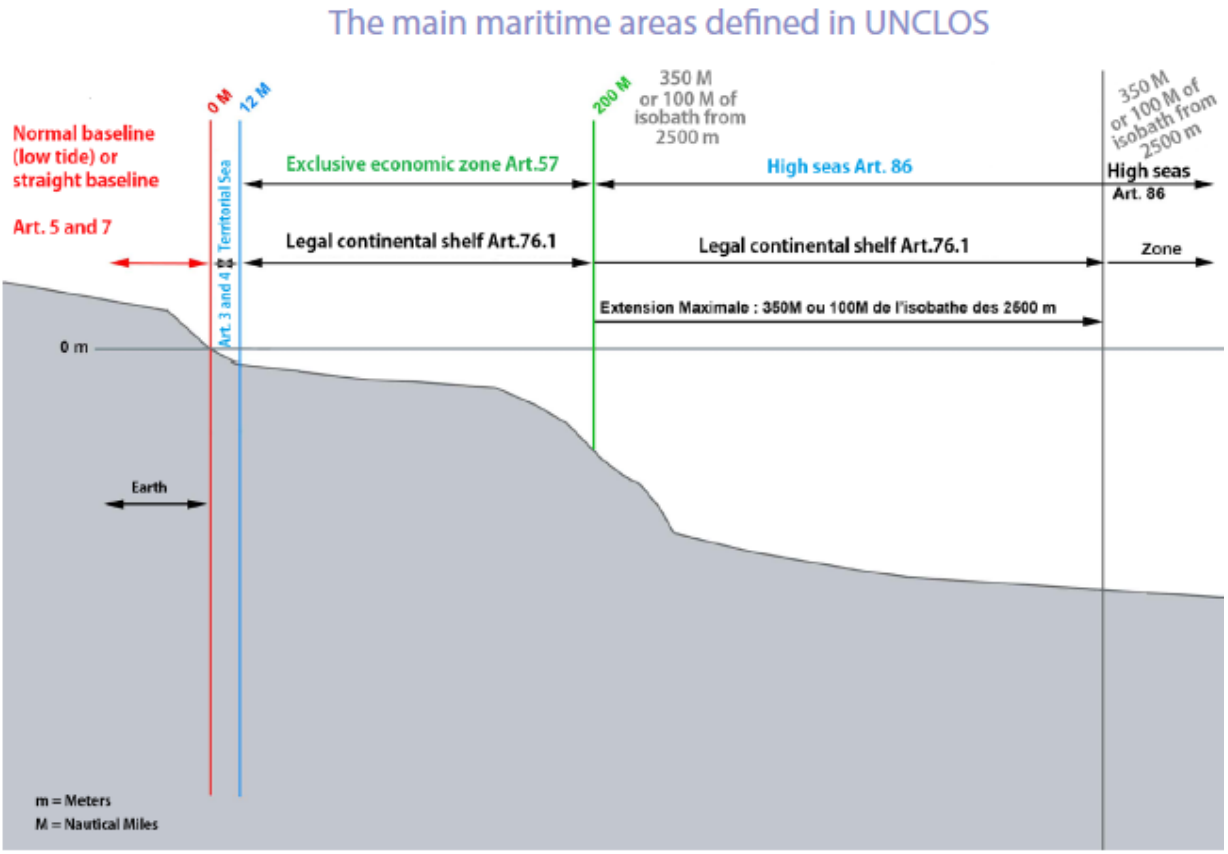

الشكل رقم : 01 صورة لتحديد المجالات البحرية كما نصت عليه اتفاقية قانون البحار[1]

و تثار مجموعة من المشاكل و المنازعات حول خط الأساس، لأنه يؤثر على نظام المياه الداخلية و قياس المجالات البحرية و تظهر هذه المسالة في حالة وجود الجزر و في حالة الدول الأرخبيلية و تزداد الخلافات في حالة وجود المجالات البحرية الضيقة وشبه المغلقة ، فوجود الخط يقتطع جزءا من مياه البحار و يدرجها في إطار المياه الداخلية وبالخصوص في حالة وجود الخلجان أو التعاريج أو التجاويف العميقة في الساحل[2] .

و القاعدة العامة تقتضي أن تحديد خطوط الأساس يقوم على إتباع درجات الجزر البحري على طول الخطوط الخارجية للساحل ، أو بمعنى آخر انحسار المياه وقت الجزر ونظرا للاختلاف بين الشواطئ فان هذه الطريقة قد لاقت اعتراضا شديدا ، فانحسار المياه لا يكون ثابتا في حد معين وخصوصا عند وجود دلتا انهار حيث يتغير انحسار المياه لدرجة كبيرة و خلال فترة قصيرة و منه ظهر اتجاه آخر يعتمد على خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين الرؤوس البارزة على طول الشواطئ، و البعض الآخر يأخذ بطريقة الخطوط المقوسة والتي تلتقي بخطوط رأسية.

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها تؤكد في المادة الخامسة على أن خط الأساس العادي و الذي يمثل القاعدة العامة بقولها " انه باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية " و ذلك أيضا هو ما شارت له اتفاقية1958 في مادتها الثالثة و التي لم تبتعد

[1] Opinion of the economic social and environmental council, extension of the continental shelf beyond 200 nautical miles, anasset fo francre, Gerard grignon, October 2013, edition official journal, p146.

[2] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص97.

كثيرا في مفهومها عن معيار مد البصر أو ضربة المدفع الذي كان منطلقه يرتكز على الشاطئ والذي حظي بموافقة دولية [1].

و بالتالي فإن هذا الخط هو الذي يفصل ما بين المياه الداخلية و الأرصفة و الموانئ عن البحر الإقليمي ،و منه يبدأ احتساب البحر الإقليمي و بقية الامتدادات الأخرى، و أطلقت عليه اتفاقية مونتغوباي خط الأساس العادي ، و اشترطت أن يكون واضحا بما فيه الكفاية، وأن يرسم على خرائط ذات مقياس كبير تضعها الدولة الساحلية وتعترف بها رسميا حتى تكون حجة و إثباتا في حالة وجود منازعات حول ذلك الخط.

و تقوم هذه الطريقة على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل في أكثر من نقطة تنحسر عنها المياه في وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط متوازيا للساحل ومتماشيا مع مختلف تعرجات هو أماكن بروزه وتجاويفه.

وأخذت إتفاقية قانون البحار بهذه الطريقة في مادتها الخامسة [2] بنصها على ما يلي: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف به رسميا من قبل الدولة الساحلية ".[3]

---

[1] Bardonnet Daniel « la largeur de la mer territoriale, essai sue les roles des facteurs d'opportunité dans la formation de la regle de droit » I,R,G,D,I,P, tome LXVI, 1962,p45.

[2] اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتخمة لسنة 1958 نصت على هذه الطرقة في المادة الثالثة

[3] من اجل التعمق في موضوع الخرائط راجع

VOELCCKEL Michel « les cartes marines dans la convention de montegobay in droit de la mer « pedone , paris 1992 p 93-110

وبهذا يكون هذا النص قد حسم بدوره في الخلاف الذي كان سائدا في الفقه و تعمل الدول حول معنى انحسار المياه[1]، وهل يعتبر ذلك وفقا لمعدل الانحسار أو وفقا لمعدل أقصى الانحسار الشهري أو وفقا لأقصى الانحسار خلال السنة الواحدة [2]

إن خط الأساس هذا يتحقق عندما لا توجد أوضاع غير مألوفة أو انحرافات أو تجاويف عميقة في الساحل ، أما في حالة وجود سلسلة من الجزر أو حالة وجود دلتا انهار وخلجان ففي ظل هذه الأوضاع من الصعب إمكانية تحديد بداية المجلات البحرية الأخرى بطريقة خطوط الأساس العادية[3].

ثانيا : طريقة الخطوط المستقيمة:

يتضح من خلال ما سبق ذكره من طريقة خط الأساس أنها لا تتوافق تماما مع سواحل جميع الدول ، و هذا ما تأكد من خلال مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار و التي انعكست على أحكام اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 التي تبنت إلى جانب طريقة خط الأساس طريقة الخطوط المستقيمة[4]، والتي هي طريقة استثنائية[1] وجوازية[2] بالنسبة للدول ذات

[1] للمزيد من التفاصيل حول الآراء الفقهية التي تتعلق بطريقة رسم خط الأساس الاطلاع على : حامد سلطان ، عائشة راتب و صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1978 ص520 .نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، المرجع السابق ص17 .

[2] محمد الحاج حمود ،المرجع السابق، ص10 .

[3] اتارث هذه الخطوط العادية جملة من الاعتراضات من طرف الدول التي تتوفر سواحلها على ظروف عادية وارت ان هذا الخط لا يحقق المصالح الخاصة بها، ولذلك فان الدولة عادة لم تكن تلتزم بتلك الخطوط العادية بل تبحث عن طرق اخرى تكون اجدى وافضل في التحديد خصوصا ان هذه الخطوط تلعب دورا مهما في تحديد حجم المياه والتي يمكن ادخالها ضمن المياة الداخلية للدولة الساحلية، وايضا كخط فاصل بينهما وبين المجالات البحرية الاخرى. المبروك الخليفة الصل ، مرجع سابق ، ص18

[4] هذه الطريقة أقرتها محكمة العدل الدولية صراحة سنة 1951 في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج

السواحل الغير المستقيمة نتيجة للانبعاجات العميقة[3] والانقطاع، أو تواجد سلسلة من الجزر[4] على امتداد الساحل[5]، وعلى مسافة قريبة منه مباشرة[6]، أو شديدة التقلب بسبب وجود دلتا و ظروف طبيعية أخرى.

---

[1]SCOVAZZI tullio « l'atablisement de systemes de lignes de base droites de la mer terrotoriale ,les régles et la pratique « in A.D.M , tome II p 161.

[2] تتضح جليا الصفة الجوازية لطريقة خطوط الأساس المستقيمة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار من خلال العبارة التالية ..." يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة ... الخ"

[3] لا يوجد معيار موحد يمكن الاعتماد عليه لوصف الانبعاج على انه عميق ، لذ انه يمكن الاستدلال على ذلك بمقارنة الانبعاج بطول ساحل الدولة و بالرجوع الى احكام المادة 10 من اتفاقية قانون البحار و الخاصة بالخلجان، فالانبعاج العميق لا يصل الى عمق الخليج لأنه لا يقل عنه

كثيرا للمزيد بهذا الصدد راجع:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER ,le droit de la mer , lignes de bases : examen des disposition relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies et le droit de la mer , new york , nation unies ,1989 o 19et22.

[4] تجدر الإشارة على انه لا يوجد إجماع فقهي او دولي حول الحد الأدنى لعدد الجزر الذي يمكن ان يشكل **سلسلة الجزر**

[5] يجب ان تكون سلسلة الجزر في امتدادها موازية لساحل الدولة ، أي بمفهوم المخالفة تستبعد من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار.

[6] اتفاقية قانون البحار في القفرة الاولى من المادة السابعة لم تبين المقصود **بالقرب المباشر** و لا يوجد أي معيار دولي موحد يمكن الاعتماد

عليه بهذا الصدد ، مع العلم انه ورد في بعض الكتب المتخصصة ان الحد الأقصى للقرب المباشر يجب ان لا يتعدى مسافة 48ميل بحري مقيسا الى الطرف الخارجي لسلسلة الجزر لاتجاه البحر للمزيد من التفاصيل بذا الصدد الاطلاع على:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER op.cit. p 23-25

يتشكل خط الأساس بإتباع هذه الطريقة من مجموع الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على شاطئ الدولة الساحلية وقت أدنى الجزر[1]، و بما أن هذه الطريقة تمد من سيادة الدولة الساحلية باتجاه البحر[2] ، بحسرها لمساحات بحرية يتباين اتساعها بحسب النقاط التي تختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها[3] خاصة في ظل غياب أي تحديد معين لطول الخطوط المستقيمة[4] ، وضعت المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 و التي أخذت

[1] تهدف طريقة خطوط الأساس المستقيمة الى تصحيح السواحل الغير المستقيمة و تسهيل عملية تحديد حدود البحر الإقليمي نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق ، ص18

[2] RIGALDIES Francis « les lignes de bases dans le droit de la mer contemporain « in revue juridique Thémis.vol 35, 2001.

نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق، ص 18

[3] تجدر الإشارة إلى ان سلطة الدولة الساحلية في مجال اختيار **نقاط الأساس** غير مطلقة ، بحيث يجب عليها التقيد بالحد الأدنى للجزر على

طول الساحل للمزيد راجع:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER,op.cite, p26

[4] علما ان لجنة الخبراء التي اجتمعت في لاهاي من 14 الى 16 ابريل 1953 قد حددت طول خطوط الأساس المستقيمة ب 10 ميل بحري

وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي سنة 1954 ، إلا ان اللجنة الأولى للمؤتمر حددت طول خط الأساس ب 15 ميل بحري ، و في نهاية المطاف لم يأخذ المؤتمر بأي مدى معين ، و بالرجوع الى تحديدات الدول المختلفة لخطوط الأساس المستقيمة يمكن القول ان تحديد طول خطوط الأساس ب

48ميل بحريا سيرضي عددا كبيرا من الدول للتفصيل أكثر راجع:

VOELCKEL Michel « les lignes des bases dans la convention de Genève sur la mer territoriale « in annuaire français de droit international (AFDI) vol19 , 1973 n° 1 p 827-828

حكمها المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار[1] شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لماجالاتها البحرية وهي:

أ- يجب ان يؤدي رسم هذه الخطوط الى عزل البحر الاقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة [2].

ب- يجب أن تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل[3].

ت- يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع وراء هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري[4].

بهذا تكون اتفاقية قانون البحار قد وفقت بين مصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول ذات السواحل الغير مستقيمة التي كانت تنادي بضرورة الخروج عن قاعدة خط الأساس[5]، كما انها حافظت على مصالح الدول لهذه الأخيرة والتي كان يمكن أن تتأثر سلبا جراء تطبيق طريقة الخطوط المستقيمة وذلك لعزلها عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو عن البحر العالي.

هذا الحل التوفيقي الذي تبنته اتفاقية قانون البحار عن اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة تعود جذوره القانونية في حقيقة الأمر إلى القرار الذي أصدرته

---

[1] تجدر الاشارة الى ان نص المادة الرابعة من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار يعيدان حرفيا بعض فقرات قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج لسنة 1951.

[2] من الامثلة التطبيقية لهذا الشرط، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 اكتوبر 1667 الذي حدد خطوط الاساس المستقيمة بطريقة تفسخ لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي.

[3] بمعنى انه يجب ان تكون خطوط الاساس موازية للاتجاه العام للساحل وقد اقترح مكتب القضايا البحرية وقانون البحار جواز انحراف هذه الخطوط كقاعدة ب20 درجة على الاكثر.

[4] وذلك من اجل اخضاع هذه المياه لنظام المياه الداخلية للتفصيل اكثر يرجع الى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار

[5] SCOVAZZI tullio,op.cite,p67.

محكمة التحكيم الدائمة في قضية GRISBADARNA بين السويد والنرويج[1]، والى قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد[2]بين بريطانيا والنرويج سنة 1951، والقاضي براوان اعتبر ان هذا حقا تاريخيا عرفيا أصبح قائما بذاته.

ومن اجل إضفاء المزيد من الوضوح حول طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس الذي يقاس من عنده عرض مختلف المناطق البحرية الخاضعة للولاية الاقليمية لدولة الساحل سنعرض الشكلان التوضيحيان التاليان[3]:

طريقة خطوط الأساس المستقيمة في ساحل غير مستقيم
نتيجة وجود صخور وجزر ذات قرب مباشر

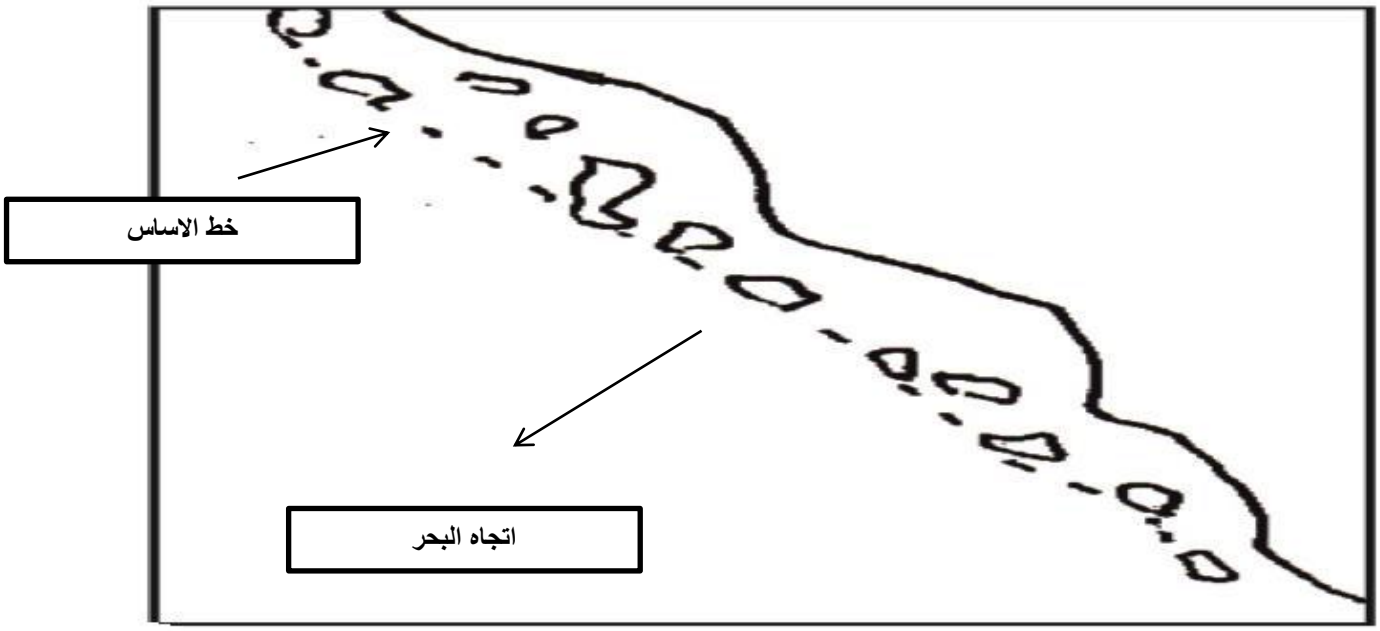

[1] Affaires des pecheries, arret du 18 decembre 1951, C.I.J,recueil1951,p116.

[2] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص100.

طريقة خطوط الأساس المستقية في ساحل غير مستقيم
نتيجة الانبعاجات الكثيرة والعميقة

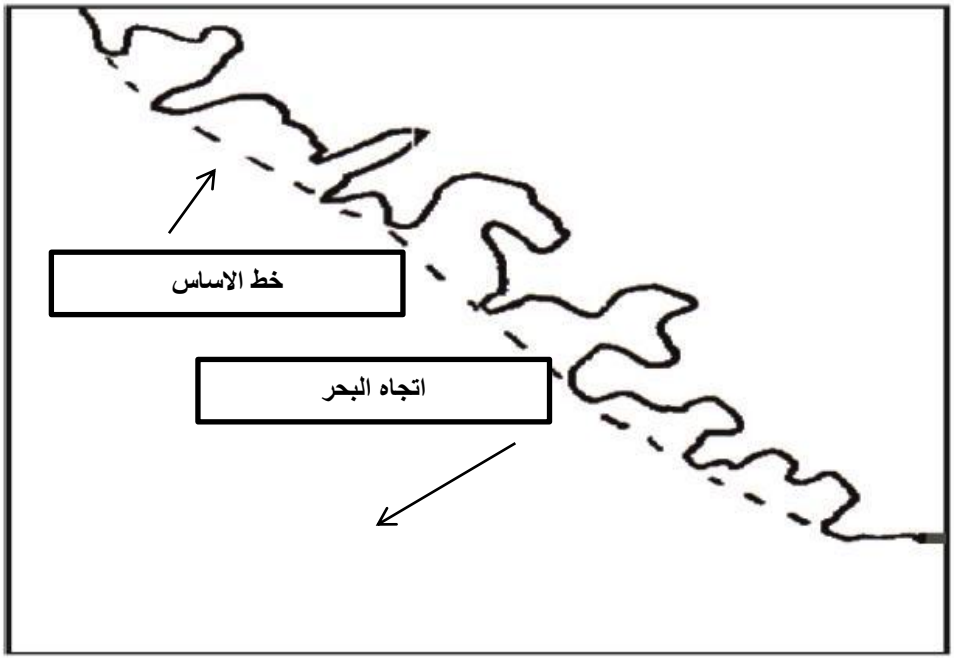

الشكلين رقم : 02 رسم توضيحي لطريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة المشكلة لخط الأساس[1]

وتجدر الإشارة في نهاية هذه النقطة، على أن غالبية خطوط الأساس التي عينتها الدول تتماشى بصفة عامة مع أحكام اتفاقية قانون البحار ، ومع ذلك نلاحظ مشكلتان رئيسيتان من الناحية العملية في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة علة سواحل بعض الدول و هما:

الأولى : هي أن بعض الدول قد طبقت طريقة خطوط الأساس المستقيمة على سواحلها بالرغم من عدم توفر الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار ، و نذكر على سبيل المثال المكسيك في خليج كاليفورنيا و السنغال والإكوادور وكوبا.[1]

[1] LUCCHINI laurent et VOELEKEL michel,droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, tome 1pedone, paris,p 585.

وهذا يرجع بالأساس إلى وجود معايير تقنية محددة في أحكام اتفاقية قانون البحار توضح بدقة درجة عمق الانبعاج أو الانقطاع الساحلي الذي يسمح بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، كما أن الاتفاقية لم تحدد مسافة معينة يمكن الاعتماد عليها باعتبار الجزر ذات القرب المباشر من الساحل

الثانية : تتعلق بطول خطوط الأساس المستقيمة ، حيث لم تحدد اتفاقية قانون البحار و

على غرارها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة حدا أدنى أو أقصى لهذه الخطوط، مع العلم أن أطول خط عينته النرويج سنة 1935 ووافقت عليه محكمة العدل

ومع ذلك فان بعض الدول قد مدت ، lapphavet الدولية يقدر ب 44 ميلا بحريا عبر

على سواحلها خطوطا أطول من ذلك بكثير ومنها : الفلبين 140 ميل ، الإكوادور ميل، مدغشقر 123 ميل / أيسلندة 92 ميل ، هايتي 89 ميل[2] .

ثالثا : طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية :

تستخدم هذه الخطوط المرتبطة بالدولة الأرخبيلية المحيطية(أ)لقياس عرض

المناطق البحرية الخاضعة للولاية، لذا حرصت اتفاقية قانون البحار على وضع جملة من الشروط على الدولة الأرخبيلية أن تتقيد بها عند تحديدها لخط الأساس الأرخبيلي(ب.)

أ –ارتباط خطوط الأساس الأرخبيلية بالدولة الأرخبيلية المحيطية.

[1] عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص35.

[2] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص156.

عرفت الفقرة(أ) من المادة 46 من اتفاقية قانون البحار الدولة الأرخبيلية بأنها :" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر و قد تضم جزرا أخرى " و يقصد بالأرخبيل[1] طبقا للفقرة (ب) مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزلا والمياه الواصلة بينها و المعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه كيانا جغرافيا و اقتصاديا و سياسيا قائما بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا".

يتضح من خلال الفقرة الأخيرة أن طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية تتبع في الأرخبيلات المحيطية[2]، و التي هي مجموعات من الجزر وسط المحيط و على مسافة من السواحل و التي تعتبر مجموعة مستقلة و ليست جزءا من الإقليم البري كما هي عليه الأرخبيلات الساحلية المتروكة للقواعد المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة الواردة بالمادة السابعة من اتفاقية قانون البحار[3] .

ب –الشروط التي تتقيد بها الدولة الساحلية عند تعينها لخط الأساس الأرخبيلي الذي يوسع من نطاق البحر الإقليمي.

استجابت اتفاقية قانون البحار لمطالب الدول الأرخبيلية المحيطية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل[4]، حينما أجازت في مادتها 47 للدول الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط ين ابعد النقاط في ابعد الجزر و بين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، إلا أنها و لغرض منع الدولة الأرخبيلية من توسيع مياهها الأرخبيلية بشكل مفرط وضعت في هذه المادة عدد من الشروط عند تعيين الخطوط تتمثل في:

---

[1] يرجع أصل كلمة أرخبيل archipelgo-archipel إلى التعبير اليوناني aegon pelages الذي يعبر عن الوضع الخاص ببحر ايجة الذي يتناثر فيه عدد كبير من الجزر، للمزيد أكثر يرجع إلى : صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص292.

[2] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص197.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص307.

[4] المرجع نفسه، ص308.

1-يجب أن تضم خطوط الأساس الأرخبيلية الجزر الرئيسية و قطاعا

تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 9 ، و لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر و الحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري و الشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة[1].

2- يجب إلا يتجاوز طول خطوط الأساس الأرخبيلية 100 ميلا بحريا [2]باستثناء 3 في المائة من مجموع عدد هذه الخطوط الذي يجوز أن يتجاوز هذا الحد إلى حد أقصاه 125 ميلا بحريا[3].

3- يجب أن لا ينحرف رسم هذه الخطوط انحرافا ذا شان عن الشكل العام للأرخبيل و قد نقلت هذه الفكرة عن البحر الإقليمي الذي يشترط في رسم خطوط الأساس أن لا تبتعد عن الاتجاه العام للساحل ، وهو أمر ليسر تحديدا من الشكل العام للأرخبيل ، وهذا يعود أساس الصعوبة تحديد الشكل العام للأرخبيل و حتى و أن تحقق ذلك فتبقى صعوبة تحديد متى يكون الانحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل في غياب أي توضيح لذلك في اتفاقية قانون البحار

[1] الفقرة السابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[2] الدول الارخبيلية عارضت في المشروع الذي تقدمت بها الى اللجنة الثانية لقانون للمؤتمر الثالث لقانون البحار تحديد حد معين لطول خطوط الاساس الارخبيلية ، الامر الذي لم تستسغه الدول البحرية الكبرى وعلى راسها المملكة المتحدة في المشروع الذي تقدمت به الى لجنة قاع البحار.

[3] تقول اندونيسيا في الاجتماع 36 للجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار: "ان مشروع الدول الارخبيلية لم ياخذ باي قاعدة حسابية لتحديد طول الخط المستقيم لما ينطوي عليه ذلك من التحكم" عن وثيقة الامم المتحدة رقم A/CONF.62/C02/L.35

4-عدم جواز استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر نقاطا لرسم خطوط الأساس الأرخبيلية ، إلا إذا أقيمت عليها منائر(منارة) أو إحدى منشآت متشابهة تكون ظاهرة فوق الماء بصورة دائمة أو إذا كانت واقعة كليا أوجزئيا على مسافة من اقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي ، هذا و لم تسمح المادة 47 في فقرتها 7 على خلاف المادة 7 من اتفاقية قانون البحار بمد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها حتى إذا كان ذلك " قد حظي باعتراف دولي عام " و قد استعاضت عن هذه الحالة بحالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر الواقعة كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي[1]، وقد يكون سبب هذا الموقف حداثة ظهور فكرة الأرخبيلات و بالتالي حداثة رسم خطوط الأساس الأرخبيلية التي لم تصل بعد إلى"حد الاعتراف الدولي العام ".[2]

5- عدم جواز رسم خطوط الأساس الأرخبيلية بشكل يؤدي إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .[3]

تلتزم الدولة الأرخبيلية بعد تحديدها لخطوط الأساس الأرخبيلية بتبيان هذه الخطوط على خرائط ذات مقاييس ملائمة لتنبث من موقعها و يجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم الإحداثيات الجغرافية لنقاط تعيين السند الجيوديسي ، كما يجب عليها أن تعلن عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية و تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[4] ، و في حالة ما إذا وقع جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية بين جزأين من دولة

[1] الفقرة الرابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[2] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص231.

[3] الفقرة الخامسة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[4] تهدف هذه الالتزامات التي تضمنتها الفقرة الثامنة والتاسعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار الى حماية مصالح الدول المجاورة التي يمكن ان تتاثر سلبا من جراء تطبيق قواعد خطوط الاساس الارخبيلية

مجاورة و ملاصقة مباشرة[1] ، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع .الحقوق المنصوص عليها إتفاقيا بين هاتين الدولتين تبقى و تحترم.

الفرع الثاني : المبادئ الخاصة لتحديد الجرف القاري

لقد تبنى أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار توجهه إلى قاعدتين في مجال تحديد الحدود البحرية المتعلق بالجرف القاري وهما المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية، وهذه القاعدتين كانت محل خلاف بين الدول، فالبعض يأخذ بالقاعدة الأولى والبعض الآخر بالقاعدة الثانية .

وبالتالي في هذا الفرع سنحاول أن نتطرق أولا إلى المبادئ المنصفة ومدى ارتباطها بتحديد الجرف القاري وثانيا المبادئ المتساوية وارتباطها بعملية التحديد

أولا: قاعدة المبادئ المنصفة .

إن قاعدة المبادئ المنصفة جاءت من خلال القضاء الدولي والذي أعطاها مكانة مهمة في القانون الدولي[2]، وبالتالي فإن الحديث عن المبادئ المنصفة يجرنا بالأساس إلى تحديد مفهوم هذه الأخيرة.والشاهد أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبادئ الإنصاف، غير انه قد يفيد للدلالة على

[1] « ….cette situation se trouve entre la malaisie continental et sarawak qui sont separe par le prolongement des eaux archipelagiques indonesiennes associees aux kepulaun anambas et kepulaun bunguran…. » BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES DU DROIT DE LA MER,op.cite,p39.

[2] البعض يرى أن إعلان الرئيس الأمريكي لسنة 1945 هو الذي تضمن ذالك من خلال إشارته على تحديد الجرف القاري يكون عن طريق الاتفاق على أساس يمكن أن نستحضر اتفاقية باريا والدور الذي لعبته في بلورة هذه القاعدة.

العدالة.حسب المفهوم القانوني الأنجلوسكسوني ، وقد يفيد في تفسير طريقة أو وسيلة تفسير القاعدة القانونية ويوضح أن تلك القواعد قد تكون في مجال معين غير عادلة، أو أنها متصفة وعادلة في جانب آخر .

وتعتبر العدالة صفة شاملة تهيمن على قواعد القانون الدولي. أما مدلول عبارة "الإنصاف" فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه مفهوم قانوني ينبع من العدالة، وأنها ملزمة بتطبيقه كجزء من القانون الدولي، وأنه لابد أن يكون حاضرا في أي قضية تقسيم أو تخصيص وقضايا الجرف القاري ليست استثناءا من ذلك[1] .

والإنصاف في القانون الدولي مبدأ عام يطبق مباشرة كما لو كان قانونا، وعلى المحكمة أن تختار من بين عدة تفسيرات ممكنة للقانون الدولي، ذلك الذي يبدو لها في ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالقضية حيث أنه الأقرب إلى مقتضيات العدالة[2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التمييز بين المبادئ المنصفة وقواعد العدالة والإنصاف، حيث أنه لابد من التمييز بين قرار صدر بناءا على قواعد العدل والإنصاف والقرار الذي يصدر وفقا للفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فالمبادئ المنصفة تعتبر من القانون الدولي والمحكمة تلجأ إليها حتى وإن لم يطلب أطراف الدعوى ذلك ، لأن من واجب المحكمة البحث عن القواعد التي تحقق العدل، وعليها أن تقيم وزنا للقاعدة القانونية وبما يتلائم مع الظروف الموجودة حتى تصدر قرارها .

---

[1] بوسلهام عيسات ،المرجع السابق،ص 118.

[2] وقد عبر ذلك القاضي ايفنس EVINS ،في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس

من أجل التفصيل في الرأي الذي عبر عنه القاضي إيفنس يرجع إلى :

قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهرية الليبية وتونس

وتختلف هذه الحالة عن الفقرة الثانية من المادة 38، لأنه وفقا لمضمون هذه المادة ،لا يتم إصدار القرار القضائي إلا إذا طلب أطراف الدعوى ذلك، أن القرار لا يكون وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذ كانت القاعدة القانونية المراد تطبيقها قاعدة غير جامدة ، فإن المحكمة لن تطلب تطبيق القاعدة الجامدة ، وإنما تبحث عن تسوية ملائمة أو ممارسة سلطة تقديرية أو تحقيق التوفيق باعتباره نوعا من العدالة التوزيعية بين الأطراف [1].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الاجتهاد القضائي يساهم في إعطاء قاعدة المبادئ المنصفة قوة ومكانة هامة في القانون الدولي، وبالخصوص الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969 .

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر على أن قاعدة المبادئ المنصفة تم تعزيزها من خلال القضاء الدولي، لأنها تهيمن على القانون الدولي، وبالتالي حينما تطبق المحكمة قاعدة قانونية فينبغي عليها أن تبين أنها تحقق حلا عادلا ومنصفا لجميع الأطراف، حيث أن المبادئ المنصفة ترتبط بمبادئ عامة يمليها العدل وحسن النية ،وهي قواعد ملزمة للدول في كل الأعمال التي تقوم بشأن التقسيمات، ومبدأ الإنصاف ليس عبارة عن امتثال لمجرد قاعدة ،بل هو تطبيق مباشر لقاعدة قانونية دولية .

وكما سبقت الإشارة على أن حكم المحكمة في قضية بحر الشمال أثر بشكل كبير على اتجاهات الدول حول قضايا الجرف القاري ،وهذا التأثير كان له دورا كبيرا في جولات مؤتمر قانون

[1] القاضي هدسون في رأيه حول قضية نهر ميز الشهير سنة 1937 أشار إلى أن ما يعرف بصورة عامة بمبادئ الإنصاف أنها ومنذ وقت طويل تشكل جزاء من القانون الدولي وهي بهذه الصفة قد طبقت في العديد من المحاكم الدولية وينبغي أن لا يكون هناك مكان في الفقه الدولي للتفرقة الحادة بين القانون ومبادئ الإنصاف .

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1937 المجموعة أ /ب ص 76.

البحار الثالث ،ما أدى إلى ظهور اتجاه في المؤتمر الثالث يتبنى قاعدة المبادئ المنصفة كأساس وحيد في تعيين حدود الجرف القاري، ونبذ قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط [1].

ثانيا: قاعدة الأبعاد المتساوية

تعتبر قاعدة الأبعاد المتساوية من بين القواعد التي أثارت جدلا كبيرا في القانون الدولي للبحار، والأبعاد المتساوية ،هي طريقة هندسية رياضية تطرح في غالب الأحيان لتحديد المجالات البحرية المشتركة، وتم التنصيص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 .

و لقد عرف العمل الدولي استعمالا كثيرا لهذه القاعدة، وتم تطبيقها بشكل كبير في منطقة الخليج العربي ، وقد كانت مطروحة من أجل تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة عن طريق استعمال خط الوسط، وبين الدول المتجاورة حيث يتم استعمال خط الأبعاد المتساوية .

أما لجنة القانون الدولي فقد أدركت من خلال أعمالها و رأت أنه يمكن أن يتم استعمال هذه القاعدة في تعيين حدود الجرف القاري ، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد حدود البحر الإقليمي ، حيث أشار مقرر اللجنة فرنوا "على أن التحديد الجانبي المقابل للبحر الإقليمي يمكن أن يعتمد على الأبعاد المتساوية وخط الوسط ، وهذا التحديد ذاته يصدق كذلك على الجرف القاري ".

كما أن لجنة الخبراء لسنة 1953 رأت أن اعتماد هذه الطريقة في تحديد البحر الإقليمي لها أهمية كبيرة وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي على ضرورة التواصل إلى صياغة قانونية حول التحديد تقوم على أساس من خط الوسط وقاعدة الأبعاد المتساوية تكون بذلك القاعدة صالحة لتحديد الجرف القاري .

[1] تأكيد ذلك أيضا في قرار التحكيم بين فرنسا وبريطانيا سنة 1977 حول الجرف القاري وأيضا في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس سنة 1982 وقضية خليج مين بين كندا والولايات المتحدة سنة 1984 وأيضا أكدت أهمية قواعد الإنصاف وفي قضية الجرف القاري بين الجماهيرية ومالطا سنة 1985 .

وقد تباينت وجهات النظر ما بين الدول خلال مداولات اللجنة الرابعة في المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958[1]، والعديد من الاتفاقيات التي اعتمدتها بعد ذلك كالاتفاقية بين إيران وقطر، حيث اعتمد الطرفان عليها في التحديد، وأيضا هناك بعض الاتفاقيات التي اعتمدت خط الوسط مع إجراء تعديل فيه، كالاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والبحرين سنة 1958، وهذه الاتفاقية عرفت تعديلات كثيرة على القاعدة نظرا إلى الظروف التي تعرفها المنطقة، وبالتالي قد خالفت القاعدة نظرا للظروف الطبيعية .

وتعد هذه الظروف سهلة التطبيق في حالة السواحل العادية و التي تتميز بظواهر جغرافية عادية، أما في السواحل التي توجد بها تصريحات أو خلجان أو تجاويف أو تجاويف عميقة أو حالة وجود مجموعة من الجزر أو حالة السواحل المقعرة فأن تطبيقها عادة ما سيؤدي إلى نتائج مجحفة

الفرع الثالث : الظروف الخاصة وتأثيرها على عملية التحديد

إن الحديث عن الظروف الخاصة باعتبارها ظروفا تؤثر على عملية تحديد الجرف القاري من استحضار إطارها ألمفاهيمي ، وبيان إشكالها ، وذلك للتوقف على دورها في عملية تحديد الجرف القاري.

أولا: الإطار المفاهيمي للظروف الخاصة وأنواعها

I. مفهوم الظروف الخاصة

[1] المذكرة التونسية في فقرتها الثالثة التي قدمتها إلى محكمة العدل الدولية نصت على ما يلي "يجب أن يتم التحديد طبقا للإنصاف وطبقا للمبادئ المنصفة ومع مراعاة طل الظروف والعلاقة التي تتميز بها المنطقة ،على أن يكون مفهوما أن توازنا يجب أن يقام بين مختلف الظروف من أجل التواصل إلى نتيجة منصفة دون تغيير الطبيعة "

للمزيد ينظر إلى الطبل التونسي المقدم لمحكمة العدل الدولية ،مجموعة أحكام العدل الدولية 1982،ص 36 .

وبخصوص المذكرة اللليبية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية جاء فيها ما يلي "إن تحديد يتم بإعمال مبدأ الامتداد الطبيعي هو دون شك الذي يحترم الحقوق المتأصلة بحكم القانون لكل دولة وتأكيد حقوق كهذه يتفق مع المبادئ المنصفة "

ان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تتحدث عن الظروف الخاصة، ولكنها أكدت على أن يكون التحديد الذي يتم بواسطة الاتفاق وعلى أساس من القانون الدولي أن يكون منصفا، وبالتالي فانه لا يمكن النظر إلى الاتفاق بصورة مجردة بل لابد من وضع كل الاعتبارات المتعلقة بظروف التحديد، وان تؤخذ في الحسبان والإنصاف الذي يسعى الأطراف للتوصل إليه لن يتحقق لو لم يتم مراعاة مجموعة من الظروف و الاعتبارات التي قد تكون مطروحة خلال المفاوضات

والمادة السادسة من اتفاقية جنيف تطرقت بصريح العبارة إلى الظروف الخاصة، وبالتالي فان هذه الظروف تعتبر بمثابة استثناء على القاعدة، وهي قاعدة الأبعاد المتساوية إلا أن الظروف انتقدت خلال تلك المرحلة، نظرا لغموضها وعدم دقة تحديدها ، فهناك من يرى انه طبقا للقاعدة جاءت مع نص الأبعاد المتساوية، وبالتالي سيكون لها نفس القوة القانونية الملزمة للقاعدة الأولى، وفي هذا الصدد أشار ممثل الوفد اليوغوسلافي إلى حذف عبارة الظروف الخاصة، فالظروف الخاصة جاءت مقترنة ببند الأبعاد المتساوية [1].

أما لجنة القانون الدولي فقد رأت أن القاعدة العامة هي الأبعاد المتساوية (خط الوسط)، ولكنها ستخضع للتعديل في الحالات التي تظهر فيها ظروف خاصة تبرر اللجوء إلى رسم جزر أو أي شكل استثنائي للساحل ، وبهذا تكون القاعدة العامة متصفة بالمرونة .

ويذهب بعض الفقهاء إلى تسمية هذه القاعدة من حيث أن قاعدة الأبعاد المتساوية أو خط الوسط قد تؤدي في كثير من الحالات إلى بعض الأثر المشوه مما يتنافى مع فكرة الإنصاف، وبالتالي فان الاتفاقية اقترحت مفهوم الظروف الخاصة رغم أنها لم توضح المقصود منها .

وتعتبر الظروف الخاصة بمثابة معيار مادي موضوعي يؤثر في قاعدة الاتفاق، وفي نفس الوقت تعتبر معيارا مستقلا يعطي الأولوية في التطبيق، بل وقد يلغي دور الأبعاد المتساوية، ويستخدم

[1] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص120.

أيضا لتقدير عدالة المبادئ المنصفة، أهمية هذا الأخير طرحت من خلال ارتباطها بمساواة الدول في علاقاتها الجغرافية في المناطق التي تعنى بالتحديد [1].

وقد اعطت محكمة العدل الدولية للظروف الخاصة أهمية بالغة، وصرحت في عدد من أحكامها على أن التحديد يجب أن يكون بالاتفاق على المبادئ المنصفة وذلك مع مراعاة كل الظروف التي ترتبط بالواقعة .

فالمبادئ المنصفة ترتبط بالظروف المناسبة، لأنه من الضروري إعطاء قدر كبير من الاهتمام عن دراسة مثل هذه الظروف ، فكل الظروف ليست في مستوى واحد بل كل ظرف له تأثيره وحسب نوع القضية وطبيعة المنطقة، وتأثير ذلك الظرف في عملية التحديد، فالبعض يكون مناسبا والبعض الأخر قد لا يكون كذلك كما انه ليس من السهل حصر كل الظروف وبالتالي فان اختيار طريقة التحديد تقرر وفقا للظروف الموجودة، حيث أن المحكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا أشارت إلى "إن اختيار طريقة أو ظرف لتحديد في أية قضية معينة وسواء بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 أو بموجب القانون العرفي، لابد وان تقرر في ضوء تلك الظروف وطبقا للقاعدة الأساسية التي تقضي بان يكون التحديد وفقا للمبادئ المنصفة ... " وبالتالي فان هذه المحكمة قد ربطت صراحة بين الظروف الخاصة و الإنصاف هي ترى أن ملائمة طريقة الأبعاد المتساوية خط الوسط أو أي طريقة أخرى بغرض التحديد وان تكون منصفة وبالتالي فان ذلك يكون وفقا لما تمليه الظروف الجغرافية والظروف ذات الصلة .

ومنه يظهر بشكل كبير الصعوبة الكامنة في تحديد الظروف الخاصة وحصرها ، نظرا إلى اختلافها وعدم تواجدها على نفس الدرجة من التساوي ، وتتفاوت درجاتها لهذا فإننا سنحاول أن نتطرق إلى بعضها كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية أو أقرتها الممارسة الاتفاقية للدولة .

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص115.

II. أنواع الظروف الخاصة:

تتنوع وتتعدد الظروف الخاصة حيث نجد منها ما هو مرتبط بالظروف الجغرافية والجيولوجية، ومنها ما يرتبط بمنطقة تحديد ، والأخر يتعلق بالرواسب المعدنية ، او الدرجة المعقولة من النسبية، وكذلك نجد الجزر التي لها أثرها في عملية التحديد

الظروف الجغرافية والجيولوجية:

إن الظروف الجغرافية والجيولوجية تعتبر من بين أهم الظروف التي تطرح عند القيام بإجراءات التحديد، وتتحكم هذه الاعتبارات في عملية التحديد، وخصوصا في موضوعات تحديد الجرف القاري ، ولذلك فان محكمة العدل الدولية أعطت مزيدا من الاهتمام في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وصرحت بما يلي " يطبق مبدأ الأرض تسير (تستمر تحت) على البحر ونتيجة لذلك فانه من الضروري إجراء دراسة عن كثب للشكل الجغرافي لخطوط سواحل البلدان المطلوب تحديد أجرافها القارية " ومحكمة التحكيم بين فرنسا و بريطانيا سنة 1977 صرحت على أن: "أن حجة أية طريقة لبلوغ تحديد منصف للجرف القاري هي دائما معلقة على الوضع الجغرافي"

لهذا فان العلاقة بين الجغرافيا و الشاطئ والبحر هي جد هامة ، خصوصا أن الشاطئ يعتبر السند القانوني الأول في حقوق الدول الساحلية على المناطق المغمورة والمجاورة للشاطئ وبالتالي فان الظواهر الجغرافية قد تختلف لاختلاف الشواطئ أو شكلها العام .

ومنه فان الشكل العام للساحل أو الشاطئ يعتبر من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، وبالتالي يجب البحث في الشكل الجغرافي للشاطئ (تعرجات – إنقطاعات – منحنيات– سواحل طويلة ، قصيرة – عادية – غير عادية ...) وتظهر أهمية ذلك من خلال معاينة منطقة التحديد والتعرض لشكل الساحل إذا ما كان مقابلا لساحل أخر أو مجاورا له ويرتبط بعدد من الظواهر الجيولوجية و الجيومورفولوجية وتقدير هذه الظروف يجب أن يكون بالقدر اللازم بغية التوصل إلى حل عادل .

وقد أكدت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية حينما صرحت " ... دور المحكمة يتمثل في عدم اللجوء إلى الظواهر الجيولوجية إلا بالقدر اللازم والذي يقتضيه تطبيق القانون الدولي ، كما انه يجب الانطلاق من الظروف المادية الحالية كما هي موجودة اليوم ، وعلى نمط البروز الجغرافي للسواحل والشواطئ الحالية وليس إلى التطور الذي حدث في الماضي السحيق ..."

الظروف الخاصة بالمنطقة:

لكل منطقة تحديد ظروفها الخاصة التي ترتبط بها و بالتالي فان أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار يعتبر بالأهمية بما كان في عملية التحديد، ومراعاة منطقة التحديد (1) و كذا الحقوق التي تستفيد منها الدول الأخرى (2).

1- منطقة التحديد

المقصود بمنطقة التحديد أن المنطقة بالتحديد هي التي وجب أخذها بعين الاعتبار وليس المنطقة ككل، ومنه فإن مراعاة النقاط التي تتلاقى فيها المناطق التي تقع بين الدولتين ومراعاة تقابل الدوليتين أو تجاورهما، وهل المنطقة تشكل منطقة امتداد قاري أو توجد فواصل طبيعية كالأخاديد أو الإنقطاعات العميقة و أهمية وجود بروز جغرافي وهل توجد حدود بحرية معترف بها من الطرفين أو توجد حدود برية إذا كانت الدولتان متجاورتان[1] ؟

[1] في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و تونس صرحت محكمة العدل الدولية بوجود حدود ترابية متفق عليها و التي تعتبر أمرا ملائما ويعد ظرفا هاما، و تظهر أهمية ذلك من خلال عدم وجود حدود امتدادات بحرية محددة وأتفق عليها، و منه تظهر أهمية وجود الحدود الترابية ونقطة تلاقي هذه الحدود كثيرا ما تعتبر خط تحديد أو انطلاق لمحاولات التحديد البحري ووجود هذا الخط يساعد في عملية التحديد و يكون له دور هام يؤخذ بعين الاعتبار

وهذه الخطوط لها دور هام في تحديد سلوك الأطراف، والسلوك يوضح نية الأطراف في نهج سلوك معين حيث يؤخذ بعين الاعتبار عادة الأشياء التي تم البدء فيها قبل إثارة النزاع، كما تظهر أهمية هذا السلوك أيضا من خلال الأعمال التشريعية و القانونية قبل النزاع [1].

2- مراعاة حقوق الدول الأخرى

صرحت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 على ما يلي : ... انه إذا ما تم تحديد للجرف القاري بين دولتين أو أكثر عن طريق الاتفاق أو بأية طريقة أخرى، فان ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار الحالية و المحتملة لأي تحديد أخر في المنطقة ...". و بالتالي فان عدم التأثير على حقوق الدول الأخرى التي ترتبط مصالحها بطريقة مباشرة بموضوع التحديد .

كما أنه لا ينبغي أن تتأثر جهات أخرى بالحكم الصادر وذلك تطبيقا لقاعدة النسبية في أثر الأحكام القضائية و أحكام محاكم التحكيم، لأن القانون الدولي ضمن للدول المتضررة و التي لها مصلحة في حماية حقوقها التي قد تتضرر من إجراءات التحديد بين دول مجاورة أو في نفس المنطقة و أعطى لها حق التدخل[2].

الرواسب المعدنية:

[1] ومحكمة العدل الدولية صرحت في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 إن الأعمال اللاحقة بعد حدوث الأزمة أو بعد هذا التاريخ
تؤخذ بعين الاعتبار باستثناء تلك التي أخذت بقصد تحسين الوضعية القانونية لا حد الأطراف ، ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة أن امتداد الاتجاه العام للحدود البحرية داخل البحر ظرف ذي علاقة بالتعيين وجب أخذه بعين الاعتبار ، لان هذا الامتداد داخل البحر يعد مناسبا كوسيلة لإقرار خط تحديد منصف .

[2] في قضية الجرف القاري التي أثيرت بين الجماهيرية الليبية و مالطا سنة 1985 تدخلت ايطاليا في القضية لأنها رأت أن هناك مساسا بحقوقها في ذلك التحديد.

أما بخصوص الرواسب المعدنية فمحكمة العدل الدولية أشارت إليها في قولها: " وحدة الرواسب يضمن تجنب الضرر أو الاستغلال حينما تباعد حدود الجرف القاري بين رواسب معدنية واحدة ". و هذا قد يؤدي إلى وجود بعض الإشكاليات في عملية التحديد بين الدول , وهذا المبدأ هو تطبيق مباشر لمبدأ آخر (الوضع الحالي للأشياء لايتم تفسيره إلا في أضيق حدود , أو بقاء الشيء على ماهو عليه) .

وهنالك من يرى أن هذا العنصر يؤخذ في الحسبان عند إجراء المفاوضات و بالتالي فقد أشار القاضي عمون " انه إذا كانت المحافظة على هذا المخزون تهم الأطراف فيجب عليهم النص عليه صراحة و باتفاق مشترك . ومحكمة العدل الدولية اعتبرته عنصرا واقعيا يؤخذ بعين الاعتبار خلال مفاوضات التحديد.

وقد تعرض أيضا لذلك القاضي بروان PROFESSOR BROWN حينما أكد أن الرواسب المعدنية تعتبر أيضا ظروفا خاصة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار[1] .

الدرجة المعقولة من النسبية:

[1] Professor brown said that : " the existence of the deposit would scarcely seem to constitute a " special circumstance , however, entiling a coastal state to demand a deviation from the equidistance line " in : ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" , April 1990 , faculty of law , university of Glasgow, p265.

لم يكن لهذا المعيار أي أهمية لولا إشارة محكمة العدل الدولية إليه و أعطته أهمية في حكم قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، و يكون في بعض الأحيان مفهوما عاما و أحيانا أخرى يكون عاملا هاما ينبغي أخذه بعين الاعتبار و لكنه لا يعني في نفس الوقت المساواة , نظرا لارتباطه بالحل المنصف و بالاتفاق فمعيار التناسب أو النسبية يجب أن تكون بموجبه المناطق الخاضعة لكل طرف متساوية مع الطرف الأخر.

و الملاحظ أن هذا المعيار يرتبط بالإنصاف لذلك أشارت له محكمة العدل الدولية " ...وثمة عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار وهو عنصر الدرجة المعقولة من النسبية التي يتعين أن يسفر عنها تحديد يتم وفقا للمبادئ المنصفة يبين مدى الجرف القاري التابع للدول المعنية و أطوال خطوط سواحل كل منها ..." .

و بالتالي فإن معيار يستخدم في بعض الحالات بصفة تقديرية لتقدير مدى عدالة الحل , وهو كذلك معيار لتحديد الآثار المعقولة أو الغير المعقولة و قد أكدت محكمة العدل الدولية أن عامل الدرجة المعقولة من النسبية التي ينبغي أن يسفر عنها تحديد مابين مدى الجرف القاري التابع للدولة الساحلية و طول سواحلها مقياسا في الاتجاه العام لخط الساحل , و أخذت به المحكمة في قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا ' وكذلك محكمة التحكيم الفرنسية الانجليزية بدورها أشارت لهذا الظرف الخاص .

الجزر و أثرها في تحديد الجرف القاري:

يعتبر موضوع الجزر من بين أهم المواضيع المهمة التي لها دلالاتها و أهميتها في القانون الدولي ووجود الجزر اعتبر ظرفا هاما و له أثاره و قد تعرضت إليه لجنة القانون الدولي و أيضا مناديب الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ونخص بالذكر هنا مندوب ايطاليا و يوغوسلافيا سابقا والمندوب السويدي و الوفد البريطاني و هنا يمكن أن نتحدث عن دول جزيرية كمالطا و غيرها والحالة الثانية حينما توجد جزر أمام سواحل الدولة و التي تعتبر ظرفا خاصا .

والقانون الدولي اعترف للجزيرة بأوضاع متى توفرت فيها من مواصفات فهي تعتبر جزيرة، كأن يكون لها حجم كبير،وبها حياة اقتصادية و صالحة للسكن و الإقامة، و بالتالي فإنه يكون لها جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة و بحر إقليمي.

ووضع هذه الجزر كان محل نقاش من طرف مجموعة من الدول المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث تم إعطاء الجزيرة مهم جدا بالنسبة المبادئ التي تحدد وتطبق على القارات و بالتالي فان وضع الجزيرة مهم جدا بالنسبة للساحل ، فإذا كانت قريبة جدا من الدولة الساحلية فلا يكون لها إلا بعض الآثار وتحسب ضمن الخطوط (الحدود) الساحلية العادية للدولة الساحلية ، أما كانت بعيدة عن الساحل فتعد ظرفا له أهميته و بالتالي قد يكون لها كامل الأثر عند التحديد و يعطي لها بحر إقليمي و منطقة اقتصادية خالصة وجرفا قاريا [1].

ومحكمة التحكيم سنة 1977 لنظام الجزيرة في تحديد مناطق الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا، وقد وجدت أن الجزر البريطانية و القريبة من السواحل الفرنسية تمثل ظروفا خاصة وبالتالي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد.

وهناك من الدول التي تعتمد على العامل الاقتصادي و السياسي من أجل حصولها على بعض الحقوق وذلك لضمان موارد اقتصادية من خلال حصولها على مجالات بحرية تجاوز سواحلها ، حيث أن الظروف الاقتصادية للدولة تعتبر ظرفا له أهميته وجب أخذه بعين الاعتبار خلال تحديد حدود الجرف القاري , و العامل السياسي يرتبط بالأمور الأمنية التي ترتبط بالدفاع و الأمن الوطني للدولة الساحلية و علاقاتها مع الدول الأخرى الأطراف .

[1] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص128.

لكن محكمة العدل الدولية لم تعطي لهذا المعيار أي أهمية في قضية الجرف القاري بين ليبيا و تونس ، و نفس الشيء مع الولايات المتحدة و كندا في الخليج من حيث اعتبرت المحكمة أن اقدمية أو نشاط الصيد لا يكون عاملا حاسما أو معيارا ثابتا في تحديد الجرف القاري .

وبخصوص الحقوق التاريخية ، فهي تقوم على الأساس الاكتساب لمدة طويلة و التي يترتب عنها حق التملك ، لكن الجرف القاري لا يستند على الحقوق التاريخية أو غيرها من العوامل وذلك ماعبرت عليه محكمة العدل الدولية . [1]

ثانيا : التدابير المؤقتة ودورها في عملية التحديد

يتصل نظام التدابير المؤقتة يتصل بطبيعة الحال بالبحث عن حلول أو تدابير مؤقتة حول تحديد الجرف القاري، وذلك في حالة فشل المفاوضات التي ترتبط بتحديد حدود هذا الأخير ، حيث أنه خوف من تفاقم النزاع بين الأطراف المعنية يتم البحث عن الحلول وذلك وفق نظام تسوية المنازعات المشار إليه في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

و تسوية المنازعات التي ترتبط بتعيين حدود الجرف القاري ساد خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من خلال اتجاهين الفريق الذي يتبنى قاعدة الأبعاد المتساوية و الذي يرى أن تسوية المنازعات يجب أن تخضع للتسوية الإلزامية ،أما الاتجاه الثاني فيناصر أن تكون هذه المنازعات ليست ضمن الموضوعات التي تخضع للتسوية الإلزامية وهو الفريق الذي يتبنى المبادئ المنصفة.

وقد ورد في اتفاقية مو نتيغوباي لقانون البحار لعام1982 نصوص تتعلق بشكل عام بالتسوية الإلزامية مع وجود بعض الاستثناءات وتم استثناء قواعد تعيين الحدود بشكل عام من التسوية الإلزامية، و المادة 298 حددت جملة من المنازعات التي لا يجوز فيها لأي دولة أن تعلن

[1] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص235.

عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية أن تعلن كتابة أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من هذه الموضوعات تجري تسويتها وفقا للقواعد الإلزامية .

و المادة 83 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الثانية تقر أنه :" إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر " .

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى الباب الخاص بتسوية المنازعات، و يتم اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة إلى أن يتم التوصل لحل نهائي ، وهي مفهوم جديد في فقه القانون الدولي و الذي جاء مع اتفاقية 1982 و أشير إليه لأول مرة من طرف الوفد الهولندي الذي شارك في اجتماعات المؤتمر الثالث في الدورة الثانية لسنة 1974، و التي أشارت إلى ضرورة وجود إجراءات مؤقتة لحين التوصل إلى التحديد النهائي لخط التحديد .

لذلك جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 71 من اتفاقية قانون البحار على أنه :"لحين التوصل لإتفاق نهائي تعمل الدول المعنية على إبرام اتفاق مرحلي يقوم على القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر" .

وهذه الترتيبات يتعين الدخول فيها من طرف الدول المعنية بالموضوع ،و الهدف منها هو وقف إجراءات التحديد ووضع حدا للنزاعات بين الأطراف و محاولة التوصل إلى حل نهائي ،و بذلك يضع الأطراف نقاط جوهرية تابثة حول منطقة النزاع، و خلال فترة معقولة من الزمن يتعهد الأطراف بعدم الدخول في أية منازعات قد تسبب فشلا ذريعا في التوصل إلى اتفاق نهائي .

ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر فإنه لابد على الأطراف و خلال فترة الانتظار، "أن تلتزم بعدم عرقلة التوصل إلى الاتفاق النهائي" و أن لا تؤثر هذه الترتيبات على تعيين الحدود النهائية للتعين.

وينتهي هذا الالتزام بمجرد التوصل إلى حل، و بالتالي لابد من الالتزام بعدم الإضرار بمسار الإجراءات الترتيبية ، و ذلك لكي تكون المفاوضات بين الأطراف مثمرة، و بالتالي فإن هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول يعتبر من القواعد الملزمة ، و انتهاك هذه القاعدة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي .

الفرع الرابع : لجنة تدوين تحديدات الجرف القاري:

تكتسب مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري أهمية خاصة بالنظر لتأثيرها المباشر على المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، لذا استحدث المؤتمر الثالث لقانون البحار جهازا جديدا للرقابة على هذا التحديد سمي بلجنة حدود الجرف القاري .

أولا : تنظيم اللجنة [1]

إن لجنة حدود الجرف القاري هي جهاز دائم يضم 21 عضوا . ويتصف الأعضاء بالكفاءة والاستقلال وعدم الانحياز . وهم من الخبراء في موضوع الجيولوجيا والجيوفيزيا والهيدروغرافيا . ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات . ويتم الترشيح من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية . وتبدأ الترشيحات بعد ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . ويتم الانتخاب بعد مرور 18 شهرا من ذلك التاريخ . و يجري الإنتخاب بحيث يؤدي إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل[2] و لغرض ضمان الصفة التمثيلية للأعضاء في اللجنة اشترط الملحق الثاني أن يتم الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . ويكتمل النصاب لهذا الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف . و ينتخب من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة و المصوتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .

[1] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص355.

[2] محمد سعادى ،المرجع السابق ،ص 303

وقد جرى أول انتخاب لأعضائها خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية 1982 في مارس 1997[1] . وقد اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي في 4 سبتمبر 1998[2] .

تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو اللجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . أما مصاريف المشورة فتتكبدها الدولة الساحلية المعنية .

ثانيا: عمل اللجنة

تساهم اللجنة، كجهاز رقابة ، بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري ، وتستطيع بذلك أن تضمن أن يتم ذلك التحديد وفق أحكام الاتفاقية، وهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفق الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية ، التي تنص على أن تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة ".

و يلاحظ على هذا النص أنه حصر مهمة اللجنة بالرقابة على تحديد حدود الجرف القاري إذا وقعت وراء مسافة 200 ميل، أما قضية تحديد الحدود ضمن تلك المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة ،وإنما تخضع لأحكام المادة 83 ، التي سنأتي على دراستها فيما بعد ، و السبب في هذا التمييز هو أن تحديد حدود البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري في حدود 200 ميل بحري هو عمل فردي صرف ،يعود للدولة الساحلية فقط ، إلا إذا تعلق الأمر

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "المحيطات وقانون البحار "رقم A/53/456 الصادر في 5أكتوبر1998

[2] محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ،ص 356

بالتحديد بين الدول المتجاورة أو المتقابلة على خلاف الأمر بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري وراء 200 ميل بحري ،لاتصاله المباشر بمصلحة المجتمع الدولي .

وقد جاءت المادة الثالثة من المرفق الثاني لتوضح أحكام الفقرة 8 المذكورة إذ حددت هذه المادة مهام اللجنة في الميادين :

الميدان الأول : دراسة البيانات و المواد الأخرى التي تقدمها الدولة الساحلية فيما يتعلق بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تمتد فيها الحدود وراء 200 ميل بحري وتقديم التوصيات بشأنها . ومعلوم أن هذه " التوصيات " غير ملزمة للدولة الساحلية و لها أن ترفضها ، وفي هذه الحالة ، ألزمت المادة الثامنة من المرفق الثاني الدولة الساحلية بوجوب تقديم طلب منفتح جديد إلى اللجنة في غضون "فترة معقولة " ولم تحدد الاتفاقية الموقف فيما لو استمرت الدولة الساحلية في عدم التقيد بتوصيات اللجنة [1].

الميدان الثاني: إسداء المشورة العلمية و التقنية للدولة الساحلية ، إذا طلبت ذلك ، أثناء إعداد البيانات المطلوبة للتحديد . ويمكن للجنة ، في سبيل تحقيق ذلك ، أن تتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية و غيرها من المنظمات الدولية المختصة ،ومما لا شك فيه أن هذه المهمة معقدة و شاقة و تحتاج إلى الكثير من النفقات، إذ إن إسداء المشورة في المسائل العلمية و التقنية يحتاج إلى معلومات دقيقة يصعب الحصول عليها إلا من قبل مختصين مهرة، وعن طريق أجهزة دقيقة، وتفوق هذه المهمة قدرة اللجنة.

أما بالنسبة لإجراءات اللجنة ، فإن الاتفاقية لا تحتوي إلا على أحكام ذات طبيعة عامة جدا تتعلق بإجراءات تقديم التوصيات ،دون تقديم الآراء العلمية و التقنية ، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم

[1] ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق ،ص 882

الدولة الساحلية إلى اللجنة مواصفات الحد الخارجي لجرفها القاري وما تقترحه لتثبيته، مرفقا بذلك كل البيانات المناسبة وتلتزم الدولة الساحلية بتقديم هذه المعلومات خلال مدة أقصاها عشر سنوات اعتبار من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه تلك الدولة[1] .

و لغرض قيام اللجنة بمهامها ، تشكل لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه الدولة الساحلية،ولضمان حياد هذه اللجان الفرعية، استبعدت الاتفاقية من عضويتها رعايا تلك الدولة و أولئك الذين قدموا لها مشورة "علمية و تقنية فيما يتعلق برسم الحدود"، وهو النشاط الذي يختلف عن الآراء العلمية التي تبديها اللجنة وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني . و يمكن أن تمثل الدولة الساحلية في اللجنة الفرعية دون أن يكون لها حق التصويت .

و ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة الرئيسة . و تقر هذه الأخيرة التوصيات بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين . ولم تحدد اللجنة نصابا معينا لاجتماعاتها . و عند اعتماد التوصيات ترسل إلى الدولة الساحلية و إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمر الذي يضمن لها إعلانا معينا يعوض عن غياب صفتها الإلزامية . و قد عقدت اللجنة عدة دورات، وكما عقدت دورتها الثامنة عشرة في نيويورك في الفترة من 21 أوت إلى 15 سبتمبر 2006 .

[1] عبير أبو دقة ،المرجع السابق ،ص 85

الفصـل الثانـي

أساس الحق على الامتداد القاري

وبعض النزاعات المتعلقة به

تمهيد الفصل :

تعد المنازعات الدولية البحرية ظاهرة حتمية ، ويرجع ذلك إلى أساس الامتداد القاري للدول وفرض سيطرتها وما يدخل في نطاقها ونطاق الدول المجاورة لها ، وهذا نظرا للثروات الهائلة الموجودة في البحار والأهمية الاقتصادية القصوى لأنشطة الاستكشاف والاستغلال ، وأصبحت الوسائل السلمية لفضها الدواء لهذا الداء المستعصي على الشفاء .

وإذا ما القينا نظرة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها نصت صراحة على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بحيث سنكرس له مبحثين متعاقبين كالأتي :

المبحث الأول : أساس الحق على الامتداد القاري

المبحث الثاني : أهم النزاعات الخاصة بالجرف القاري

المبحث الأول : أساس الحق على الامتداد القاري

للإلمام بأساس الحق على الامتداد القاري ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري ، و المطلب الثاني : حقوق وواجبات الدول الأخرى على جرفها القاري للدولة الساحلية

المطلب الأول : حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري

قسمنا المطلب الأول إلى فرعين ، الفرع الأول : الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية، والفرع الثاني : التزامات الدولة الساحلية على جرفها القاري

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية

لقد اعترضت بعض الفقهاء على نظرية الجرف القاري، حيث ذهب الفقيه جورج سيل Georges Scelle في كتابه " الجرف القاري والقانون الدولي" (1955) Plateau continental et droit international الذي جاء فيه بنظرية "الاتحاد الوظيفي" fédération fonctionnel، معتبرا الجرف القاري مالا عاما يجب ان يجري اكتشافه واستثماره تحت إشراف جهاز دولي ولا يجوز أن يخضع لاختصاص دولة معينة.[1]

بينما ذهب إيبس Ypes في كتابه " الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحر والقانون الدولي الأمريكي" les nouvelles tendances du droit international de la mer et le droit international américain، حيث قال بأنه يجب أن يخضع الجرف القاري للدولة الساحلية لأنها الوحيدة المؤهلة لذلك والجرف القاري ليس سوى امتداد للقارة تغمره

[1] محمد طلعت الغنيمي،المرجع السابق، ص 264.

المياه. لذا فمصالح الدولة الساحلية تتقدم أي مصلحة أخرى ولا يمكن أن تعتد بمبدأ حرية البحر العام.[1]

غير أنه، ظهر اتجاهان آخران حول طبيعة الجرف القاري القانونية، حيث ذهب الاتجاه الأول بربط الجرف القاري بالبحر، والذي اعتبر أن حق الدولة على الجرف القاري هو ذاته الذي أعطاها الحق على البحر الإقليمي وهو أن الأرض هي التي تحكم البحر. ومن ثم، فان السيادة على البحر تعطي السيادة للبحر ليحقق أمنه.[2]

بينما ربط الاتجاه الثاني الجرف القاري بالبر، حيث قال بنظرية الحيازة التي تعتبر الأساس القانوني للجرف القاري.[3]

غير أن نظرية الحيازة انتقدت بشدة من طرف الفقيه لوترباخت Lauterpacht الذي رأى بأن الحيازة لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا لحق الدولة على الجرف القاري.

لذا ذهب آخرون إلى القول بفكرة " الحق المؤقت "، حيث أنه بمجرد الكشف يمنح حقا مؤقتا قابلا للزوال لابد من تتبعه بالحيازة الفعلية حتى لا يسقط هذا الحق.[4]

كما ظهرت نظرية الاستمرار أو الجوار التي اعتبرت نظرية استعمارية قديمة والتي راجت وقتها، وقد رفضها القضاء الدولي لأنها تناقض مع القانون الدولي العام كما جاء حكم التحكيم في قضية النزاع الفنزويلي الهولندي سنة 1885 والنزاع البرتغالي البريطاني سنة 1868.[5]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 264.

[2] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 274.

[3] نفس المرجع، ص 275.

[4] نفس المرجع، ص 275.

[5] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص 275.

أيضا برزت نظرية التبعية التي استندت إليها الكثير من الدول في بداية المطالبة بالحق على الجرف القاري، والتي ترى بأن الجرف القاري هو امتداد للبر مغمور بالمياه.[1]

وكذلك ظهور نظرية القطاعات التي جاء بها الفقيه جيدل Gidel التي قال فيها أن السيادة على الجرف القاري لا تتطلب حيازة فعلية ولا مؤقتة لتقرير حق السيادة على الجرف القاري. ولكن يتقرر الحق في أن الإقليم يقع في قطاع آخر أو منطقة جاذبية للدولة الساحلية.

ويذهب دكتور محمد طلعت الغنيمي الى أن الجرف القاري هو "مدرك من نوع خاص خلقته وطورته ظروف الحياة الحديثة". وأنشأته ظروف اقتصادية وليست سياسية.[2]

وعليه، فان حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري تتخذ شكل من نوع خاص:

1- حقوق سيادية:

هذه الحقوق تكون محددة على سبيل الحصر لا المثال، ولذلك فقد جاء الوصف بشأنها أنها حقوق سيادية ولم يتم التنصيص على مفهوم السيادة، ومنه فقد يكون هناك اختلاف ما بين الحقوق السيادية والحق في السيادة وهذا الأخير لن يكون مطلقا هذه الحقوق السيادية ترتبط بغايات ومواضيع محددة والبعض يرى أنها ترتبط بمسألتين:

- الأول يرتبط بمسائل جغرافية والظاهر انه يرتبط بمقاربة إمكانية الاستغلال حيث أن الدولة بقدراتها العلمية والتكنولوجية هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن تصل إليه في استغلال الجرف القاري.
- الثاني يرتبط بكون حقوقها مقررة في ضوء مدى ارتباط تصرفاتها العلمية بعملية الاستكشاف واستغلال الموارد في منطقة الجرف القاري.

[1] المرجع السابق، ص 276/275.

[2] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 277.

وبالتالي فان الحقوق السيادية التي تمنح للدولة تجد نفسها في الفرضية التي طرحناها سابقا على اعتبار أن الجرف القاري يشكل في حقيقة الأمر امتدادا للكتلة أو الإقليم البري للدولة تحت البحر، وهذا ما يفسر السيادة التي تمارسها هذه الأخيرة والتي تتميز بالثبات والاستمرارية.

بينما يري جانب آخر من الفقه أن تطبيق هذا الطرح غير ممكن ويقود هذا الاتجاه الأستاذ شارل روسو Rousseau حيث يرى "أن إقليم الدولة محدد وحدوده معينة وثابتة وتمارس الدولة خلاله أنشطة الحاكمين والمحكومين، وهذه الحدود هي التي عندها تكون نقطة النهاية للاختصاص الإقليمي للدولة "

وهذا يختلف عن ما هو معروف عن النظرية الروسية، و التي تمثلها الدولة الحيوية (المجال الحيوي) الغير المحددة l'état fluide أي التي تعبر عنها النظرية الألمانية بالمعروفة بالدولة المتحركة l'état dynamique ومنه فانه يظهران هناك مجال للاختلاف بين النظريتين حيث أن كل من الاستمرارية و الثبات هما مظهران من مظاهر السيادة و هذين الأخيرين لا يمكن أن ينطبق على منطقة الجرف القاري.

ويرجع ذلك إلى الاختلاف ما بين الإقليم البري والجرف القاري من الناحية الجغرافية والجيولوجية، كما أن الحقوق السيادية التي يمكن أن تجدها على الإقليم البري قد تختلف عن تلك التي تنطبق على الجرف القاري[1]، وهذا هو ما ذهب إليه مؤتمر جنيف لسنة 1958 حيث اعتبر أن الحقوق الواردة للدولة على الجرف هي حقوق ترتبط بالحق في الاستغلال والاستكشاف دون

[1] هذه الحقوق ليس لها طابع الاستمرارية وهذا هو الاتجاه الذي ذهبت اليه الوفود التي شاركت في مؤتمر جنيف لسنة 1958 حيث أنها أصرت على ان يكون هناك حدود معروفة لهذه الحقوق، وتقيد بأهداف محددة وفي الحق في الاستكشاف والاستغلال وذلك لكي لا تطالب الدول الساحلية بالسيادة الكاملة الأمر الذي قد يؤدي الى السيطرة على كل هذه المياه والمناطق الهوائية التي تعلو الجرف القاري، وبالتالي بألا تؤثر على ممارسة هذه الحقوق على المركز القانوني للمياه والطبقة الهوائية بالرغم من وجود اتجاهات تنادي بأن تكون هذه الحقوق حقوق رقابة فقط.

غيرها، حيث أن الاتفاقية عملت على تفريق الأساس القانوني ما بين المناطق البحرية والحقوق الواردة عليها التي تختلف عن بعضها البعض.

2- حقوق خالصة للدولة الساحلية:

بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية جنيف للحرف القاري و بنود المادة 77 من اتفاقية 1982 في فقرتها الثانية نجدها قد نصت على أنه "... و عليه فإن الدولة الساحلية تنفرد باستغلال موارد الجرف القاري و لا يمكن لأي طرف أجنبي أن يقوم بذلك بدون موافقة صريحة منها ... " وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969 تجدها قد قررت أن هذه الحقوق هي خالصة وتخصها وحدها ودون تعد من أي طرف آخر ولا يمكن لأي طرف آخر أن يحل محلها أو أن يطالب بأية حقوق على الجرف القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[1].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 62 في فقرتها الثانية من اتفاقية سنة 1982، وكذا المادة 70 ومراعاة لأحكام المادة 71 من المواد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد أن الدولة الساحلية في ما يتعلق بالموارد الحية وخصوصا عند القيام بأعمال الصيد فانه يمكن للدولة أن تعطي الفرصة للدول الأخرى المجاورة أو المتضررة جغرافيا أو المحصورة من فرصة الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية و في فائض الإنتاج المسموح بصيده في هذه المناطق، ومنه يكون لزوما على الدول الساحلية أن تسمح لدول أخرى بذلك شريطة مراعاة المقتضيات التي فصلتها الموارد المذكورة.

[1] أنظر حكم محكمة العدل الدولية حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1989 ص23.

ويختلف هذا الوضع عن ما هو مقرر بالنسبة للحرف القاري حيث أن الموارد هي حق ثابت للدولة الساحلية دون غيرها من الدول، ولا تلزم الدولة بالسماح لدولة أخرى باستغلال هذه الثروات إلا في حالة وجود اتفاقية خاصة تقضي بذلك[1].

3- حق ثابت للدولة الساحلية عللا جرفها القاري

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر أن حق الدولة على الجرف القاري هو حق يقوم دون الاستناد إلى أي إجراء أو تصرف من طرف الدولة الساحلية ودون وجود أي حيازة كانت فعلية أو صورية، ومنه فحق الدولة ثابت حتى ولو تعلن عن وجود هذه المناطق وبالتالي فانه لا يجوز لأي دولة أجنبية أن تدعي أنها قامت باحتلال منطقة الجرف القاري لدولة ساحلية لم تعلن عن تبعية الجرف القاري لها.

وخلال أعمال لجنة الجرف القاري تطورت هذه المفاهيم حيث يرى برايرلي " brierly "أنه بعد تقنين فكرة الجرف القاري والتي لا تقوم على انه ليس مالا مملوكا لأحد أو على انه مال مملوك للجميع، وعليه فالأفضل أن يتم القول على أن الجرف القاري يتبع للدولة الساحلية بقوة القانون وعليه فانه لا يمكن للدولة أن تقوم بأي إجراء لتبيان تبعيتها إليه".[2]

واستعمال هذا المعنى ظهر مع اتفاقية جنيف لسنة 1958 والتي وصفت هذه الحقوق بأنها حقوق مملوكة ومنذ البداية حيث اعتمدت كوسيلة لحماية الدولة الساحلية والتي لم تصدر إعلانات بشأن سيادتها على الحرف القاري المجاور لها.

---

[1] Ahmed larab, l'Algérie et le droit de la mer, thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger, institut de droit et des sciences administratives, 1985, p209.

[2] بملكية الدولة للجرف القاري لها الحق في التصدي لأي دولة أجنبية تحاول استغلال موارده والتي تعد قريبة وملاصقة لسواحل الدولة الشاطئية وهذا يؤيده ما ذهب اليه الإعلان الأمريكي من أجل حماية نفسها، مما يفرض على الدولة الساحلية أن تراقب عن كثب كل النشاطات القريبة من سواحلها والتي لها طابع التلازم لاستغلال تلك الموارد.

وهناك اتجاه يربط بين طبيعة الجرف القاري وحقوق الدولة الساحلية عليه، بأنه ذات صفة واحدة ومن أجل أن تتمكن من الاحتفاظ لنفسها بالولاية الخالصة في استغلال الموارد الطبيعية المغمورة وتمسك بان الجرف القاري يتبع الدولة الساحلية بقوة القانون أو بحكم الواقع وهذا الرأي يستند إلى الوحدة الجيولوجية أو التلاصق الجغرافي للجرف القاري مع الساحل.[1]

الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية الأخرى

تتمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق الأخرى يمكن إجمالها بما يلي:

- حفر الأنفاق

تقتضي المادة 81 من اتفاقية 1982 على أن "يكون للدولة الساحلية الحق الخالص الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض " .هذا الحكم مستمد من حكم المادة السابعة من اتفاقية 1958.وقد كان لوجد المادة السابعة هذه مبرر في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يميز بين قاع البحار العالي ،حيث كان امتداد الجرف القاري محددا.أما الآن

[1] انظر اجتهاد القاضي اودا، الرأي المخالف في قضية الجرف القاري، الجماهيرية الليبية وتونس، ص 262
و القاضي اردا يعتبر ان عبارة بحكم الواقع تستند إلى الدولة الساحلية في مباشرة ادعاءاتها على الجرف القاري خارج نطاق تساوي الاعماق ، عملا بمعيار إمكانية الاستغلال أو المفهوم القانوني للحرف القاري و عليه تكون هذه الحقوق محفوظة لها دائما ، و يحد راي حكم القاضي اودا استدا قويا في حكم محكمة العدل الدولية عندما اكدت ان حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري و التي تشكل امتدادا لإقليمها البري والبحري وتحته قائمة بحكم الواقع ومنذ البداية وبسبب سيادتها على الإقليم البري وكامتداد لتلك السيادة في ممارسة الحقوق السيادية لأجل استكشاف واستغلال الموارد التي توجد في القاع وما تحت القاع لمنطقة الحرف القاري.
واختصارا يتبين على أن هناك حق متأصل ولممارسة هذا الحق لا حاجة الى خوض عملية قانونية او استئناف اية إجراءات قانونية خاصة، ويذهب القاضي أودا في القول أنه وجب الا نفسر هذه العبارة على أنها تعني أكثر مما هو ممكن و مذكور في الاتفاقية و منه فقيام هذا الحق بحكم الواقع و ابتداء ... هل يعني قبوله بأثر رجعي وان يطبق على الحالات التي كانت قد ادعى بها قبل ميلاد النظرية القانونية للحرف القاري. استخدام المحكمة لهذه العبارة جاء لتأكيد وتقريب مفهوم الجرف القاري والذي كان لم يزل حديث العهد ولم يكن له أي مركز قانوني ثابت في القانون الدولي .... من أجل التفصيل أكثر راجع:3 مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969.

في ظل اتفاقية 1982 ،فإن الجرف القاري أصبح يمتد إلى مسافات بعيدة ،وإن حفر الأنفاق اعتبارا من الحد الخارجي للجرف القاري لابد أن يكون في المنطقة الدولية لقيعان البحار ذات النظام الجديد الخاص ،وليس تحت البحر العالي كما كان الأمر في السابق[1].

لقد ادخل حكم المادة 81 في النص التفاوضي الموحد عام 1975[2]، ثم في الاتفاقية فيما بعد.

وقد انتقد هذا النص لعدم فائدته .ولكن التمحيص الدقيق يبين أن هذا النص يؤثر في البحث العلمي القائم على الحفر لاستخراج النماذج من باطن القاع ،وفي ظل المادة 81 يصبح هذا البحث خاضعا لموافقة الدول الساحلية فقط .في حين أن المادة 246نظمت المادة إجراء البحث العلمي بشكل تفضيلي يضمن إجراء موازنة بين حقوق الدولة الساحلية وبين متطلبات تشجيع البحث العلمي الأمرالذي قد يقيد حرية الدولة الساحلية في منح الموافقة.

ويلاحظ على نص المادة 81أنه استخدم تعبير "الحق الخالص " وليس الحق السيادي كما هو الحال بالنسبة للاستكشاف والاستثمار .بمعنى أن هذا لا يستمد من السيادة وإما أملته الحاجة العلمية للقيام بالحفر،لا لغرض الاستكشاف والاستغلال فقط ،وإنما "لكافة الأغراض "أي أنه يتضمن تخفيفا من سلطة الدولة في منح الإذن إذا تطلبت تلك "الأغراض" القيام بهذا الحفر .على الرغم من حصر سلطة إعطاء الإذن بالدولة الساحلية فقط.

-البحث العلمي البحري:

لقد أعطت المادة 246 الدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري ،وهو نفس الحق الذي تتمتع به الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[3]

---

[1] بوسلهام عيسات، المرجع السابق،ص97.

[2] ويعود اصل النص الى المقترح الامريكي الوارد في الوثيقة A/CONF.62/C.2/I.47 في 1974/7/8.

[3] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص362.

-حماية البيئة البحرية :

لقد يرد في الخاص بالجرف القاري من اتفاقية 1982 الجزء السادس أية إشارة إلى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة البحرية ،على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .إلا أنه يمكن استخلاص هذه الحقوق من المادة 208 التي أعطت للدولة الساحلية الحق في اعتماد "..قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ،وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات...."[1].

كما أعطتها حق اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .وقد اشترطت المادة نفسها أن لا تكون هذه القوانين ولأنظمة والتدابير أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية[2].

-تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري:

نظمت المادة 79من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري .فقررت في فقرتها الأولى الحق لجميع الدول في وضع هذه الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري ،إلا أنها تركت سلطة تنظيم استعمال هذا الحق إلى الدولة الساحلية .فهي التي توافق على تعيين مسار الكابلات وأنابيب وتضع الشروط اللازمة للكابلات والأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي .ولها الولاية على الكابلات والأنابيب التي تدخل

[1] المرجع نفسه، ص362.

[2] جمال عبد الناصر المانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة البري والبحري والجوي،" دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 ،ص401.

في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي .ولها الولاية على الكابلات والأنابيب التي يتم وضعها أو استخدمها لغرض استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده[1].

الفرع الثالث: التزمات الدولة الساحلية على الجرف القاري.

مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الجرف القاري،يقع على عاتقها جملة من الالتزمات تجاه المجتمع الدولي .وتنقسم هذه الالتزمات إلى قسمين :القسم الأول يتعلق باحترام حقوق الدولة الأول في ميدان المواصلات.والقسم الثاني يتعلق بالتزامها بإشراك المجتمع الدولي في عوائد استثمار موارد الجرف القاري وراء 200ميل بحري.

أولا:احترام حقوق الدولة الأخرى في ميدان المواصلات.

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي،منذ المؤتمر الأول لقانون البحار،يتركز على إيجاد موازنة بين حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري وبين حقوق الدولة الأخرى وحريتها في البحار وقد جاءت اتفاقية 1958 حول الجرف القاري،وبعدها اتفاقية 1982 ،لتحققا هذا التوازن ولتضعا على عاتق الدولة الساحلية واجب احترام حق الدول الأخرى في الملاحة الحرة والطيران وفي وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري[2].

أ-احترام حرية الملاحة والطيران

منذ أن طرحت فكرة الجرف القاري في الدولي طرحت معها في نفس الوقت حرية الملاحة في المياه التي تعلوه وحرية الطيران في الحيز الجوي فوق تلك المياه.وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المبدأ منذ طرح مشروعها الأول عام 1951 .ودخل المبدأ اتفاقية 1958 للجرف القاري.ونفس الاهتمام سيطر على المؤتمر الثالث لقانون البحار وانعكس في اتفاقية 1982. فقد قررت المادة

[1] جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص402-403.

[2] احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص315.

78 من هذه الاتفاقية ذلك بقولها :"1.لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.2لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تداخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات[1]."

ويجب ملاحظة أن المياه العلوية للجرف القاري ،في ظل اتفاقية 1982،يمكن أن تعود إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو إلى البحر العالي.وهذا لا يؤثر في شيء على المبدأ نفسه ،ولكن قد يفهم من مفهوم المخالفة أن الدولة تستطيع التداخل ومضايقة الحقوق والحريات إذا كان لهذا التدخل "مبرر."

ومن هذا يفهم أن الدول الأخرى تتمتع بحرية الملاحة والطيران في العمود المائي للجرف القاري وفي الحيز الجوي الذي يعلوه بنفس القدر الذي تتمتع به في البحر العالي ،سواء أكان هذا العمود المائي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة أم من البحر العالي[2].

ب-احترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة

نجد ضمن حريات البحر العالي التي عددتها المادة 87 من اتفاقية 1982 حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة ،وبما أن استخدام المجالات البحرية لهذه الأغراض يختلف عن استخدامها لأغراض الملاحة والطيران ،لأنها لا تقوم على مجرد المرور وإنما تقوم على الاستخدام الدائم لجزء من قاع البحر وما ينجم عن ذلك من أضرار قد تصيب البيئة البحرية،لذا أصبح من الضروري إيجاد

[1] يعود اصل هذا النص الى الاقتراح السوفياتي في الوثيقة NG6/8 المقدم في 1979/04/18 المعدل من قبل رئيس اللجنة الثانية في الوثيقة A/CONF.62/L.73 في 1979/04/26 . تجد ذلك في الجزء الحادي عشر من وثائق المؤتمر الثالث ص107.

[2] عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص122.

توازن بين الحلين المتطرفين الذين يقومان على تأكيد الحرية الكاملة لوضع الكابلات والأنابيب المغمورة أو إخضاع هذه العملية إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية .وقد جاءت أحكام اتفاقية 1982 حول هذه المنطقة نتيجة الجمع بين هذين الحلين[1].

فقد جعلت مد الكابلات والأنابيب المغمورة حقا لجميع الدول ولا تحتاج إلى الإذن المسبق من الدولة الساحلية لممارسته ،من جهة ،إلا أنها أخضعت تعيين مسار تلك الكابلات والأنابيب إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية.وهكذا فبعد أن أكدت الاتفاقية على حق جميع الدول في مد الكابلات والأنابيب المغمورة عددت القيود المختلفة التي تخضع لها ممارسة هذا الحق.

فبالإضافة إلى حق الدولة الساحلية بالموافقة على تعيين مسار الأنابيب المغمورة يحق لها"..اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده .."وما من شك أن هذه التدابير "المعقولة" قد تقيد من الحق في مد الكابلات والأنابيب المغمورة.وكما يحق للدولة الساحلية اتخاذ تدابير معقولة لمنع "..التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه .."وهذا أيضا قد يقيد ذلك الحق[2].

ومن القيود على ممارسة حق مد الكابلات والأنابيب المغمورة الالتزام بإيلاء.." المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل ..."وخاصة .."عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الموجودة فعلا"..

ويبلغ هذا التقييد أوجه عندما تكون تلك الكابلات والأنابيب المغمورة متوجهة إلى الإقليم البري للدولة الساحلية أو إلى بحرها الإقليمي.وفي الحال تترجح كفة السيادة والاختصاص الوطني على

[1] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص364.

[2] شادي جامع – عبد اللطيف غزال، النظام القانوني الدولي لمنطقة الجرف القاري، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 04، 2019، ص164.

كفة حرية المواصلات.ويتجلى ذلك واضحا من نص الفقرة الرابعة للمادة 79 التي أشرنا إليها في السابق[1].

ثانيا:مدفوعات الدولة الساحلية مقابل استغلال الجرف القاري وراء 200ميل بحري:

رأينا فيما سبق أن التطورات الحديثة في قانون البحار أدت إلى المزيد من اللامساواة بين الدول.والتي أدت إلى مد الجرف القاري لبعض الدول إلى مسافات بعيدة جدا عن الساحل،تليها الدول التي تقف عند 200ميل بحري ثم الدول ذات الجروف القارية.

لقد بذلت الدول المتضررة من النظام الجديد للجرف القاري جهدها في المؤتمر الثالث لقانون البحار من أجل إبقاء تعريف الجرف القاري في أضيق نطاق ممكن.ومقابل قبولها،أخيرا،بمد الجرف القاري وراء 200ميل،حاولت هذه الدول التقليل من عدم المساواة الذي يسببه ذلك عن طريق المشاركة في ثمار استثمار موارد الحافة القارية.

إلا أن الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة رفضت مثل تلك المحاولات،معتبرة ثروات الجرف القاري حقا خالصا لها.لذا ظهر من الضروري البحث عن حل توفيقي يضمن حقوق الجميع.

ونتيجة للمفاوضات المكثفة داخل مجموعة التفاوض السادسة وفي مجموعتين إيفنسن وفي أورقة المؤتمر[2]،أخذت معالم الحل التوفيقي تتبلور تدريجيا متمركزة حول النقاط التالية:

[1] محمد منصوري، المرجع السابق، ص210.

[2] انظر تفاصيل هذه المفاوضات لدى: 334-329

J.F.Pulvenis, le plateau continental, définition et regime des ressources , in , traité du nouveau droit de la mer , economica, paris , pédone, 1979.

1مقاسمة العوائد بدلا من المشاركة في الاستثمار :لقد أخذت هذه الفكرة تتبلور تدريجيا منذ أن طرحتها الولايات المتحدة في مجموعة إيفنسن في الأول من ماي 1975،ودخلت النص التفاوضي الموحد لعام 1975واستقرت تدريجيا في الفقرة الأولى من المادة 82 التي تنص على أن "تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200ميل بحري"..

-2تحديد التزمات المقاسمة بمنطقة معينة وليس على الجرف القاري بكامله،اقتصرت على المنطقة الواقعة وراء 200ميل اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

-3تحديد نسب للمدفوعات :لقد كان تحديد مبلغ المساهمات أكثر الموضوع صعوبة إذ استوجب الاتفاق على تلك النسب حل ثلاث مشاكل أساسية:

-1هل يجب حساب مبلغ المساهمات استنادا إلى الأرباح المتحققة أم إلى حجم الإنتاج دون الأخذ في الاعتبار كلفة وبداية العملية قبل أن تغطى التوظيفات المتحققة تدريجيا؟ فضلت الدول ذات الجروف القارية الواسعة البديل الأول.ولكن لم يؤخذ بهذا الحل بسبب الصعوبات العملية التي تواجه حساب الأرباح.وفي عام 1975،ثبت النص التفاوضي الموحد أن مقدار المساهمة تمثل نسبة "من قيمة أو حجم الإنتاج " في موقع الاستثمار،وفقا لاقتراح غير رسمي مقدار من الولايات المتحدة في مجموعة إيفنسن،تقرر ألا يشمل الإنتاج " الموارد المستعملة في إطار الاستثمار."

-2هل يجب أن تكون هذه النسبة ثابتة أم متغيرة ؟ إذ إن النسبة الثابتة المحسوبة على حجم أو قيمة الإنتاج في موقع الاستثمار وليس على أساس الأرباح المتقققة لابد أن يترك ثقله على الدولة الساحلية خلال المرحلة الأولية للعمليات،مما يؤدي إلى عدم تشجيع الاستمارات.ولهذا اقتراح المندوب الأمريكي عام 1975 في مجموعة إيفنسن اعتماد النسبة المتغيرة المصحوبة بفترة إعفاء في البداية لمدة خمس سنوات.ولا تبدأ مدفوعات المساهمة إلا في بداية السنة السادسة وبنسبة 1بالمئة

ويرتفع هذا المعدل 1بالمئة سنويا حتى يصل إلى سقف 5بالمئة في بداية السنة العاشرة.وقد قلبت هذه النسب تدريجيا إلى أن دخلت نص المادة 82 من الاتفاقية مع تعديل السقف بحيث أصبح 7بالمئة في السنة الثانية عشرة.

-4تحديد الدول التي تدفع المساهمات :كان هناك رأي،منذ البداية،يدعوا إلى عدم فرض التزام دفع المساهمات على جميع الدول بنفس الصورة. إذ كان من رأي الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا إعفاء الدول النامية من هذه المدفوعات.نتيجة المفاوضات،اقتراح رئيس اللجنة الثانية عام 1977 في النص التفاوضي المركب الصيغة التي أصبحت فيما بعد نص الفقرة الثالثة من المادة 82 التي أعفت "..الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني ".وهو حل توفيقي لم يعصف جميع الدول النامية ،كما أنه لم يساو بين جميع الدول المستثمر[1]

5-تحديد الجهة التي تدفع الدولة الساحلية إليها مساهماتها والجهة التي تتصرف بتلك المساهمات وكيف اقترحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا أن تكون السلطة الدولية هي التي تستلم هذه المساهمات وتوزعها "وفق معايير توزيع منصفة".ولم يرفض هذا المبدأ،إلا أن المؤتمر حاول فيما بعد تحديد هذه المعايير.فاقترح الوفد الأمريكي أن يكون التوزيع "لمصلحة الدول النامية".وقد توضح هذا الاقتراح فيما بعد وأضيف إليه أن يكون التوزيع للدول النامية الأقل تطورا والدول غير الساحلية واشترط فيما بعد أن تكون المدفوعات للدولة الأطراف في الاتفاقية.وبذلك أصبح نص الفقرة الرابعة من المادة 82 كآتي :"تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى

[1] محمد الحاج حمود،المرجع السابق، ص366

توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف،آخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها،ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها."[1]

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الدول الأخرى على الجرف القاري للدولة الساحلية

يعد الاعتداد بمفهوم الامتداد الواسع للجرف القاري لفائدة الدولة الساحلية وقبول المجتمع الدولي بهذا التوسع على حساب المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ، كان لابد أن يراعي مسألة حقوق وواجبات الدول الغير في هذا الحيز الذي استأثرت به دولة معينة ، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أقر للدول الغير ممارستها جملة من الحقوق وتحميلها جملة من الالتزامات الدولية في الجرف القاري ،وهذا ما دعانا إلى تقسيم مطلبنا إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول للحقوق والالتزامات المباشرة ،وفي الفرع الثاني إلي الحقوق والالتزامات الغير مباشرة ،ونظرا لوجود تداخل وترابط بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تطرقنا إليها في الفرع الثالث لتبيان العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول :الحقوق والالتزامات المباشرة للدول الغير في الجرف القاري للدولة الساحلية

إن الحق المباشر تمثل في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، وهذا الحق تتمتع به الدول الأخرى تلقائيا دون ترخيص مسبق من الدولة الساحلية ودون تصور اعتراض من طرفها ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 5 من المادة 79 من اتفاقية 1982[2]، ورغم هذه

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص78-79.

[2] تولي الدولة ، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعية من قبل ، وينبغي بوجه خاص عدم الإدراك بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فغلا

الطبيعة الأصلية لهذا الحق، إلا أنه مقيد بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وحقوق الدول الأخرى المنافسة ، بالإضافة إلى متطلبات حماية البيئة البحرية.

وقد سبق وأن تطرقنا إلى واجبات الدولة الساحلية في هذا المجال ، وبقى أن نبحث في واجبات الدول الأخرى اتجاه بعضها عند ممارسة حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في الجرف القاري ، فالدول الأخرى ملزمة في هذا المجال أن تولي المراعاة الواجبة للكابلات، أو الخطوط الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل ، وعدم الإضرار بإمكانيات إصلاحها ،إذ يهدف هذا القيد إلى حماية مصالح المجتمع ، فإن تركت الدول تتصرف كما تشاء دون مراعاة وجود كابلات وأنابيب سابقة قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجميع، وإلى إحداث فوضى في العلاقات الدولية [1]، وهو ما دفع باعتماد أحكاما اتفاقية في ذلك .

الفرع الثاني :الحقوق والالتزامات غير مباشرة

الحقوق والحريات التقليدية التي تتمتع بها عموم الدول، والتي يحدد نطاق ممارستها في المياه التي تعلو الجرف القاري ،وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 78 من اتفاقية 1982 الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري بعدم الاعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات، فهي حقوق ثابتة للدولة الغير ولا يجوز لدولة الإقليم إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول.[2]

[1] عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص 128

[2] عميرة فؤاد، المرجع السابق ، ص 129

وبما أن المياه التي تعلو الجرف القاري إما تشكل جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] أو من أعالي البحار[2] ، فإن جميع الدول تتمتع في هده المياه، إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والطيران وما يرتبط بذلك من أوجه استخدام البحار المشروعة بتشغيل السفن والطائرات ، وفقا للفقرة الأولى من المادة 58 من نفس الاتفاقية ، وتتمتع بكافة الحريات المشار إليها في المادة 87 من الاتفاقية إذا كانت المياه من البحر العالي ، أي بحريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وإقامة جزر اصطناعية وصيد الأسماك ومباشرة البحث العلمي .[3]

نشير بداية أنه لكي يتسنى لنا معرفة العلاقة بين هاتين المنطقتين أنه قد سبق صدور الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لعام 1982 لآراء أثناء المناقشات في دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة منادية بالإبقاء أو الإلغاء أو الجمع بين فكرتي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .[4]

---

[1] المنطقة الاقتصادية الخالصة La zone économique exclusive :

وهي منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي تمارس فيها دولة الساحل صلاحيّات محصورة بها دون غيرها من الدول فيما يخصّ الموارد الطبيعيّة، وكان يأتي الصيد في مقدّمها. إلاّ أنّه بموجب اتّفاق مونتيجو باي (اتّفاقيّة قانون البحار لسنة 1982) أصبحت الحقوق تطال أيضًا الموارد الطبيعيّة الأخرى. وليس لدولة الشاطئ أن تمنع الدول الأخرى أو تقيّد نشاطها إلا في هذه المجالات ولأغراض الاستكشاف أو الاستغلال أو لأغراض بيئية.

أما فيما يخصّ عرض هذه المنطقة، فللدولة أن تحدّده بإرادتها المنفردة، وحدّها الأقصى 200 ميل بحري، كما ذكرنا، إلاّ إذا اصطدمت بتحديد دولة مواجهة لمنطقتها، دون أن تتسع المسافة بينهما للتحديدين، كأن تنقص المسافة مثلًا عن 400 ميل 200 ميل لكل منهما

[2] هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة اي دولة. وتبدا بشكل عام بعد 200 ميل بحري (يساوي الميل البحري حوالي 1,9 كلم) ، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات. اما مناطق المحيطات التي تمارس الدولة سلطتها عليها فتسمى المياه الاقليمية.

[3] محمد بوسلطان، المرجع السابق ، ص 126

[4] إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق ، ص 232- 233

وقد كان رأي بعض الدول أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد إلى مسافة 200 ميل مقاسه من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، فهي بذلك تشمل معظم منطقة الجرف القاري وتعطي الدولة نفس الحقوق التي يمنحه لها الجرف القاري .وطالبت دول عدة بإنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مستندين بوجود عناصر داخل الجرف القاري تتعامل في الأساس مع قاع البحر وكل ما يقع تحت البحر من ثروات بينما تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة عاموما المياه حتى القاع.[1]

بينما رأى بعضهم بإبقاء هذا النظام بوصفه حقا تم اكتسابه للدول، فلا يجوز إلغاؤه إلا بموافقتها ، وأن يتم صياغة النصوص المنظمة بشكل يراعي الاعتبارات الجغرافية والجيولوجية الخاصة به .[2]

وكان نتيجة لما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الجديدة أبقت على نظام الجرف القاري ولكن توسعت في تحديد امتداده ، وذلك بالاستغناء عن معيار العمق حتى مائتي متر أو القدرة على الاستغلال ، واستحدثت نصوصا لتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة .[3]

ومما أثر على صياغة هذه النصوص التي توحي بالتداخل واللبس بين نظام الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة [4] ، فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها 76 ذكرت في تحديدها لامتداد الجرف القاري أنه "يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط

[1] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص320

[2] دراسات لمجموعة من الباحثين ، المرجع السابق ، ص 148

[3] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 218

[4] دراسات لمجموعة من الباحثين ، المرجع السابق ، ص 149

الأساس التي يقاس من عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ".

وحددت الاتفاقية بالمقابل امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مادتها 57 على بأنه " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة في أكثر من200 ميل بحري من خطوط التي يقاس خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ".

فنجد أن نصي المواد السابقة 76 و57 من الاتفاقية قد اتفقتا على معيار امتداد إلى 200 ميل بحري لكل من المنطقتين ، مما أوحى بالتداخل واللبس بين المنطقتين .هذا بالإضافة أن المادة 56فقرة الثالثة من نفس الاتفاقية قد أحالت عند تحديدها لحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق في قاع البحر وباطن أرضه لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية الخاص بالجرف القاري.[1]

ويرى بعضهم أن الامتداد المغمور للدولة إلى مائتي ميل بحري هو امتداد المنطقة الاقتصادية ، وأنه يغني عن الكلام عن الجرف القاري . ولا تبدو أهمية الجرف القاري في هذه الحالة إلا إذا كان امتداده يتجاوز لمائتي ميل المذكورة[2]

وهو رأي يتوافق مع فكرة أن " أن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ،أي تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي .[3]

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 150

[2] إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق ، ص 253

[3] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 219

ويرى بعض الباحثين أن منطقة الجرف القاري لا توجد إلا بعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ولا تمتد أكثر من 350 ميلا بحريا ،أي في حدود 150ميلا بحريا بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة مستخلصين ذلك من نص المادة 76 الفقرة الخامسة [1]، والسادسة[2] .

و رغم هذا التشابه واللبس بين المنطقتين إلا أن الاختلاف بينهما يبقى قائما ، فللدولة الساحلية حقوق سيادية على منطقة الجرف القاري ، بينما يكون لها حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وليس على المنطقة ذاتها .وأن هذه الحقوق السياسية وفق وصف بعضهم لها في منطقة الجرف القاري تكون خاصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .[3]

ويمكن أن نستنتج في نهاية هذا التحليل أوجه التشابه والاختلاف بين المنطقتين :

- بداية أن نظام الجرف القاري قد وجد قبل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد قرر حقوقا مكتسبة للدول .

[1] النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و'2' من الفقرة الرابعة، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

[2] برغم أحكام الفقرة 5 ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها .

[3] محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص 265-266

- ففكرة الجرف القاري في تعريفها توجد طبيعة مرتبطة بمعايير جغرافية وجيولوجية في تحديدها لقاع البحار على العكس المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تأخذ بتعريفها بمعايير المسافة لتحديد قاع البحار .[1]

- ويمكن القول أيضا أن طبيعة الحقوق على منطقة الجرف القاري في قاع البحر وباطن أرضه أشمل وأوسع من الحقوق المنطقة الاقتصادية الخالصة وربما أن هذا علة إحالة الاتفاقية في تنظيمها لهذه الحقوق إلى أحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القاري من الاتفاقية .[2]

- وكذلك أن فيما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وإلى 350ميلا بحريا يغطيها الجرف القاري دون غيره .[3]

المبحث الثاني : طرق تسوية النزاعات الخاصة بالجرف القاري .

من الأمور المؤكدة هي حدوث المنازعات الدولية البحرية ، ويرجع ذلك أساسا إلى الثروات الهائلة الموجودة في البحار والأهمية الاقتصادية القصوى لأنشطة الاستكشاف والاستغلال فيها ، وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تأكيد الالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق السلمية ، لذلك قسمنا مبحثنا ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : دور الطرق السلمية في تسوية النزاعات المتعلقة بالجرف القاري ، و المطلب الثاني : الطرق القضائية لتسوية نزاعات الجرف القاري، المطلب الثالث: اهم النزاعات المتعلقة بالجرف القاري .

[1] دراسات لمجموعة من الباحثين العرب ، المرجع السابق ، ص 138

[2] Emmanuel Decaux , Droit International Public , Paris DALLOZ , 3 edition 2002 , pp 116

[3] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص219

المطلب الأول : دور الطرق السلمية في تسوية النزاعات المتعلقة بالجرف القاري

تعتبر الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية بما فيها النزاعات المرتبطة بالاستغلال والاستعمال للجرف القاري من أهم الطرق والتي تلاقي ترحابا للدول المتنازعة نظرا لخصوصيتها وإجراءاتها البسيطة، وتتمثل هذه الطرق في المفاوضات والتوفيق، والوساطة والتحقيق، وان كان سوف تقتصر دراستنا على نوعين اثنين نتطرق إليهما من خلال الفرعين، في الفرع الأول : المفاوضات، و الفرع الثاني : التوفيق .

الفرع الأول : المفاوضات

تعد المفوضات من أولى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ، داخليا ودوليا، ويتم اللجوء إليها لعدم مقدرة أي طرف في فرض حل بإرادته المنفردة على الطرف الآخر نتيجة لتكافؤ موازين القوى أو لأي عوامل أخرى.

والمفاوضة ليست إلا تبادل لوجهات النظر حول مسألة معينة أو موضوع معين ، وتتم بين أطراف النزاع أنفسهم (وإن كان من الممكن أن تتم بواسطة طرف ثالث).وقد تكون المفاوضات الدولية دائمة (التي تتم في إطار المنظمات الدولية) ،وقد تكون مؤقتة (التي تتم بسبب نشوب نزاع معين بين دولتين أو أكثر وتحاول الدول تسويته وديا).

وقد نصت المادة 283 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

2- "تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء ، كما أنها أي إجراء لتسوية النزاع دون التواصل إلى تسوية ،أو تم التواصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن تنفيذ التسوية".

ولا يفوتنا الإشارة إلى أمرين ،هما:

الأول :أنه من الممكن أن تتزامن المفاوضة مع التسوية القضائية ، لذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر إيجة [1]"أن المفاوضة والتسوية القضائية يعتبران من وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها **في المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة. ويظهر قضاء المحكمة العديد من الأمثلة لقضايا تتزامن فيها المفاوضات والتسوية القضائية في وقت واحد".

[1] **نزاع بحر إيجة** هو مجموعة من الخلافات المترابطة بين اليونان وتركيا على السيادة والحقوق المتصلة بمنطقة بحر إيجة .أثرت تلك الصراعات بصورة قوية على العلاقات التركية اليونانية منذ سبعينيات القرن العشرين، وأدت مرتين إلى أزمات اقتربت من اندلا ع القتال العسكري عام 1987 وبدايات عام 1996. تنقسم القضايا في بحر إيجة إلى عدة فئات:

- ترسيم المياه الإقليمية.
- ترسيم المجال الجوي الوطني.
- ترسيم المناطق الاقتصادية الحصرية واستخدام الرف القاري.
- دور مناطق معلومات الطيران من أجل السيطرة على نشاط الطيران العسكري.
- مسألة وضع الجزر اليونانية منزوعة السلاح في المنطقة.

الادعاءات التركية بمناطق رمادية لسيادة غير مقررة على عدد من الجزر الصغيرة، وبصورة خاصة جزيرة إيميا/كارداك.

يُعد التفسير المختلف للقانون البحري إحدى وجوه النزاع؛ لم تشترك تركيا في الاتفاقية حول الرف القاري ولا اتفاقية الأمم المتحدة حول القانون والبحر التي حلت محلها، والتي اشتركت اليونان بكليهما، لذلك لا تعترف تركيا برف قاري قانوني وبمنطقة اقتصادية حصرية حول الجزر اليونانية.

بين عام 1998 وبدايات العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، اقتربت الدولتان من التغلب على التوترات من خلال سلسلة من الطرق الدبلوماسية، لا سيما برؤية لتسهيل انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، بقيت الخلافات حول الطرق الدبلوماسية المناسبة من أجل حل حقيقي دون حل، وبقي التوتر موجودًا حتى عام 2021.

صرحت اليونان، وهي طرف في الاتفاقية، بأنها تحتفظ بالحق في تطبيق هذه القاعدة وتمديد مياهها إلى 12 ميلًا في وقت ما في المستقبل في بحر إيجة (لقد طبقت ذلك بالفعل في البحر الأيوني باتجاه الغرب). تعتقد اليونان أن قاعدة الإثني عشر ميلًا ليست فقط قانون المعاهدات ولكن أيضًا قانون العرف، وفقًا لتوافق الآراء الواسع بين المجتمع الدولي .في مقابل ذلك، تجادل تركيا بأن الخصائص الجغرافية الخاصة لبحر إيجة تجعل تطبيقًا صارمًا لقاعدة 12 ميلًا في هذه الحالة غير مشروع من وجهة نظر العدالة طبقت تركيا نفسها حد 12 ميلًا العرفي على سواحلها خارج بحر إيجة

الثاني : أن البدء في المفاوضات لا يعني ضرورة الاستمرار فيها حتى النهائية ، لذا قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات ما فروما تيس"[1] أن المفاوضات لا تفترض سلسلة طويلة من المذاكرات والبرقيات ، وإنما قد تكون قصيرة جدا إذا وصلت إلى نقطة ميتة ، أو اصطدمت بعدم القدرة أو الرغبة من جانب الطرف الأخر ، بما يظهر بجلاء أن النزاع لا يمكن حله عن طريق التفاوض.

الفرع الثاني : التوفيق

إن التوفيق (أو المصالحة) هو طريقة من طرق فض النزاعات الدولية سلميا ويتم ذلك بتشكيل لجنة من عدة شخصيات تحظى بثقة الأطراف المتنازعة ، بغية السعي نحو تحقيق اتفاق بينهم ، وذلك بتقديم مقترحات لتسوية النزاع القائم بينهم تسوية ودية .

وقد نصت المادة 284 من ميثاق الأمم المتحدة على أن :

1-لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الأخر أو الأطراف الأخر إلى إخضاع النزاع للتوفيق أو لأي إجراءات التوفيق الأخرى.

[1] قد تم تأكيد حق الدولة في "الحماية الدبلوماسية"، عبر قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 30 آب/أغسطس 1924، والمتعلق بقضية "مافروماتيس"، والذي شكل نزاعاً بين "بريطانيا واليونان" في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين. نص القرار في حينها على التالي: "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم اضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول علي الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية. والدولة إذ تتبني قضية أحد مواطنيها، وتلجا في شأنها إلي الطريق الدبلوماسي أو إلي الوسائل القضائية الدولية، فإنها، في واقع الأمر، إنما تؤكد حقها هي، أي حق الدولة في أن تكفل لمواطنيها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي. وإذا حدث أن تقدمت إحدى الدول، نيابة عن أحد مواطنيها، بقضية ما إلي محكمة دولية، فإن هذه الدولة وحدها هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض.

2-إذا قبلت الدعوة واتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء، إذا لم الدعوة تقبل أو لم تتفق الأطراف على الإجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا.

3-متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ".

ويخضع التوفيق لمبدأ التراضي ، لذا جاء في المادة الأولى من المرفق الخامس لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتوفيق أنه:"إذا اتفق أطراف نزاع ما ،وفقا للمادة 284 على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ،جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع".

المطلب الثاني : طرق القضائية لتسوية نزاعات الجرف القاري

تختلف الوسائل القضائية عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، من جهة أن تسوية النزاع في الوسائل القضائية يتم من قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدول المتنازعة، وبحسب قدرة و موقف كل طرف في النزاع.

والمنازعات التي تصلح للتسوية القضائية، هي المنازعات التي تتعلق بالمسائل القانونية. اما المنازعات السياسية، فإنها لا تصلح للتسوية القضائية.

رسمت اتفاقية قانون البحار عام 1982، نوعين من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البحرية. فقد أجازت الاتفاقية للدول المتنازعة اللجوء إلى الوسائل القضائية طبقا لقواعد القانون الدولي، وتحديدا الوسائل الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

كما للدول المتنازعة اللجوء مباشرة إلى الوسائل القضائية الواردة في اتفاقية قانون البحار، من خلال محاكم دولية أطلق عليها بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

لهذا، فان للمتنازعين في الموضوعات البحرية، تسوية نزاعيهما بنوعين من الوسائل القضائية، الأولى، الاتفاق بين المتنازعين باللجوء إلى الوسائل القضائية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والثانية اللجوء للوسائل القضائية التي حددتها اتفاقية قانون البحار عام 1982.

وتسوية النزاعات بالوسائل القضائية، إما أن تتم من قبل هيئة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها بالتحكيم أو من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية، تتفق الدول على إنشائها ومنها محكمة العدل الدولية، والمحاكم الإقليمية.

وعليه سنتناول في الفرع الأول: محكمة العدل الدولية ، الفرع الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار ، الفرع الثالث: محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية، الفرع الرابع: محكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية.

الفرع الأول : محكمة العدل الدولية

بعد تجسيد فكرة القضاء الدولي بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، جاءت الخطوة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية وهي إنشاء جهاز قضائي دولي أكثر تطورا تمثل في محكمة العدل الدولية التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم وزالت المحكمة بزوال عصبة الأمم .

وتعمل محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي وهو النظام نفسه المطبق سابقا لدى محكمة العدل الدائمة ،وهذا طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت المادة نفسها على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وما يمكن ملاحظته على إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ،ولكن إلغاء مهمتها أو مبادئها بل على عكس أكدت

المحكمة الاستمرارية التشريعية لسابقتها ، خاصة وأنها فصلت في العديد من القضايا بين الدول ، صدر عنها مابين 1920 وعام 1940 واحد وثلاثون حكما ، وسبعة وعشرون رأيا استشاريا.

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات الدولية بشكل عام، أما فيها يتعلق بالنزاعات البحرية فقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا، خاصة بعد موجة الاستقلال للدول بعد موجة الاستقلال للدول المستعمرة وما ثار من نزعات حدودية بينهما.

من أشهر ما عرض على المحكمة فور إنشائها قضية المصايد لعام 1951 بين إنجلترا والنرويج، وقضية الحدود بين لهندوراس ونيكاراجوا عام 1960وغيرها من القضايا .

أما بالنسبة للقضايا المعاصرة في مجال الحدود البحرية فهي عديدة من أبرزها النزاع القطري البحريني الذي فصلت فيه المحكمة عام 2001،والنزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا عام 1985 وهذا ما سنحاول التطرق إليه لاحقا في بعض القضايا .

الفرع الثاني : المحكمة الدولية لقانون البحار

نشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبموجب المرفق السادس (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار)،ومقرها مدينة هامبورج الألمانية ، وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا وفق ما تقتضي به المادة الأولى من المرفق السادس.

أولا: تشكيل المحكمة

تشكل المحكمة من 21 عضوا مستقلا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في نظام المحكمة، ممن يتمتعون بالسمعة العلمية المعروفة في دولهم. ويجب أن يمثل أعضاء محكمة التوزيع الجغرافي

الحضاري في العالم، ويتم اختيار ثلاثة من كل مجموعة جغرافية في العالم[1]. ولا يجوز أن يختار عضوان من دولة واحدة[2]. ويطلب الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب من الدول تسمية مرشحيها كأعضاء في المحكمة. ويتم انتخاب أعضاء المحكمة باقتراع سري[3]. ومدة عضويتهم في المحكمة 9 سنوات[4].

ولا يجوز لأعضاء المحكمة، القيام بأعمال سياسية، أو إدراية، أو مالية تتعلق بالشركات، او بأعمال البحار، أو صيد الأسماك، أو ما يتصل بذلك، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة، في قضايا كانوا فيها وكلاء أو مدراء وممثلين أو أعضاء في محاكم وطنية أو دولية.

أولا : اختصاص المحكمة :

إذا كانت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جعلت حق التقاضي أمامها يقتصر على الدول فقط ، فإن حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار متاح أمام الدول الأطراف ، وكذلك متاح لكيانات أخرى من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة العشرون من المرفق السادس على أن:

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة 288 من الاتفاقية .

[2] المادة 2 من نظام المحكمة وللتفاصيل يرجع إلى :

Adede , A ,O, the system for settlement of disputes under the united nations convention on the law of the sea , a drafting history and a commentary, Dordrecht, boston, hingham, MA, USA , M, Nijhoff,distr by kluwer academic publishers, 1987.

[3] المادة الثالثة من نظام المحكمة

[4] ويتم تبديل سبعة أعضاء الأولى بعد ثلاث سنوات ويستمر إبدال كل سبعة أعضاء خلال ثلاث سنوات المادة 9/5 من نظام المحكمة

- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.

- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

وتختص المحكمة بالفصل في كافة المنازعات والطلبات التي تحال إليها وفقا للاتفاقية وأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ، لذا نصت المادة الحادية والعشرون على أن: "يشمل اختصاص جميع المنازعات وجميع الطلبات إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ".

ثانيا :القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

نصت المادة 23 من المرفق السادس على أن: " تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة للمادة 293 ". فالمحكمة تطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية ، وللمحكمة سلطة البث في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك[1].

الفرع الثالث : محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية

يجوز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها (المادة الأولى من المرفق السابع) [2]

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص155.

[2] المرجع نفسه، ص155.

وتتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء، يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا ويفضل اختياره من القائمة التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز ان يكون من مواطنيه، ويكون التعيين مشمولا في الإخطار الكتابي الموجه إلى الطرف الآخر، ويعين الطرف الآخر في هذا النزاع في غضون 30 يوما من استلام الإخطار عضوا واحدا، ويفضل اختياره من القائمة التي يضعها الامين العام للامم المتحدة، ويجوز أن يكون من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ما " لم يتفق الطرفان على تكليف شخص او دولة ثالثة " ان يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتعيينه، فاذا كان من مواطني احد الطرفين، قام بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار في غضون 30 يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين،ويفضل اختيارهم من القائمة او ان يكونوا من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هولاء الاعضاء الثلاثة. واذا لم يتمكن الطرفان في غضون ستين يوما من استلام الاخطار من التوصل الى اتفاق بشان تعيين واحد او اكثر من اعضاء المحكمة اللذين يعينوا بالاتفاق اوبشان تعيين الرئيس، يقوم "ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص اودولة ثالثة" رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتعيينهم، فاذا كان من مواطني احد الطرفين، قام بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين، بناءا على طلب احد الطرفين، قام بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين، بناء على طلب احد طرفي النزاع ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما (المادة الثالثة) .

وتتخذ قرارات محكمة التحكيم باغلبية اصوات اعضائها، ولا يشكل غياب اقل من نصف اعضائها او امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة الى قرار، وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

ووفقا للمادة الحادية عشرة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي، ويجب على اطراف النزاع الامتثال للحكم .

ووفقا للمادة الثانية عشرة" لأي من طرفي النزاع ان يعرض على المحكمة التي اصدرت الحكم اي خلاف قد ينشا بين الطرفين بشان تفسير الحكم او طريقة تنفيذه، لكي تبث في هذا الخلاف. ويجوز ان يعرض اي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع اطراف النزاع على محكمة اخرى بمقتضى المادة 287".

الفرع الرابع : محكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية

يخضع اللجوء الى هذه المحكمة لارادة اطراف النزاع، لذا نصت المادة الاولى من المرفق الثامن على انه "رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لاي طرف في نزاع يتعلق بتفسير اوتطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول:

1- مصائد السمك

2- حماية البيئة والحفاظ عليها

3- البحث العلمي البحري

4- الملاحة

المطلب الثاني :أهم النزاعات المتعلقة بالجرف القاري

الفرع الأول :قضية بحر الشمال

يعتبر حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية بحر الشمال بين هولندا والدنمارك من أهم الأحكام القضائية المتعلقة بمنطقة الجرف القاري والتي سنعرضها كأتي :

-تتمحور وقائع القضية حول تعيين حدود الجرف القاري للدولتين المذكورة سابقا بعد فشل محاولة الأطراف في حل النزاع عن طريق التفاوض والمحادثات تم الاتفاق على حل النزاع بالوسائل القضائية عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ،وطلب أطراف النزاع من المحكمة تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي القابل للتطبيق لتعيين حدود الجرف القاري بينهم في بحر الشمال .[1]

أولا: حجج الأطراف

أ- حجج جمهورية ألمانيا الاتحادية :

1-أن ألمانيا لم تصادق على اي اتفاقية لعام 1958، وبالتالي فهي ليست طرفا فيها وغير ملزمة بتطبيق الأحكام الواردة فيها وخاصة المادة 6 المتعلقة بقاعدة البعد المتساوي.

2-إن قاعدة البعد المتساوي والتي تحدد الامتداد القاري المشترك بين الدول المتجاورة والتي تعتمد على أبعاد متساوية من أقرب النقاط لخط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي للدول المتجاورة لا تعتبر قاعد مستقرة من قواعد القانون الدولي .

3-في حالة بحر الشمال وحتى لو كانت ألمانيا طرفا في اتفاقية عام 1958 وعلى فرض أن قاعدة البعد المتساوي من القواعد القانون الدولي المستقرة فإن الطبيعة الخاصة لسواحل بحر الشمال وكون الساحل الألماني مقعر بشدة إلى الداخل على نحو يدفع خطوط تحديد امتدادها القاري إلى الداخل وعلى العكس منها فالسواحل الدنماركية والهولندية مقوسة بشدة إلى الخارج فإن هذه الاعتبارات تؤدي إلى ظروف خاصة تمنع تطبيق قاعدة البعد المتساوي.[2]

[1] محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص 371

[2] نايف احمد ضاحي الشمري ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الامم المتحدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2015 ، ص 203

حجج كل من هولندا والدنمارك:

1-اعتبرت الدنمارك وهولندا أن المادة السادسة من اتفاقية عام 1958 تطبق حتى على جميع الدول حتى ولو لم تكن طرفا في الاتفاقية.

2-إن قاعدة البعد المتساوي المنصوص عليها في الاتفاقية هي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المستقرة والتي طبقتها العديد من الدول حتى قبل تاريخ الاتفاقية باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي.

3-ادعت الدولتان أن ألمانيا قد تولت بتعاقدها معهم للتحديد الجزئي للامتداد القاري والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وخاصة المادة السادسة تم أنكرت بعد ذلك تطبيقها على الامتداد القاري لبحر الشمال .

4-أما بالنسبة لادعاء ألمانيا بوجود ظروف خاصة في نزاع بحر الشمال فقد أنكرت الدولتان وجود مثل هذه الظروف واعتبرت أن قاعدة البعد المتساوي قاعد متلائمة مع أن قاعدة البعد المتساوي متلازمة مع مبدأ الجرف القاري ولا بد من تطبيقها مادمنا بصدد هذا المبدأ .

- قرار المحكمة في النزاع

-خلصت المحكمة إلى أن الأطراف غير ملزمين بتطبيق مبدأ البعد المتساوي لا في ظل اتفاقية 1958 ولا بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية ، وبتالي من غير الضروري أن تبحث المحكمة فيها إذا كان الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظروفا خاصة .[1]

-قررت رفض الدفع الألماني بخصوص تقسيم الجرف القاري إلى حصص متساوية معللة ذلك بأن طرف حقا أصليا في تلك المناطق التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمه البري إلى داخل البحر

[1] نايف احمد ضاحي الشمري ، المرجع السابق ص 204

وما تحت البحر، وأن المسألة ليست مسألة تقسيم مناطق إلى حصص أو توزيعها ، وإنما تعيين للحدود بينها.[1]

-وأخيرا قررت المحكمة أن تعيين حدود منطقة الجرف القاري يكون باتفاق الأطراف وفقا لمبادئ عادلة ومنصفة مع مراعاة جميع الظروف الخاصة بالنزاع، والتي ليس بالضرورة أن تؤدي العدالة إلى مسألة في الحصص بين الأطراف

ثالثا : أهمية الحكم

إن الحكم السابق يظهر الدور الهام للمحكمة في تفسير قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، ولكن أهمية الحكم في مجال القانون الدولي للبحار والجرف القاري بشكل خاص، تنبع من خلال ترسيخها لمبدأ هام وهو عدم الاكتفاء بقاعدة أو طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري يمكن تطبيقها على جميع الدول ، فيجب على الدول الأطراف في نزاع ما، أن تعمل معا لإيجاد صيغة تحقق العدالة لجميع الأطراف وتراعي الظروف الجغرافية الخاصة لسواحل هذه الدول .

كما أكدت المحكمة أن حل النزاعات المتعلقة بالمناطق البحرية لا يكون بتقسيم هذه المناطق على شكل حصص متساوية بين الدول ، فيجب أن تتناسب حصة أو امتداد كل دولة في المناطق البحرية مع حقها الطبيعي والجغرافي وامتدادها القاري تحت قاع البحر.

[1] ANDERSON,D. The Development of the Modern Law of the Sea, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN / BOSTON,2008.

الفرع الثاني :قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا

أولا : أسباب نشأة النزاع

ثار النزاع بين ليبيا ومالطا بشأن تحديد الجرف القاري لهما ،وتمثل الخلاف أساسا في إدعاء مالطا المكونة من جزر بأن لشواطئها بروز جانبي في جميع الاتجاهات ، وبالتالي يجب منحها امتدادات في جميع الاتجاهات ،كما أنه يجب التفرقة بين الدول المكونة من جزر وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية .

تفاقم الخلاف بين البلدين إلى درجة عرضه على محكمة العدل الدولية، وهذا ما تجسد في الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع في 23 ماي 1976 القاضي بإحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية من أجل الفصل فيه بشكل نهائي .

ثانيا: حجج الأطراف :

أ حجج ليبيا

تقدمت ليبيا بطلبتها إلى المحكمة وكانت كما يلي :

قالت ليبيا إن الامتداد القاري يجب أن يكون عن طريق الاتفاق وفقا للمبادئ العادلة ،ومع الأخذ في الاعتبار كل الظروف الخاصة بما يؤدي إلي الوصول إلي نتيجة عادلة.[1]

كما طالبت بأن يكون أساس الحق فوق مناطق الامتداد القاري الخاصة بكل طرف، هو الامتداد القاري للإقليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء.

[1] أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 273

ويجب أن يتم التحديد بطريقة تترك طرف بقدر الإمكان كل مناطق الامتداد القاري لإقليميه البرى داخل وتحت الماء ،دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر.

كما أضافت أن مبدأ الامتداد الطبيعي يعتبر معيارا لتحديد مناطق الامتداد القاري على أساس أنه توجد في قاع البحر وما تحته عدم استمرارية جوهرية تقسم مناطق الامتداد القاري إلى امتدادين طبيعيين متميزين يشكلان امتداد الإقليم البري للطرفين.

وأشارت ليبيا إلى نقطة مهمة تتعلق بالحالة الطبيعية للدولة ، قائلة بأنه من غير العادل أن تعامل الدولة التي تملك طولا ضعيفا للشاطئ ،كما لو كانت تملك شاطئا واسعا ،وهذا ما تقتضيه المبادئ العادلة.

إن تطبيق المبادئ العادلة على الوضع الجغرافي الخاص بالنزاع ،يعني أن يأخذ التحديد في عين الاعتبارات الاختلافات الهامة في طول الشواطئ في اتجاه المنطقة التي سيجري فيها هذا التحديد .

كما طالبت أن يحترم التحديد في هذه القضية درجة التناسب المعقولة التي يجب أن يظهرها أي تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة ، بين مدى الامتداد القاري الخاص بكل دولة معينة وطول القطاع الشاطئي الواجب أخذه في الاعتبارات وبالنظر إلى أي تحديد آخر بين الدول في نفس المنطقة.[1]

ومن جهة استبعدت ليبيا تطبيق مبدأ البعد المتساوي ،أو المسافة المتساوية، لأنها لا تؤدي إلى نتيجة عادلة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالقضية محل النزاع،كما رأت ليبيا بأنه من المنصف والعادل إذا تم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة أطراف النزاع ، مع الأخذ في الاعتبارات العناصر المادية ،وكل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل المبدأ العام لمنطقة السقوط كما هي معرفة في هذه القضية .

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 54

كانت هذه مجمل الطلبات التي تقدمت بها ليبيا لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بنزاعها الحدودي مع مالطا بخصوص تحديد الامتداد القاري.

ب- حجج مالطا

بالمقابل تقدمت مالطا بطلباتها أمام محكمة العدل الدولية ،وكانت على النحو التالي:

طالبت مالطا بأن يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين طبقا للقانون الدولي للوصول إلى حل عادل ، وهذا ما تقتضيه مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في عملية التحديد الجرف القاري .

تترجم هذه المبادئ والقواعد من الناحية العلمية برسم خط وسيط، تكون كل نقطة منه على مسافة مساوية للنقاط الأكثر قربا من خطوط الأساس الخاصة بمالطا وعلامة انحسار المياه للشاطئ الليبي، ويعود ذلك إلى نحو وجود نظام لتعيين الحدود يتجاوز الحدود البرية إلى الامتدادات البحرية، ومنها مناطق الإمتداد القاري بين البلدين.

طالبت مالطا بأن يكون أساس الحق على الامتداد القاري مستندا على معيار المسافة مبينة أن أساس الامتداد الطبيعي لم يعد يحسب على أساس معناه –المادي- وإنما وفقا لمسافة معينة من الشاطئ ، وإن المعنى المادي لا يلعب دورا إلا التي يمتد جرفها القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري ، مما يمكنها من ممارسة حقوقها على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري .

كما ذهبت مالطا إلى المطالبة بمراعاة ظروفها الاقتصادية خاصة وأنها تفتقر لموارد الطاقة واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر، وكذلك أنشطة الصيد التي تمارسها كل ذلك يجب مراعاته للوصول إلى حل عادل.

بالإضافة إلى ما سبق تقدمت مالطا بطلب آخر، تمثل في وجوب التفرقة بين الدولة القارية، والدولة المكونة من جزر في عملية تحديد الجرف القاري ،وهو طلب مشترك بين الدولتين[1].

ثالثا : المبادئ المطبقة من قبل المحكمة

بعد دراسة وتحليل مطولين للأدلة والحجج المقترحة من قبل مالطا وليبيا توصلت المحكمة إلى أن الفصل في النزاع يقتضي تطبيق مجموعة من المبادئ كان من أهما:

مبدأ الاحترام الواجب لكل دولة حسب ظروفها الخاصة ومبدأ عدم إمكانية تغيير الجغرافيا الطبيعية ، أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة ، وبالتالي لا يمكن لعدالة القانون أن تجعل الدول متساوية فيما لم تجعله الطبيعة متساوية بالإضافة إلى عدم الاعتماد على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى [2].

وبعد ذكر المحكمة لهذه المجموعة من المبادئ حصل وأن اختلف الطرفان بشأن تطبيقها لعدة اعتبارات كان من بينها:

1-العامل الجغرافي

بما أن المحكمة أقرت بالعامل الجغرافي ومدى أهميته بعدما أهملته في المرحلة الأولى من القضية ، أخذ الطرفان بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها ، حيث أشارت ليبيا إلى أهمية الكتلة القارية الموجودة خلف الشاطئ ، مبررة موقفها بأن الدولة التي تملك كتلة قارية أكبر يكون لها امتداد طبيعي أكثر، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة، وقررت عدم أخذ الكتلة القارية بعين الاعتبار،لأنها لم تأخذ بها من قبل كأساس للحق على الامتداد القاري ولأنها ستغير بطريقة جذرية العلاقة بين الشاطئ والامتداد القاري،كما أوضحت المحكمة أن ما يميز الدولة الشاطئية عن الدولة غير

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص149.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص60.

الشاطئية ليست الكتلة القارية ، وإنما وجود الواجهة البحرية لدى إحداهما وعدم وجودها لدى الأخرى[1].

أما الاعتبار الآخر الذي أثير فيتمثل في أثر الجزر في تحديد الامتداد القاري ، وقد اختلف الطرفان حول هذا الأثر ،وبما أن مالطا دولة مكونة من جزر فكانت لها الأسبقية إلى إثارة هذه المسألة ،إذ رأت أنه يجب التفرقة بين مثل هذه الدول وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية، أما ليبيا فترى أنه ليس هناك محل للتمييز بين الدول المكونة من الجزر فقط وبين الجزر الملحقة بالإقليم القاري للدولة [2].

حتى هذا الاعتبار أو الحجة لم تأخذ به المحكمة، وقضت بأنه من غير العادل أخذ الجزر بعين الاعتبار عند رسم خط الوسط بين ليبيا ومالطا، خاصة فيما يتعلق بجزيرة "فلفلا"[3]هذه الأخيرة التي اتخذتها مالطا كنقطة أساس في نظام الأساس المستقيم ،ولهذا تجاهلت المحكمة هذه الجزيرة ، لأن مدى عدالة خط الوسط تعتمد على التدابير الذي لا يتخذ لاستبعاد التأثير غير الملائم للجزر.[4]

بالرجوع إلى الطلبات المقدمة سلفا، نجد أنها أشارت إلى ظروفها الاقتصادية وعامل الأمن والدفاع ، الأمر الذي اعتبرته المحكمة غريبا عن فكرة الامتداد القاري وأن كون مالطا دولة فقيرة لا يعطيها الحق في الحصول على حقوق إضافية في الامتداد القاري .

---

[1] المرجع نفسه، ص61.

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص145.

[3] فلفلة (يسارًا) فُلَيْفُلَة (بFilfoletta :، وهي كلمة ذات أصل عربي من فلفل) جُزَيْرَة مالطية صخرية صغيرة غير مأهولة، وهي أقصى جزر مالطة جنوباً، تبعد 100 جنوب غرب جزيرة فلفلة..

[4] خليل حسين، المرجع السابق، ص146.

2-مبدأ التناسب

بالإضافة إلى مبدأ العامل الجغرافي، نجد مبدأ النسبية أو التناسب ،هذا المبدأ الذي يحقق نوع من التناسب طول الشواطئ ،ومدى الامتداد القاري الخاص بها يعتبر متفقا مع تحقيق العدالة ،إلا أن المحكمة في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا في حكمها الصادر سنة 1985 لم تأخذ بهذا المبدأ، وحسب المحكمة سيؤدي إلى تغيير أو إعادة تشكيل ما حددته الطبيعة ، لذا ترى المحكمة أن تحقيق العدالة عن طريق مبدأ التناسب يقتضي عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلية ، على أساس أن الطريقة التي سيتم إتباعها وما يترتب عليها من نتائج يجب أن تؤدي إلى احترام الوضع الجغرافي الحقيقي والفعلي.

تعتبر هذه المبادئ مجمل ما عرض أمام محكمة العدل الدولية ،وكلها من مبادئ العدالة التي تضمنها إعلان ترومان لعام 1945[1] لأول مرة ، ثم تبنتها اتفاقية الجرف القاري عام 1958بصورة ضمنية في المادة السادسة ، واعتمدتها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ألمانيا والدانمارك ،وألمانيا وهولندا عام 1969 ،حيث أكدت أن تحديد الجرف القاري يتم

[1] أكد هذا الإعلان أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطن ذلك القاع في منطقة الجرف القاري الواقعة وراء البحر الإقليمي والمجاورة لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية مملوكة لها وخاضعة لولاياتها وإداراتها.

ومع ذلك يضع الإعلان بعد القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا الميدان، فهو يقرر أن:".... صفة البحر العالي للمياه التي تعلوا الجرف القاري وممارسة الحرية الكاملة فيها لا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان..." وبذلك فصل الإعلان بين نظام قاع البحر وباطن قاع الجرف القاري وبين نظام المياه التي تعلوهما.

ومن ناحية أخرى ورد في الإعلان التأكيد على أن تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق "مبادئ منصفة" ونجد في هذا التأكيد عنصرين:

عنصر تحديد الجرف القاري.

عنصر تعميم نظرية المبادئ المنصفة التي لم تكن سارية في القانون الدولي في ذلك الوقت.

بالاتفاق طبقا لمبادئ العدالة ،وابتداء من ذلك التاريخ بدأت تطبق مبادئ العدالة في تعيين حدود الجرف القاري باعتبارها جزاءا من قواعد القانون الدولي العرفي.

رابعا : قرار المحكمة في النزاع

بعد الانتهاء من المرافعات المكتوبة والشفوية لكلا الطرفين، وتقديم كل الحجج والأدلة والاعتبارات القانونية، التي يجب أخذها بعين الاعتبارات، قامت المحكمة بدراسة معمقة لكل ذلك ، خاصة فيما يتعلق بمبادئ العدالة المطبقة على القضية، والتي تمت مناقشتها من قبل كلا الطرفين أمام محكمة العدل الدولية ، وتوصلت إلى الفصل في موضوع بتاريخ 3 جوان 1985، حيث أصدرت المحكمة حكمها بشأن الجرف القاري بينهما على النحو التالي :

1-قررت المحكمة بأن يتم تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا اعتمادا على مبدأ النسبية لإرساء مبدأ الإنصاف .

2- يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين وفقا لمبدأ الحدود الموروثة، حيث يكون حد الجرف القاري بين ايطاليا وليبيا بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا .

3- يتم أخذ العامل الجغرافي بعين الاعتبارات عند الجرف القاري بين ليبيا ومالطا .

4- يلتزم الطرفان بحكم المحكمة في تحديد جرفهما القاري .

الفرع الثالث : قضية تحديد الجرف القاري للجزائر

إذا ما تتبعنا مسالة تحديد الجزائر لجرفها القاري فإننا نرى بأنه هو أصل هذا الفرق، لأنه جد ضيق في الوسط ويمتد شرقا إلى غاية 52 ميل بحري وفي الغرب إلى غاية 32 ميل بحري.[1]

وبالمجموع ، فان مسالة تحديد الجرف القاري مسالة صعبة ، لذا من الضروري أن يحدد عن طريق اتفاق بين البلدان التي تكون سواحلها متجاورة ومتقابلة للوصول إلى حل عادل واللجوء إلى تسوية

[1] جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص373.

قضائية فقط في الحالة التي تحدث مشكلة كبرى ، وفي هذا السياق فان الجزائر التي تمتلك جرفا قاريا جد ضيق يجب عليها أن تتوصل إلى اتفاق مع اسبانيا و المغرب وتونس بسبب تجاور سواحلها ، وايطاليا وفرنسا بسبب سواحلها المتقابلة والتي تبدو المفاوضات حول المسالة جد صعبة بسبب تعقد المصالح .[1]

وفي الحقيقة ، واجهت دولة الجزائر مثل هذه المشاكل مع كل من تونس واسبانيا .

إن ضيق الجرف القاري الجزائري وخصوصيات البحر الأبيض المتوسط تعتبر بالنسبة لهذه الأخيرة نقطة حرمان جغرافية . فليس هناك أي اتفاق لتحديد الجرف القاري ابرم من طرف دولة الجزائر لحد الساعة.

[1] Abdelmadjid boushaba, l'Algérie et le droit des pèches maritimes, thèse de doctorat d'état endroit international public, université Mentouri (constantine), faculté de droit, département du droit public, Décembre,2008,P15.

خـــاتـمـة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث أن القانون الدولي للبحار خطى خطوة عملاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة 1973 الذي تمخض عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ودخولها حيز النفاذ عام 1994 وهذا ما نجده عند نظام العديد من الدول.

والذي قدر عددهم بـ 119 دولة. واكتسبت هذه الاتفاقية أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تعبير عن "القانون التقليدي للبحار"، ولا سيما القانون الذي كان سائدا قبل التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي وعلى تسمياته لأوجه استخدام البحار، وهذا ما عبر عنه الفقيه "هاريس" " harris" بقوله:" أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعد إنجازا عظيما وفريدا من نوعه لما تميزت به من خصوصيات كبيرة".

ولقد حددت الاتفاقية المناطق البحرية الوظيفية تحديدا دقيقا نظرا لما تتميز به هذه المناطق من أهمية، ووضعت لها نظاما خاصا يختلف من منطقة إلى أخرى، باختلاف خصوصيات هذه المناطق أخذت بعين الاعتبار عدة معايير تتعلق مجملها بالجانب الاقتصادي الأمني والجغرافي.

وقد أحدثت الاتفاقية مشاكل كبيرة في تحديد المناطق التي تعد جزءا من أعالي البحار والمناطق التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، بحيث أن أغلب الدول كانت تقر بأن لكل دولة ساحلية الحق في حماية مصالحها في حدود تتجاوز الحدود التي كانت تعرف، وهذا ما سعينا من خلال هذا البحث إلى توضيحه بإدراج ما يسمى بالجرف القاري باعتباره الامتداد الطبيعي ليابسة الدول الساحلية، والذي يتداخل وبشكل واسع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولقد خصصت اتفاقية بالمواد 76 و85 من خلالها وضعت المعيار الجغرافي الذي يجمع كل الامتدادات الطبيعية لغاية الحافة الخارجية، والمعيار القانوني الذي تحدد به الدولة الساحلية جرفها القاري هو 200 ميل بحري، تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وجاءت بهاذين المعيارين من أجل مساعدة جميع الدول على تحديد جرفها القاري، ولو لم يكن موجودا من الناحية الواقعية، وعلى الدولة التي تتمتع بهذه الزيادة أن تقدم مساهمات نظير استغلالها لها.

وتمارس الدولة الساحلية على جرفها القاري وظيفتي استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة فيه، وعليه بشرط عدم المساس بالنظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي الذي يعلو الجرف القاري باعتبارها من أعالي البحار، تمارس عليها الدول الأخرى حقوقا في الملاحة البحرية، وحرية وضع الكوابل وخطوط الأنابيب المغمورة وجميع الحقوق والحريات الأخرى، وفق الشروط التي حددتها الاتفاقية، وتلتزم الدولة المتقابلة أو المجاورة بتحديد جروفها القارية عن طريق الاتفاق، وعلى أساس القانون الدولي كما هو محدد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأي طريقة كانت تتفق عليها الدول، وإذا لم يتوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية لحل هذا النزاع المنصوص عليها في الجزء الخامس من الاتفاقية.

ولقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى قضايا كثيرة في مجال الجرف القاري، الشيء الذي ساعد على إيجاد نصوص قانونية لتحديد الجرف القاري كقضية بحر الشمال عام 1969، وكقضية تحديد الجرف القاري بين مالطا وليبيا عام1981 وتعتبر القضايا كثيرة ومتعددة.

وفي هذا الإطار دافعت الجزائر على مبدأ الأبعاد المتساوية، واعتبرته من المبادئ التي تحقق العدالة والمساواة بين الدول.

وما يمكن ملاحظته في الأخير أن الاتفاقية الجديدة وازنت بين مطالب الدول من خلال وضع نصوصا قانونية عامة تنظم هذه المناطق. غير أنها تخدم بشكل كبير الدول الكبرى ذات الإمكانيات الكبيرة في حين لم تستفيد الدول النامية إلا من النصوص القانونية وفيما توصلنا إليه من استنتاجات يمكن أن نعرض مجموعة من النتائج والتوصيات التي لمسناها في النقاط التالية:

النتائج :

- نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 قد استحدثت بعض الأحكام التي تخالف ما يمكن ساريا في اتفاقية جنيف لعام 1958.لوضع حلول لما قد نشأ من مستجدات وصعوبات ونزاعات لاحقة لاتفاقية جنيف .وإن هذه الأحكام قد تكون ناجعة لعلاج الكثير من حالات كقضية تحديد المناطق البحرية وخصوصا حالة الجرف القاري.إلا أنه لا يمكننا القول بأن الاتفاقية الجديدة وضعت حلولا نهائية وكاملة.فصياغة النصوص المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري ،مثلا لم تكن كفيلة لحل جميع الحالات أو المنازعات التي قد تنشأ لتحديد

حدود الجرف القاري بين الدول،فهي بذلك لا يمكن اعتبارها حلولا نهائية وكاملة لتحديد المناطق البحرية ،وخصوصا للوضع المتجدد للعلاقات التي قد تنشأ بين الدول.

- توصلنا إلى أن هناك من النواقص والمشكلات الحقيقية التي تواجهها مشكلة تحديد حدود الجرف القاري هو وجود حالات خاصة لا ينطبق عليها الوضع الاعتيادي في تحديد الجروف القارية وخصوصا عند تشابك هذه الجروف لدول مختلفة متجاورة أو متقابلة الأمر الذي قد دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول لهذه الحالات ،سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتنازعة أو عن طريق القضاء الدولي.
- نجد أن القواعد التي اتبعتها محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تعينها لحدود الجرف القاري بين الدول قد اتبعت تطبيق المبادئ العدالة والإنصاف آخذة في الحسبان الظروف ذات الصلة والحالات الخاصة بغية التواصل إلى نتيجة منصفة. مستندة إلى القانون العرفي والإتفاقيات الدولية المصادقة عليها من الدول.

التوصيات:

- ضرورة توسيع صلاحيات الدولة في كل المناطق البحرية وخاصة منطقة الجرف القاري الذي هو محل دراستنا لرقابة أكثر فعالية ومنتجة تضمن حماية مصالحها الأمنية والاقتصادية لتشمل التدابير الاحترازية للحد من الخروقات.

- لزوم فتح الحوار والنقاش بين الدول فيما يخص النزاعات فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود البحرية وكذا فتح مجال استغلال واستكشاف أقاليمها البحرية.

- ضرورة تفعيل نظام موحد للإشراف والتحقق من مدى احترام الدول الساحلية عند استخدام حدودها لوضع حد لمحاولات الدول الكبرى أمام عدم وجود نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة 1982 للاستغلال غير القانوني لأقاليمها البحرية للاعتداء على حقوق الدول الأخرى.

- ضرورة إنشاء نظام موحد للإشراف والتحقيق وضمان مشاركة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا وممارسته حقها في استغلال الموارد الحية الموجودة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة 1982 للحد من المشاكل التي تتخبط فيها هذه الدول في مواجهة الدول الساحلية التي قد تحتج بعضها باعتماد اقتصادها بصفة كلية على الموارد الحية البحرية للحد من إمكانية ممارسة الدول المتضررة جغرافيا لحقها في المشاركة.

- التزام الدول بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية البحرية التي أقرها القانون الدولي وخاصة اتفاقية عام 1982، وعدم اللجوء لأي إجراءات منفردة تمس حقوق وامتيازات الدول الأخرى دون توافق معها.

- إيجاد جهاز تنفيذي دولي يضمن ويراقب مدى تقيد الدول بأحكام القانون الدولي للبحار، ومدى التزامها بتطبيق القرارات القضائية المتعلقة بالنزاعات الحدودية البحرية.

- يتعين على المجتمع الدولي السعي للعمل على صياغة القواعد القانونية المنظمة لتعيين الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة وخصوصا في حالة الجرف القاري بوصفها موضوع الدراسة بشكل مفهوم متكامل وأكثر دقة موضحا القواعد والآليات والأحكام اللازمة لتعيين الحدود، وعدم اكتفائه بتوجه عام وهو الاتفاق من أجل التوصل إلى حل منصف.

- على الدول أن تلجأ لطلب المشورة الفنية والتقنية والعلمية من لجنة تحديد الجرف القاري والاستعانة بما تقدمه من توصيات لما لها من خبرة وتخصص في هذا المجال.

- على الدول أن تبين خطوط الحد الخارجي لجرفها القاري مراعية في تعيينها ما ذكرناه سابقا، وان توضحها بخطوط مرسومة ذات مقاييس ملائمة ومتعارف عليها أو من خلال قوائم الإحداثيات الجغرافية، وأن تقوم بإعلان عنها مودعة كذلك نسخة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الأخير نحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم إلى الأمام.

قائمة المراجع

الفـــهـــرس

الفـــــهـــــــرس

الرقم	المحتويات	الصفحة
01	البســـمـــــلـة	
02	الشكر والعرفان	
03	الإهـــــــداء	
04	خطة البحـــث	
05	مـــقـــدمـــة	أ
	الـــــفـــــصـــــل الأول: **النظام القانوني للجرف القاري**	
06	**المبحث الأول: نشأة و مفهوم الجرف القاري**	08
07	**المطلب الأول:** مفهوم الجرف القاري	08
08	**الفرع الأول:** تعريف الجرف القاري	08
09	**أولا:** التعريف اللغوي للجرف القاري.....	11
10	**ثانيا:** التعريف الفقهي للجرف القاري	
11	**ثالثا:** التعريف الجغرافي للجرف القاري	
12	**رابعا:** التعريف القانوني للجرف القاري	
13	**الفرع الثاني:** موارد الجرف القاري	12
17	**المطلب الثاني:** نشأة ومراحل تطور فكرة الجرف القاري	14
18	**الفرع الأول:** نشأة فكرة الجرف القاري	14
19	**الفرع الثاني:** مراحل تطور نشاة الجرف القاري	18
20	**المبحث الثاني:** مدى امتداد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة في اطار القانون الدولي	23

21	**المطلب الأول**: تحديد الجرف القاري بين الدول المتقاربة و المتجاورة	24
22	**الفرع الأول**: تحديد الجرف القاري في اتفاقية 1958	25
23	**الفرع الثاني**: التحديد وفقا لاتفاقية 1982.....	27
24	**أولا**: تطور المفاوضات حول التحديد في المؤتمر الثالث لقانون البحار.....	
25	**ثانيا**: تحديد الجرف القاري وفق المادتين 74 و 83 من اتفاقية 1982	
29	**المطلب الثاني**: المبادئ العامة والخاصة لتحديد الجرف القاري	38
30	**الفرع الأول**: المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري	38
31	**أولا**: مفهوم خطوط الأساس	
32	**ثانيا**: طريقة الخطوط المستقيمة	
33	**ثالثا**: طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية	
34	**الفرع الثاني**: المبادىء الخاصة لتحديد الجرف القاري	54
35	**أولا**: المبادئ المنصفة	
36	**ثانيا**: الأبعاد المتساوية	
37	**الفرع الثالث**: الظروف الخاصة وتأثيرها على عملية التحديد	58
38	**أولا**: الإطار المفاهيمي للظروف الخاصة وأنواعها	
39	**ثانيا**: التدابير المؤقتة ودورها على عملية التحديد	
40	**الفرع الرابع**: لجنة تدوين تحديدات الجرف القاري	68
41	**أولا**: تنظيم اللجنة	
42	**ثانيا**: عمل اللجنة	38
	الـــــفـــــصـــــل الثاني	
43	**المبحث الأول**: أساس الحق على الامتداد القاري	75
44	**المطلب الأول**: حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري	75
45	**الفرع الأول**: الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية	75

46	**الفرع الثاني**: التزامات الدولة الساحلية في الجرف القاري	81
47	**المطلب الثاني**: حقوق وواجبات الدول الأخرى على جرفها القاري للدولة الساحلية ...	90
48	**الفرع الأول**: الحقوق والالتزامات المباشرة	90
49	**الفرع الثاني**: الحقوق والالتزامات الغير مباشرة	91
51	**المبحث الثاني**: طرق تسوية النزاعات الخاصة بالجرف القاري	96
52	**المطلب الأول**: الطرق السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بالجرف القاري	96
53	**الفرع الأول**: المفاوضات	97
54	**الفرع الثاني**: التوفيق	99
55	**المطلب الثاني**: الطرق القضائية لتسوية نزاعات الجرف القاري	100
56	**الفرع الأول**: محكمة العدل الدولية	101
57	**الفرع الثاني**: المحكمة الدولية لقانون البحار	102
58	**الفرع الثالث**: محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية	104
59	**الفرع الرابع**: محكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية	106
60	**خـــاتـــمـــة**	106
61	**المصادر والمراجع**	106
62	**المـــلاحـــق**	109
63	**الفـــهـــرس**	
64	**الملـخـــص**	

- المراجع :

أولا : الكتب

1. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
2. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
3. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
5. بوسلطان محمد، مبادىء القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
6. بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،
7. جمال عبد الناصر المانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة البري والبحري والجوي،" دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 ،ص401.
8. خليل حسين ، موسوعة قانون البحار والجو الفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية المنازعات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012
9. سهيل محمد الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، جامعة جرش، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2009

10. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة
11. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردنّ.
12. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر
13. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،
14. عيسات بوسلهام، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، المانيا، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2016،
15. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008
16. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979
17. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة
18. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، مصر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1975.

مذكرات:

1.جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدولة الساحلية في الخليج العربي، بغداد، مطبعة الأديب، 1980

2.راشد فهيد محمد المري، النظام القانوني للجرف القاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009.

3.عبير ابو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية(حالة الجرف القاري)،رسالة لنيل شهادة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.

4.عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.

5.منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10ديسمبر 1982 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014

الاتفاقيات:

اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

تقارير الأمم المتحدة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

المجلات:

- بدرية العوضي، الاحكام العامة للقانون الدولي للبحار، الكويت، 1988
- محمد هواش ريم عواد، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

المواقع الالكترونية:

https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/belgeint15&div=17&id=&page.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Rapport de la commission du droit international (8 ème session en 1956) : in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol . 2. Nations-Unies 2005
- Nguyen Quoc Dinh et Autres, droit international public, L,G,D,J,paris 1975
- Ahmed larab, l'Algérie et le droit de la mer, thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger, institut de droit et des sciences administratives, 1985
- Yoshifumi tanoak , The International Law of the sea , first published , Cambridge university press , UK , June 2012
- David Razzié : Droit International public
- Caflisch L, submarine antiquities and international law of the sea, Netherlands Y.B.I.L, vol,13,1982 .

- Bardonnet Daniel « la largeur de la mer territoriale, essai sue les roles des facteurs d'opportunité dans la formation de la règle de droit » I,R,G,D,I,P, tome LXVI, 1962
- VOELCCKEL Michel « les cartes marines dans la convention de montegobay in droit de la mer « pedone , paris 1992
- LUCCHINI laurent et VOELEKEL michel,droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, tome 1pedone, paris,p 585
- Abdelmadjid boushaba, l'Algérie et le droit des pèches maritimes, thèse de doctorat d'état endroit international public, université Mentouri (constantine), faculté de droit, département du droit public, Décembre,2008
- ANDERSON,D. The Development of the Modern Law of the Sea, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN / BOSTON,2008
- Adede , A ,O, the system for settlement of disputes under the united nations convention on the law of the sea , a drafting history and a commentary, Dordrecht, boston, hingham, MA, USA , M, Nijhoff,distr by kluwer academic publishers, 1987.
- Emmanuel Decaux , Droit International Public , Paris DALLOZ , 3 edition 2002
- ZAHRAA MAHDI , the delimitation of continental shelf boundaries with particular reference to " relevant circumstances " and " special circumstances" , April 1990 , faculty of law , university of Glasgow
- J.F.Pulvenis, le plateau continental, définition et regime des ressources , in , straité du nouveau droit de la mer , economica, paris , pédone

الملاحق

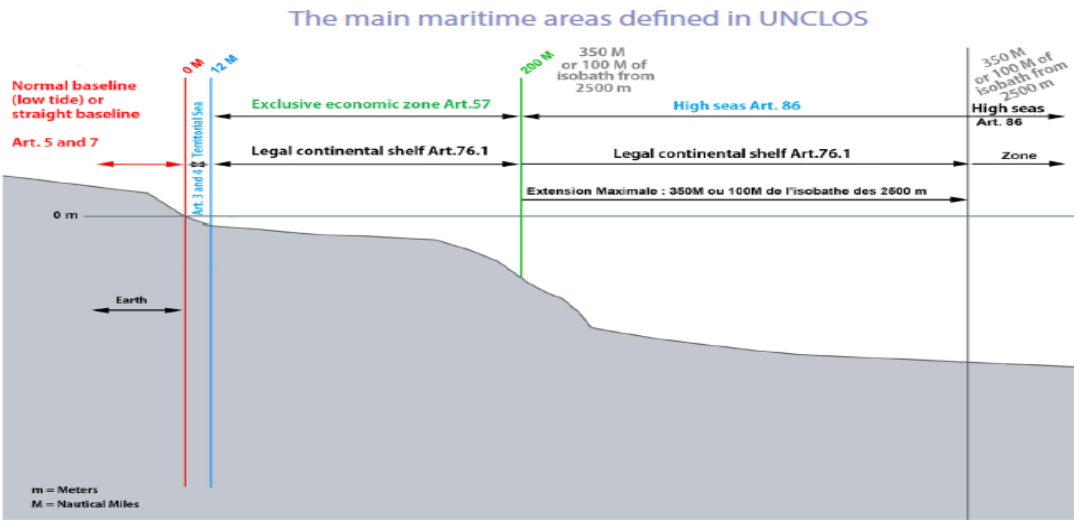

طريقة خطوط الأساس المستقيمة في ساحل غير مستقيم

نتيجة وجود صخور وجزر ذات قرب مباشر

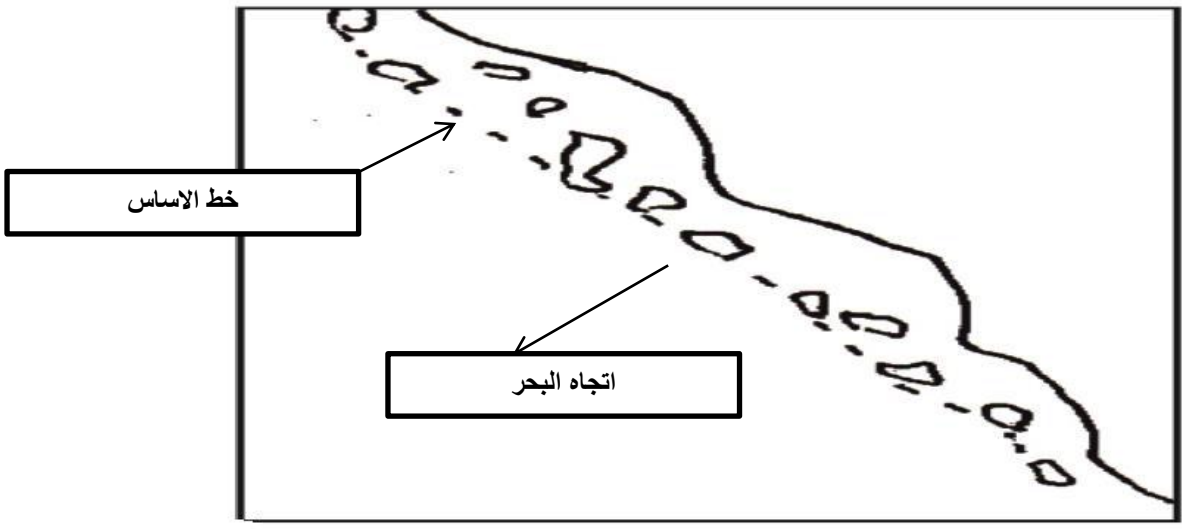

طريقة خطوط الأساس المستقية في ساحل غير مستقيم

نتيجة الانبعاجات الكثيرة والعميقة

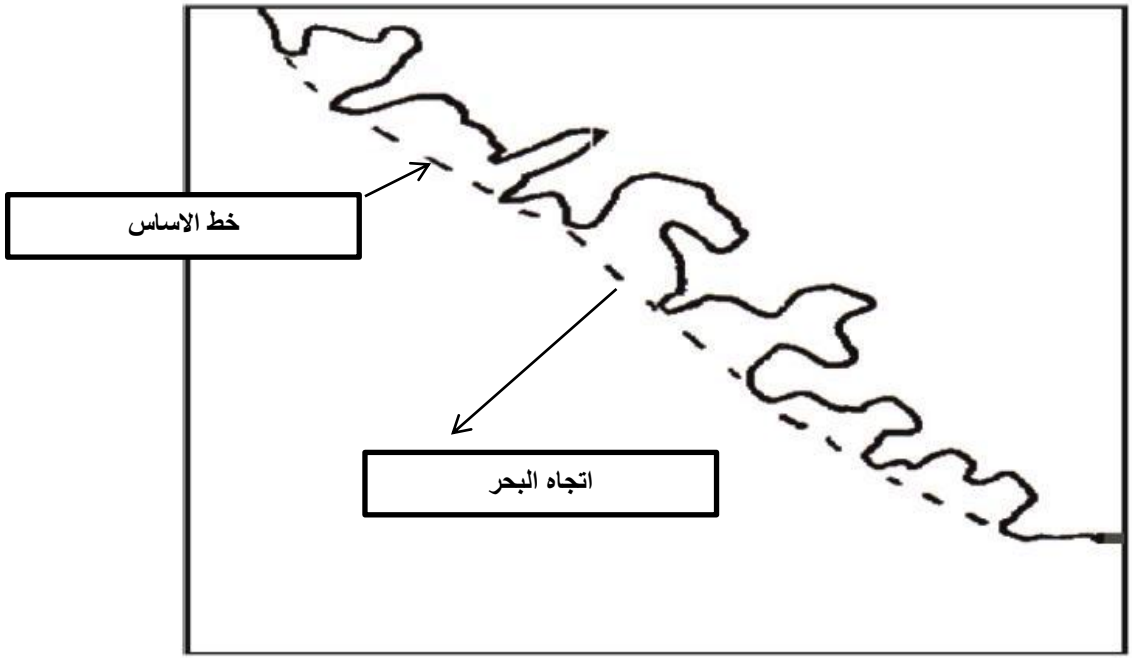

المياه الدولية
(الجرف القاري)
نشاط اقتصادي خاص
(200 ميل بحري)
200
ميل
بحري
المنطقة المجاورة
(12 ميل بحري)
مياه إقليمية
(12 ميل بحري)
المياه الداخلية
الخط الفاصل
(يعني منطقة إنخفاض المياه)
اليابس (الأرض)